

**شَرِكَةُ الْعِلْمِ لِلْتَّعْلِيمِ**

صَاحِبةُ الِنِّطْبِيقِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ

وَسَارَ  
يُونَفُ لِلْفَرَصِ فِي





شهر رمضان

**حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الثانية ١٩٩٣**

**دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة**  
الإدارة: ٧ شن السرای - أول المنيل - القاهرة ت ٢٦٧٦٢٤  
الفرع: بجوار عمارت المهندسين حدائق حلوان - القاهرة ت: ٣٧٤ - ٠٧١

وَكُنْتَ  
يُكْفَلُ الْفَرَغَانِي

شَهْرُ حُجَّةٍ لِلصَّدَقَاتِ الْأَكْبَرِ  
صَالِحةٌ لِلنَّطْبِيقِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقدمة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع  
هذا . وبعد ،

فإن أصل هذا الكتاب بحث شاركت بإلقائه في « ندوة التشريع الإسلامي »  
التي عقدت بمدينة البيضاء بالجمهورية العربية الليبية ، في ربيع الأول  
١٣٩٢ هـ . أيار ( مايو ) ١٩٧٢ م . بدعوة من الجامعة الليبية ، وبإشراف كلية  
اللغة العربية ، والدراسات الإسلامية .

وقد دُعى إلى هذه الندوة أكثر من ثلاثين عالماً وباحثاً من كبار المشغلين  
بنفسه الشريعة الإسلامية لالقاء طائفة من البحوث الفقهية المقارنة ، حول عدد  
من الموضوعات الهامة ، وذلك لمساعدة اللجان المشكلة لتعديل القوانين  
الوضعية الليبية بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

وكان على رأس الموضوعات التي عالجتها الندوة « صلاحية الشريعة للتطبيق  
في كل زمان ومكان » وبالتالي صلاحيتها للتطبيق في عصرنا الحديث .

وما كان يتصور أن تكون مثل هذه القضية موضوع ريب أو جدال في أي  
بلد مسلم ، فهذا من لوازم الإيمان ، ومقتضى الإسلام (١) وما كان المؤمن ولا  
مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم (٢) « فلا  
وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً  
ما قضيت ويسلموا تسليماً . (٣) .

(١) سورة الأحزاب : الآية (٣٦) .

(٢) سورة النساء : الآية (٦٥) .

ولكن المسلمين في الأعصر الأخيرة ، ابتووا بالاستعمار الكافر ، الذي احتل ديارهم في غفلة من أهلها ، فلم يدع دعامة من دعائم الحياة الإسلامية إلا زلزلها وززعها ، أو وضع الألغام من تحتها ، لعلها تنفجر يوماً ما ، فتأنق عليها من القواعد .

ولما حل الاستعمار العسكري والسياسي عصاه ورحل ، كان قد ترك وراءه آثاره و« بصماته » في كل جنبات الحياة التشريعية والفكريّة والخلقية والعملية . وكان أخطر ما تركه الاستعمار وراءه هو روابس الغزو الفكري والثقافي ، الذي عمل عمله في عقول الأجيال الناشئة من أبناء الأمة المسلمة ، وبخاصة الذين لم يتع لهم أن يتلقوا بالثقافة الإسلامية ؛ فقد غير هذا الغزو الخطط المدرسوں كثيراً من المفاهيم الإسلامية الأصلية ، وأحل محلها مفاهيم غربية دخيلة ، وما لم يستطع تغييره من القيم والأفكار ، أعمل فيه معيول التشكيل والتبللة ، حتى تفقد الأمة ثقتها بذاتها وبدينها وبتراثها ، وتتصبح أمة بلا أساس ، ولا جذور ، وبذلك يسهل على أعدائها تسخيرها إلى حيث يريدون ، فإن أبت حطموها بغير جهد كبير .

ومن الأفكار التي روّجوها بواسطة مبشرتهم ومستشارتهم وتلاميذهم وعيدهم فلسفتهم وحضارتهم : أن الشريعة الإسلامية شريعة قديمة لا تصلح لهذا العصر ، ولا تقدر على إيجاد حلول لمشكلات الحياة التجددية ، وأوضاعها المتغيرة ؛ لأنها شريعة وجدت منذ أربعة عشر قرناً في عصر غير هذا العصر ، وبيئة غير هذه البيئة ، وأقوام غير هؤلاء الأقوام ، فلا يعقل أن تكون شريعة عصر الجمل ١ صالحة لعصر الطائرات والراکب القضائية ، العصر القمرى ، كما قالوا .

ومن الغريب أن بعض أبنائنا - عن غفلة وسذاجة - صدقوا - أو كادوا - هذه الدعوى الكاذبة ؛ لعدم تعميمهم بالثقافة الإسلامية التي تحصنهم من تأثير هذه الدعایات المسمومة .

لذا كانت الأمانة العامة « لندوة التشريع الإسلامي » على حق ، حين اقررت

أن يكون ضمن بحوثها - بل أولاًها - بحث بعنوان «الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان»، ليكون بثابة الأساس الفكري، والدعامة الأساسية لفكرة العودة إلى الشريعة المقدسة، ولি�كون ردًا علميًّا على المشككين والشاكين في صلاحية الشريعة لعصرنا ولكل الأعصار.

ولى جواز ذلك رسم الطريق الذي بين لنا كيف تعالج الأوضاع والمشكلات المتجلدة في ضوء الشريعة الخالدة.

وقد رأى بعض الإخوة الغيورين أن في تعميم نشر هذا البحث نفعًا لكثير من المسلمين، ورداً على كثير من أسئلة المستفسرين، وشبهات الشاكين والمشككين، ولم أجد بداً من الاستجابة لرغبة هؤلاء الإخوة، فعكفت على البحث أنقحه وأضيف إليه حتى خرج على هذه الصورة، التي أسأل الله تعالى أن يتفع بها.

وقد رأيت أن يشتمل هذا البحث على ثلاثة أقسام أو أبواب مرتبة كالتالي :

**الأول** : يتضمن شهادات وأدلة على صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان . وفيه شهادة الوحي ، وشهادة التاريخ ، وشهادة الواقع .

**الثاني** : عن ضرورة الاجتihad لمعالجة الأوضاع المتطورة ، والمشكلات المتجلدة ، في ضوء الشريعة ، وفيه نبين مرادنا بالاجتihad هنا ، و موقفنا من التراث الفقهي ، ومن فهم النصوص ، ومن المسائل الجديدة .

**الثالث** : عن شروط عملية يجب توافرها عند تطبيق الشريعة في مختلف النواحي القانونية ، حتى تؤتي أكلها ، وتسعد أهلها .

ولعل بذلك أكون قد جللت بعض ما يجب تحليته في هذه القضية الهامة . وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

الدوحة - صفر ١٣٩٣هـ

يوسف القرضاوى



# صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان

شهادة الوحي .

شهادة التاريخ .

نجاح الشريعة في تحقيق الخير للمجتمع الإسلامي .

معوقات تأسيس واجها الشريعة .

شهادة الواقع بصلاحية الشريعة .

شهادة رجال القانون الوضعي .



## شهادة الوحي

الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .

قضية خيرية ، شهد بصدقها الوحي الإلهي ، وشهد بصدقها التاريخ ، وشهد بصدقها الواقع ، وشهد بصدقها كل من اطلع على كنوزها من علماء القانون من المسلمين ، ومن المنصفين من غير المسلمين .

فأما شهادة الوحي ، فنحن نعلم أنَّ الله تعالى أنزل هذه الشريعة بعلمه على محمد ﷺ ليقيم بها عدله في الأرض ، ويحقق بها مصالح العباد في المعاش والمعاد ، كما دلَّ على ذلك استقراء نصوص الأحكام وتعليقاتها في الكتاب والسنَّة ، وأنه سبحانه خصَّ هذه الشريعة بالعموم والاستمرار دون الشرائع السماوية السابقة .

فقد اقضت حكمته تعالى أن تكون شرائع الرسل الذين سبقوه ملهمًا - صلى الله عليهم جميعاً وسلم - في الزمن ، شرائع محدودة موقته ، فهي لأقوام معينين ، في مرحلة زمنية خاصة ، وكان هذا هو الموافق للحكمة والمصلحة ، فلم تكن البشرية في ظور يسمح لها بقبول شريعة عامة خالدة .

ولهذا لم يتکفل الله تعالى بحفظ مصادرها المقدسة من الضياع والتحريف ، ولم يضمن لها أن يبعث في كل جيل من يحفظ كتابها ، ويصون ميراث نبيها ، ويجدد لها أمر دينها .

ومن هنا حُرِفت الكتب السماوية المتنزلة قبل القرآن ، تحريفاً لفظياً ومعنىًّا ، ونسى أهلها حظاً مما ذكروا به . وهذا أمر أثبته القرآن الكريم ، ودلَّ عليه الاستقراء بيقين ، واحتللت كلمات الله بكلمات البشر .

فلما بلغت البشرية طورها الأخير ، وعلم الله - جَلَّ شأنه - أنها أصبحت

صالحة لأن تنزل عليها الرسالة العامة الأخيرة ، بعث محمدًا ﷺ ليكون رحمة للعالمين ، ورسوله إلى الناس جميعاً ، كما قال تعالى يخاطبه : « وَمَا أُرْسَلْتَكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ »<sup>(١)</sup> ، « قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ بِحُجَّةٍ »<sup>(٢)</sup> ، وقال : « تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَنِيهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ لَذِيرًا »<sup>(٣)</sup> .

وقال ﷺ معدداً خصائص رسالته ، وما منَّ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ فَضْلٍ : « أُعْطِيَتْ خَمْسَةً لَمْ يَعْطُهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ : . . . . . وَفِيهِ : وَكَانَ النَّبِيُّ يُعْثِثُ إِلَى قَوْمٍ خَاصَّةً وَيُعْثِثُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً »<sup>(٤)</sup> .

ومقتضى هذا العموم أن تكون هذه الرسالة أو هذه الشريعة صالحة لكل قوم وكل بيت ، وكل مكان .

كما اقتضت حكمته تعالى أن تكون هذه الشريعة هي خاتمة الشرائع ، فهي ناسخة لما قبلها ، ولا تنسخ بشريعة بعدها ، إذ ليس بعد كتابها كتاب ، ولا بعد نبيهانبي . فقد كمل الدين بالإسلام ، وتم البناء برسالة محمد عليه الصلاه والسلام . وصدق الله العظيم إذ يقول : « إِلَيْهِ يَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ يَغْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِنْلَامَ دِيْنَكُمْ »<sup>(٥)</sup> .

وقال تعالى : « مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَيْمَانًا أَحَدٌ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَحَաْئِمَ النَّبِيِّنَ »<sup>(٦)</sup> .

وقال رسول الله ﷺ : « مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيته

(١) الأنبياء : ١٠٧ .

(٢) الأعراف : ١٥٨ .

(٣) الفرقان : ١ .

(٤) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله .

(٥) المائدة : ٣ .

(٦) الأحزاب : ٤٠ .

فأكمله إلاً موضع لينة من زاوية من زواياه ، فصار الناس يطوفون به ويتعججون من حُسنه ، ويقولون : لو لا هذه اللبنة ، فَإِنَّا هُدْنَا إِلَيْهَا وَإِنَّا خَاتَمُ النَّبِيِّنَ »<sup>(١)</sup>  
وحيث أراد الله هذه الشريعة الخلود ، فقد جرى قدر الله ومشيته بضمان أمرٍ يكفلان هذه الشريعة دوامها إلى قيام الساعة :

أولاً : تكفل الله عز وجل بنفسه ، بحفظ دستورها ومصدرها الأول ، وهو القرآن الكريم ، فقال تعالى : « إِلَّا تَخْرُجُ نَرْتَلَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ »<sup>(٢)</sup> ، في حين لم يتکفل بحفظ الكتب السماوية السابقة ، وإنما استحفظ علىها أهلها فقط ، نظراً لأنها كانت أساساً لشروع مرحلية مؤقتة ، ستسخنها شرائع أخرى ، آخرها الشريعة الحمدية .

وحفظ القرآن يتضمن حفظ السنة ، كما وضح ذلك الإمام الشاطبي في « موافقاته » ، السنة بيان القرآن ، كما قال تعالى : « وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ »<sup>(٣)</sup> وحفظ المبين يقتضي حفظ البيان ، لأنه لازم له .

ثانياً : ألا تجتمع هذه الأمة على ضلاله ، فلا تزال طائفة منها قائمة على الحق ، لا يضرهم من خالقهم ، حتى يأتي أمر الله . كما اقتضت حكمته تعالى أن يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد هذه الأمة أمر دينها . وأن يقوم في كل عصر من يحمل علم الشريعة ينفي عنه تغريف الغالين ، وانتهال المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

هذا من جهة ما قدره الله لبقاء هذه الشريعة وخلودها .

أما من جهة ما شرعه الله لذلك ، فقد ضمنها من المصالص والمزايا ما يجعلها

(١) رواه أحمد ، والشيخان ، والترمذى وغيرهما باللفاظ مختلفة من حديث جابر وأبي هريرة وغيرهما .

(٢) الحجر : ٩ .

(٣) التحل : ٤٤ .

صالحة لكل زمان ومكان ، كما سنبين ذلك فيما بعد .

ولا يستطيع المؤمن بكمال علم الله تعالى وحكمته ورحمته وبره بخلقه أن يتصور أنه تعالى يغلق باب النبوة دونهم ، ويقطع وحيه عنهم ، ثم يتبعدهم بشريعة قاصرة ، تصلح لقوم ولا تصلح لغيرهم ، وتصلح لزمن ولا تصلح لآخر ، وتصلح لبلد ولا تصلح لغيره ، مع أنهم جميعاً مكلفوون بأحكامها ، ملزمون بأن يُحلوا حلالها ، ويحرموا حرامها ، ويأتمروا بأوامرها ، ويتبعوا عن نواهيه .

إنَّ من خطر له ذلك ، فقد جهل مقام ربه ، وظنَّ به ظنَّ السوء ، وما قدر الله تعالى حق قدره .

ومن كمال هذه الشريعة أنها لم تخرج إلى وجود « محدثين » وملهمين كالذين كانوا في الأمم قبلنا بكثرة ، وإنما تحتاج إلى « فقهاء » يغوصون في أسرارها ، ويجهدون في استبطاط الأحكام من نصوصها وقواعدها ، بعد أن استيقنوا بأن كتاب الله وسنته رسوله قد وسع كل ما يحتاج إليه البشر من هداية في أمور الدين ومصالح الدنيا . فقد قال تعالى لرسوله : ﴿ وَتَرَأَتْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ فِيمَا نَأَىٰ بِكُلِّ شَيْءٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال رسول الله عليه السلام : « لقد تركتم على مثل البيضاء ، ليلاها كهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك »<sup>(٢)</sup> .

وخلاصة القول هنا : أن كل من رضي بالله ربِّا ، ورضي بالإسلام دينًا ، ورضي بمحمد عليه السلام رسولًا ، ورضي بالقرآن إمامًا ومنهاجاً من عند الله ، لم يحتاج إلى شهادة بصلاحية هذه الشريعة هداية البشر وإسعادهم ، حيثما كانوا ، وكيفما كانوا ، وصدق الله الذي قال لربه في شأن القرآن : ﴿ لَكِنَ اللَّهُ يَشَهِّدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ ، أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشَهِّدُونَ ، وَكُفَّيْ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) التحلل : ٨٩ .

(٢) رواه ابن أبي حاصم في كتاب السنّة بإسناد حسن . كما في الترغيب للمنذري .

(٣) النساء : ١٦٦ .

## شهادة التاريخ

ومن لم تكفيه شهادة الوحي في صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان أو كفته شهادة الوحي ، ولكن أراد أن يطمئن قلبه ويزداد يقينه بذلك ، فليسأل التاريخ : تاريخ الأمة الإسلامية في مختلف أقطارها ، ومختلف أعصارها ، وسيجد من حوارث التاريخ ما يطمئن به قلبه ، ويزداد إيماناً ويقيناً بصدق هذه القضية .


إن شهادة التاريخ لنظام ما بالخلود والصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان ، مرهونة بأمررين يتضمن أحدهما الآخر :

الأول : أن تكون أصوله النظرية قد استطاعت الوفاء بعلاج الواقع والمشكلات المتتجدة طوال مراحل تاريخية مختلفة ، وفي بيئات اجتماعية وحضارية متعددة ، وذلك لما احتوته هذه الأصول من السعة والمرونة والخصوصة والخصائص الذاتية .

والثاني : نجاح هذا النظام لدى تطبيقه عملياً ، وقدرته على إسعاد الجماعات التي تحكم به ، وتوفيره لها العدل والأمن والاستقرار والرخاء .

وكلا هذين الأمرين قد تتحقق بمحلاً ووضوح لشريعة الإسلام .

وستحاول في الصحف والتالية أن ندلل على ذلك بما يقطع كل جدل ، ويزيل كل شبهة إن شاء الله .



## كيف وسعت الشريعة كل البيئات والحضارات؟

أما الأمر الأول ، فقد حكمت الشريعة الإسلامية شعوب الأمة الإسلامية ثلاثة عشر قرناً دخلت فيها بلاداً شتى ، منها العريق في الحضارة ، ومنها القريب إلى البداوة ، والمتوسط بينهما ، وواجهت أنظمة متفاوتة ، مالية وإدارية . وسياسية واجتماعية ، كما واجهت أحذاناً غربية ، ومشكلات جديدة ، لم يكن لها نظير في العهد النبوى ، ولا في أرض الحجاز ، فلم يضق أفق هذه الشريعة عن إيجاد حلول ملائمة لكل تلك المشكلات والواقع ، مستمدة من نصوصها وأصولها ، مقتبسة من روحها ومبادئها العامة ، استبطنها الأئمة المجتهدون من فقهاء الصحابة وتابعهم بإحسان ، ومن سار على هديهم من أئمة الاجتہاد ، الذين امتلأت بهم أقطار دار الإسلام ، والذين أجمعوا - على اختلاف مشاربهم ومدارسهم - على أن لكل حدث وكل فعل من أفعال المكلفين حكماً في الشريعة أصحابه من أصاب ، وأنخطأه من أخطأ ، وأن هذه الشريعة العامة الخالدة يستحيل أن تضيق نصوصها وقواعدها عن تصرف من التصرفات فلا تتصدر فيه حكماً .


تقول المذكرة الإيضاحية للقرار الصادر في « الجمهورية العربية الليبية » بتشكيل لجان لمراجعة التشريعات ، وتعديلها بما يتفق مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية :

« والفقه الإسلامي بجميع أحكامه قد عاش قرونًا متطاولة ، الأمر الذي لم يظفر به ولا بما يقرب منه أي تشريع في العالم . فمن المعلوم أن فقه التشريعات الغربية في أوروبا وأمريكا وليد قرن وبعض قرن من الزمان ، منذ أن فصلوا أمور الدين عن أمور الدنيا ، أما التشريعات الروسية فوليدة نصف القرن الأخير ، إذ أن التجربة الروسية الشيوعية بدأت بعد سنة ١٩١٧ .

« أما الفقه الإسلامي فله أربعة عشر قرناً . ولقد طوّف في الآفاق شرقاً وغرباً ، وشمالاً وجنوباً ، ونزل السهول والوديان ، والجبال والصحراء ، ولاق مختلف العادات والتقاليد ، وتقلب في جميع البيئات ، وعاصر الرخاء والشدة ،

والسيادة والاستعباد ، والحضارة والتخلف ، وواجه الأحداث في جميع هذه الأطوار ، فكانت له ثروة فقهية ضخمة لا مثيل لها ، وفيها يجد كل بلد أيسر الحلول لمشاكله .

وقد حكمت الشريعة الإسلامية في أزهى العصور ، مما قصرت عن الحاجة ولا قعدت عن الوفاء بأى مطلب ، ولا تختلفت بأهلها في أى حين . . . .  
هذا ما قاله المذكورة الليبية ، وهو قول واضح وصادق ولا يحتاج إلى تعليق .



## نجاح الشريعة في تحقيق الخير للمجتمع الإسلامي

وأما الأمر الثاني وهو نجاح الشريعة الإسلامية في إسعاد المجتمعات التي التزمتها ، وعملت بمحاجها ، وتحقيق الخير لها ، فحدث ولا حرج ، فقد ساد في ظل هذه الشريعة الحق والخير ، وانتشر العدل والأمن ، وشاع الإخاء والمحب ، وعم الرخاء والازدهار .

### تكوين الإنسان الصالح لعمارة الأرض :

في ظل شريعة الإسلام نشأ « الإنسان الصالح » الذي يعرف حق ربه عليه ، فيعبده بإقامة شعائره ، وتنفيذ شرائعه ، كما يعبده بالعلم النافع والعمل الصالح ، ويعرف حق نفسه فيمتعها بالطبيات ، ويزكيها بالصالحات ، ويعرف حق مجتمعه عليه ، فيعطيه كما يأخذ منه ، ويوصيه - كما يقبل الوصية منه - بالحق والصبر ، ويعاونه ، كما يستعين به - على البر والتقوى .

هدت الشريعة الإسلامية الإنسان إلى أن عليه واجبات كما أن له حقوقاً ، وأن عليه أن يؤدي واجبه ، كما له أن يطالب بحقه . وركزت على فكرة « الواجبات » أكثر من تركيزها على فكرة « الحقوق » لأن حقوق الإنسان إنما هي في الواقع واجبات على غيره ، ولن ترعي هذه الحقوق إذا كان الآخرون لا يهتمون بأداء الواجبات ، لهذا كان المجتمع الإسلامي مجتمع واجبات ، وبعبارة أخرى مجتمع « مكلفين » كما يعبر الفقه الإسلامي . فكل العقلاة في هذا المجتمع مكلفون ، أي مشغلون مطالبون ، وليسوا مجرد سائلين مطالبين ، كما هي آفة العصر الحديث ، الذي يقول كل أمرئ فيه : لي كذا ولـي كذا ، ولا يقول : علىـي كذا وكذا .

وأول واجبات الإنسان إنما هو واجبه نحو ربه ، الذي خلقه ليعرفه ويعبده ، ويصر أرضه بالحق والخير ، ومن هنا كان المجتمع الإسلامي مجتمع عبادة لله وعمارة للأرض ، تسير فيه العبادة والعمارة جنباً إلى جنب ، حتى إن النبي ﷺ

أول ما أسس وأنشأ في مجتمع المدينة بعد الهجرة كان المسجد ، وثاني ما أنشأه كان السوق ، هذه لدنياهم ، وذلك لدنيهم .

لم يشعر سلف هذه الأمة وخلفها أن هناك تعارضًا قطًّا بين العمل لدنياهم والعمل لآخرتهم ، بل كان شعارهم : « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدًا »<sup>(١)</sup> . وكيف لا ، وقد علمتهم القرآن هذا الدعاء الجامع : **هُوَ رَبُّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَاتَ عَذَابَ التَّارِكِ**<sup>(٢)</sup> .

ولا غرو أن ازدهرت الزراعة والصناعة والتجارة في بلاد الإسلام .

وعمرت الأرض ، وعم الرخاء ، وكثرت الحيرات ، وأكل الناس من فوقهم ومن تحت أرجلهم .

ولم يسع مؤرخ الحضارة « ول ديوانت » رغم سوء فهمه لموقف الإسلام في بعض الأحيان ، وتحامله في أحيان أخرى ، إلا أن يُسلّم بأن الخلفاء الأولين ، من ألى بكر إلى المؤمنون . قد وضعوا النظم الصالحة الموقفة للحياة الإنسانية في رقعة واسعة من العالم ، وأنهم كانوا من أقدر الحكماء في التاريخ كله . ولقد كان في مقدورهم أن يصادروا كل شيء ، أو أن يخربوا كل شيء كما فعل المغول أو البربر أو أهل الشمال من الأوريين ، لكنهم لم يفعلوا هذا بل اكتفوا بفرض الضرائب . ولما أن فتح عمرو مصر ألى أن يستمع إلى نصيحة الزبير حين أشار عليه بتقسيم أرضها بين العرب الفاتحين ، وأيدىه الخليفة في هذا الرأي ، وأمره أن يتركها في أيدي الشعب بتعهداتها فتشمر . وفي زمن الخلفاء الراشدين مُسبحت الأرضى ، واحتفظت الحكومة بسجلاتها ، وأنشأت عدداً كبيراً من الطرق وعنيت بصيانتها ، وأقيمت الجسور حول الأنهر لمنع فيضانها . وكانت العراق

(١) من قول عمرو بن العاص وبعض الصحابة ، وقد شاع بين جمهور المسلمين حتى حسبوه حديثاً ، وذلك لموافقتها ضمناً للأصول الإسلامية .

(٢) البقرة : ٢٠١ .

قبل الفتح الإسلامي صحراء جرداء فاستحالت أرضاً بعده جناناً فيحاء ، وكان  
كثير من أرض فلسطين قبيل الفتح رملًا وحجارة فأصبحت خصبة ، غنية ،  
عامة بالسكان . وما من شك في أن استغلال المهرة والأقوية للسديج والضعفاء  
بقي في عهد الحكومات الإسلامية كما يبقى في عهود كل الحكومات ، ولكن  
الخلافاء قد أمنوا الناس إلى حد كبير على حياتهم وثمار جهودهم ، وهبتو الفرصة  
لذوى الموهاب ، ونشروا الرخاء مدى ستة قرون في أصقاع لم ترقق مثل هذا  
الرخاء بعد عهدهم ، وبفضل تشجيعهم وموتهم انتشر التعليم ، وازدهرت  
العلوم ، والأداب ، والفلسفة ، والفنون ازدهاراً جعل آسيا الغربية مدى خمسة  
قرون أرق أقاليم العالم كله حضارة<sup>(١)</sup> .

**تحرير المرأة من ظلام الجاهلية وظلمها:**

وفي ظل شريعة الإسلام أُنْصَفَتِ المرأة ، وأُعْطِيَتْ حقوقها العادلة ، بعد ما ظلمَتْها الجاهليات كلها . فجُرِّرَتِ الْإِسْلَامُ مِنْ قِيودِهَا ، وَكَرِّمَهَا وأَعْلَى مِنْ مَكَانِهَا . باعتبارها إنساناً وبنتاً وزوجة وأمّاً وعضوًا في الأسرة والمجتمع .

كرّمها إنساناً ، منذ أعلن أنها مكلفة كالرجل ، وأنها مثابة ومعاقبة مثله ، وأنها أحد شقي الإنسانية ، فلا يقاء للتوع بغيرها . يقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا حَلَقْتُم مِنْ ذِكْرٍ وَأَنْكَى بِهِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، ﴿ فَإِسْتَجِابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَتَى لَا أَضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مُنْكِمٍ مِنْ ذِكْرٍ أَوْ أَنْكَى ﴾<sup>(٤)</sup> ، ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَادِقِينَ وَالصَادِقَاتِ وَالصَابِرِينَ وَالصَابِرَاتِ وَالْخَائِفِينَ وَالْخَائِفَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالْدَّاکِرِينَ اللَّهُ كَبِيرًا وَالْدَّاکِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَبْرَأَ عَظِيمًا ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) قصة الحضارة - الجزء الثاني من المجلد الرابع ص ١٥٠

١٣ : المجرات

۱۹۰ آل عمران :

٣٥ (٤) الأصحاب :

ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « إنما النساء شقائق الرجال »<sup>(١)</sup>.

وكرّمها بتناً فأنكر أشد الإنكار وأدّها خشية الإملأاق أو خوف العار ، أو لأى سبب كان ، فلو لم يكن من فضل لشريعة الإسلام إلا القضاء على هذه العادة القبيحة لكتفاتها فخرأ ، كما أوجب حسن تأدّيبها وتعليمها ورعايتها والإنفاق عليها حتى تتزوج ، وفرض على أبيها ألا يزوجها إلا برضاهما وإذنهما ، وإن كانت بكرأ تستحق من إظهار الإذن والرضا بالقول ، فجعل إذنها صفاتها .

وكرّمها زوجة فجعل لها مثل ما للرجل من الحقوق ، إلا في درجة القوامة والمسؤولية عن الأسرة ، فجعلتها للرجل ، لأنّه أكثر تبصرًا بالعواقب من المرأة ، ولأنه الغارم في بناء الأسرة ، فيظل حريصاً على بقائها ، قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ ذِرَاجَةٌ ﴾<sup>(٢)</sup> وأوجب لها التفقة ونعم الكفاية والمعاملة بالحسنى : ﴿ وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(٣)</sup> :

وكرّمها أمّا ، فجعل الجنة تحت أقدامها ، وأمر بحسن مصاحبتها ومعاشرتها ، إكراماً لأمومتها ، وجراه لما عانت في سبيل أولادها : ﴿ حَمَلَتْ أُمّةً كُرْهَهَا وَحَمَلَتْهُنَّ كُرْهَهَا ، وَحَمَلَهُنَّ وَفَصَالَهُ تَلَاثُونَ شَهْرَهَا ﴾<sup>(٤)</sup> .

وكرّمها باعتبارها عضواً مدينياً في الأسرة والمجتمع ، فأنكر اعتبارها عند موت زوجها شيئاً يورث كا يورث المتع والعواب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمُوا لَا يَحُلُّ لَكُمْ أَن تُرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهَهَا ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقرر أهليتها للتملك والبيع والشراء وسائر العقود ، فهي تملك كا يملك الرجال : ﴿ لِلرِّجَالِ نَعِيبُ مِمَّا اكْسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والدارمى .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(٣) النساء : ١٩ .

(٤) الأحقاف : ١٥ .

(٥) النساء : ١٩ .

**نصيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُنَّ** <sup>(١)</sup> وأصبح لها حظ في الإرث الذي كان من قبل مقصوراً على الرجال : **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ مِمَّا قُلِّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ، نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾** <sup>(٢)</sup>.

وجعل لها حقاً - بل عليها واجباً - في الأمر بالمعروف والنبي عن المذكر ، فليس ذلك مما قصر على الرجال في المجتمع المسلم . قال تعالى : **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَخْصُصُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُنَّ يَأْمُرُونَ بِالْمَغْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾** <sup>(٣)</sup>.

وكلنا قرأ قصة المرأة التي عارضت أمير المؤمنين عمر الفاروق ، وهو يخطب فوق منبره في تحديد المهرور ، فرجع عمر إلى قوله ، قائلاً : « أصابت المرأة وأنخطا عمر

وسع لها مجالاً لمشاركة الرجال في ميادين الجهاد ، فيما يلام طبيعتها مثل الإسعاف والتمريض والخدمات ، وعند الضرورة يمكنها أن تحمل السلاح وتقاول ، كما فعل ذلك كثير من نساء الصحابة في غزوات الرسول ﷺ .

وجعل طلب العلم فريضة عليها كما على الرجل - وهذا رأينا منهن العاليمات والأديبات والشاعرات والحافظات المستدات في علم الحديث ، يرحل إلينا الحفاظ والمحدثون ويأخذون عنهنَّ بغير تأثير ولا خرج . كما سجل ذلك تاريخ علم الحديث .

### إنشاء الأسرة المستقرة :

وفي ظل شريعة الإسلام وُجِدَت الأسرة المستقرة المترابطة المتراصة : الزوجة المطيعة الوفية ، والزوج أخلص الأمين ، والأب الحانق العطوف ، والأم الحنون

(١) النساء : ٣٢ .

(٢) النساء : ٧ .

(٣) التوبه : ٧١ .

الرؤوم ، والأبناء البررة الأوفقاء ، والبنات الحيات المهدىات ، والأقارب  
المتواصلون المتساندون في السراء والضراء .

لا ندعى أن المجتمع المسلم خلا خلوًّا تماماً من المخيانة والتشوز والقسوة والعقوق  
والقطيعة ، فإنه لم يكن مجتمع ملائكة مطهرين من كل دنس ، ميرئين من كل  
عيوب ، إنما هو مجتمع بشري ، فيه ضعف البشر وقصورهم ، وإنما فضله على  
غيره من المجتمعات أن السمة البالغة على أسره وعائلاته هي الوفاء والرقة والأمانة  
والرحمة والبر والصلة !

وما خرج عن هذه المكارم يُعد شروداً عن الصراط ، وشنوداً عن القاعدة ،  
وضللاً عن هداية الله ، وخروجاً عن آداب المجتمع وتقاليده ومثله .

### القضاء على عادة السكر والإدمان :

في ظل شريعة الإسلام حققت الإنسانية كسباً كبيراً لأول مرة في تاريخها -  
ولعله لآخر مرة كذلك - حين انتصرت على أم الخبائث ومفتاح الشرور :  
الخمر ، التي يبدل الناس فيها عزيز أموالهم ، لكي يلغوا عقوفهم ، ويهدموا  
أجسامهم ، ويفسدو أخلاقهم ، ويضيّعوا أسرهم ، ويحطموا عناصر القوة في  
مجتمعهم .

حققت الإنسانية هذا النصر منذ أربعة عشر قرناً ، في ظل شريعة الإسلام ،  
وتربية الإسلام ، على حين فشلت محاولات المخلصين من البشر في تحرير هذه الآفة  
الخبيثة الدمرة .

وأبرز مثل ذلك محاولة الولايات المتحدة برغم ما أنفق فيها من جهود ، وما  
رصيد لها من أموال ، وما هُنِئ لها من وسائل الدعاية والإعلام<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر في ذلك : كتابنا « الإيمان والحياة » .

## العدل للناس جهعاً :

وفي ظل شريعة الإسلام ساد العدل ، ونعم بخيره الناس جهعاً ، فقانون الشرع ملزم لكل من جرت عليه أحكام الإسلام ، لا يظلم أحداً أو يحيى لأجل دينه أو طبقة الاجتماعية ، أو أسرته ، أو غناه أو فقره ، أو لونه أو لغته .

ذلك لأن عدل الإسلام هو عدل الله ، والله لا يظلم أحداً من عباده ، فرداً أو جماعة ، بل هو الحكم العدل . وقد نزلت آيات خالدة في كتاب الله ، تدافع عن يهودي اتهم بجريمة ظلماً وهو بريء منها . فنند القرآن بالمتهمين - بكسر الماء - وهم منتبتون ظاهراً إلى الإسلام ، وداعم عن المتهم دفاعاً لا نظير له في التاريخ . وذلك في قوله تعالى :

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ كُلَّهُ كَمَا أَرَأَكَ اللَّهُ ، وَلَا يَكُنْ لِّلْخَاتِئِينَ حُصْنِيْمَا ۝ وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا ۝ وَلَا تُجَادِلُ عَنِ الْأَدْيَنِ يُخَالِقُونَ أَفْسَهُنَّمِ ۝ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَّانَأَ أَثِيْمَا ۝ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعْنَهُمْ إِذْ يَسْتَهِنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ، وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ۝ هَا أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ جَاهَدُوكُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا ۝ وَمَنْ يَكْسِبْ إِنْمَا فَإِنَّمَا يَكْسِبْ عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا ۝ وَمَنْ يَكْسِبْ حَطَبَةً أَوْ إِنْمَا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيقًا فَقَدْ أَحْمَلَ بَهْتَانَأَ وَإِنْمَا مُبِينًا ۝ وَلَزَلَ لَهُمْ لَهُمْ لَهُمْ لَهُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكُمْ وَمَا يُضْلُوكُمْ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ، وَمَا يَضْرُوكُمْ مِّنْ شَيْءٍ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ، وَكَانَ لَهُمْ لَهُمْ لَهُمْ لَهُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ غَظِيمًا ۝﴾<sup>(١)</sup>.

ولم تعرف الدنيا قضاء كالقضاء الإسلامي يعامل أممه الخليفة - أمير

(١) النساء : ١٠٥ - ١١٣ .

المؤمنين - كما يعامل كافة أفراد الشعب ويجرى عليه ما يجرى عليهم ، وقد يحكم عليه القاضي لخصم هو يهودي أو نصراني .

### مجتمع مساواة لا يعترف بالفوارق والطبقات :

وفي ظل نظام الإسلام وشريعة الإسلام ، سعد الناس بمساواة قانونية واجتماعية قُلْ أَنْ عَرَفَ التَّارِيخُ هَذَا مُثِيلًا . فقد أعلن الإسلام المساواة بين البشر جميعاً ، فهم عبيد لرب واحد ، وأبناء لأب واحد ، تساووا في المبدأ ، وتساووا في المصير ، فلا مجال لبغى ولا فخر ولا تمييز .

أبطل الإسلام كل الفوارق التي تميّز بين الناس : من الجنس واللون . واللة ، والنسب ، والأرض ، والطبقة ، والمال والجاه ، وربط هذه المساواة بشعائره اليومية والأسبوعية والسنوية ، ليتأكد للناس أنهم سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى ، وهذا لم يعرف المجتمع الإسلامي التمييز العنصري أو اللوني أو الطيفي الذي عُرف في المجتمعات أخرى شرقية وغربية .

ولا عجب أن رأينا عمر يقول عن بلال الحبشي : « أبو بكر سيدنا ، وأعتقد سيدنا » - يعني بلا لا رضي الله عنه - .

ورأينا المسجد يضم في رحابه كل الأجناس من عرب وعجم ، وكل الألوان من بيض وسود ، وكل الطبقات من أغبياء وفقراء ، دون أدنى تفرقة بين فئة وأخرى .

ورأينا حكم الشريعة يُطبق على الجميع ، لا يعني شريف لشرفه ، ولا يهون ضعيف لضعفه ، بل قال النبي ﷺ قوله المشهورة : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، لَأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا إِنَّمَا سَرَقُوا مِنْ أَهْلِ الْمَسْكِنِ فَنَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْهَوْهُمْ أَهْلُكُمْ ، وَإِذَا سَرَقُوا إِنَّمَا سَرَقُوا مِنْ أَهْلِ الْمَسْكِنِ فَأَقْمَلْتُهُمْ عَلَيْهِمْ أَهْلُكُمْ ، وَأَمْرَمْتُهُمْ بِأَهْلِ الْمَسْكِنِ ، لَمْ يَنْهَوْهُمْ أَهْلُكُمْ ». .

يقول « غوستاف لوبيون » في كتابه « حضارة العرب » وهي ليست إلا

## حضارة الإسلام :

ونختم قولنا في نظم العرب الاجتماعية بأن نذكر أن العرب يتصفون بروح المساواة المطلقة وفقاً لنظمهم السياسية ، وأن مبدأ المساواة الذي أُعلن في أوروبا - قوله ، لا فعلاً - راسخ في طبائع الشرق رسوحاً تماماً ، وأنه لا عهد للمسلمين بتلك الطبقات الاجتماعية التي أدى وجودها إلى أعنف الثورات في الغرب ، ولا يزال يؤدى ، وأنه ليس من الصعب أن ترى في الشرق خادماً زوجاً لابنة سيده ، وأن ترى أجراء منهم قد أصبحوا من الأعيان » .

والكتاب الأوروبيون الذين بحثوا عن بُعد في شئون أولئك الأقوام ، - وهم الذين لا يعلم الأوروبيون من أمرهم سوى القليل - يستخفون بتلك النظم ، ويقولون : إنها أدنى من نظمتنا كثيراً ، ويعتمدون قرب الوقت الذي تستولى فيه أوروبا الطامة على تلك البقاء .

وغير ذلك ما يديه الباحثون المحققون ، وإليك مثلاً جاء في كتاب ثمين ، وضعه العالم المتدين « مسيو لوويله » الذي هو من أجادوا درس أمور الشرق : « صان المسلمون أنفسهم حتى الآن من مثل خطايا الغرب المائلة ، فيما يَمْسِي رفاهية طبقات العمال ، وتراثهم يحافظون بإخلاص على التنظم الباهرة التي يرسو بها الإسلام بين الغنى والفقير ، والسيد والأجير على العموم ، وليس من المبالغة أن يقال إذن : إن الشعب الذي يرعم الأوروبيون أنهم يرغبون في إصلاحه هو خير مثال في ذلك الأمر الجوهرى »<sup>(١)</sup> .

حتى العبيد ، الذين أبقى الإسلام عليهم - لاعتبارات معروفة - في أضيق نطاق ، كانوا يعتبرون بمثابة أعضاء في الأسرة التي يعيشون فيها . وفي الحديث : « إخوانكم حولكم »<sup>(٢)</sup> أي خدمكم .

(١) حضارة العرب ص ٣٩١ تعریف الأستاذ عادل زعیر .

(٢) رواه أحمد والشیخان وأبو داود والترمذی وابن ماجہ عن أبي ذر .

ويتحدث « ول دبورانت » في كتابه « قصة الحضارة » عن الرقيق في تاريخ الحضارة الإسلامية ، وكيف عمل الإسلام على تضييق دائرة الاسترافق ، وتحسين حال الأرقاء ، فقصر الاسترافق المشروع على من يُؤسرون في الحرب من غير المسلمين ، وعلى أبناء الأرقاء أنفسهم<sup>(١)</sup> .

ثم يقول : « وكان يُسمح للعبيد أن يتزوجوا وإن يتعلّم أبناؤهم إذا ظهروا قدرًا كافيًّا من النهاة . وإن المزء ليدهش من كثرة أبناء العبيد والجواري ، الذين كان لهم شأن عظيم في الحياة العقلية والسياسية في العالم الإسلامي ، ومن كثرة من أصبحوا منهم ملوكاً وأمراء ، أمثال محمود الغزنوی والممالیک في مصر »<sup>(٢)</sup> .

ويقول الأستاذ « برنارد لويس » :

« ولقد نجح الإسلام ، حيث فشلت المسيحية في مزج الإيمان العميق بالتسامح الديني ، الذي لم يشمل فقط غير المسلمين من الأديان الأخرى ، بل شمل هذا التسامح حتى المراطقة والكافر .

وتعالى مدارس فكرية عدّة في التشريع الإسلامي المقدس هو برهان آخر على التسامح الإسلامي ، والاعتدال الإسلامي .

ولقد كان الإسلام دائمًا من الوجهة الاجتماعية ديمقراطياً - أو على الأصح - عادلاً ، يرفض دائمًا نظاماً كنظام الطوائف في الهند ، وامتيازات كامتيازات الطبقة الأرستقراطية في أوروبا . وما احتاج الإسلام إلى ثورة دائمة لينشر فكرة تكافؤ

(١) لم يوجب الإسلام الاسترافق في شأن الأسرى ، بل القرآن لم يذكر فيهم إلا التخمير بين المَنَ والفَدَاء . وجاءت السنة وعمل الصحابة بمواز الاسترافق إن رأى المسلمين في ذلك مصلحة لهم ، كأن يكون نوعاً من المعاملة بالمثل ، أمثل ابن الرقيق فلا يكون رقيقاً إلا إذا كانت أمه أمة . وإذا حلت الأمة من سيدها فولدها حرًّا مذ بولد ، وهي تكتسب حرية ملائكة لا يتصرف فيها سيدها حتى يموت ، فتحقق .

(٢) قصة الحضارة جزء ٣ ص ١١٢ - ١١٣ .

الفرص ، وتقدير المواهب في العالم الإسلامي ، فلقد جاءت الفكرة مع بدء الدعوة الإسلامية . وعلى الرغم من أنَّ في سياق تاريخ بعض الدول الإسلامية ميلًا لتشكيل طبقة أرستقراطية ، إلا أنَّ الفكرة (المساواة) لم تُنْمِي ولم تُستبعد من المجتمع الإسلامي في أى وقت من الأوقات .

والنظرة الإسلامية تؤكد دائمًا سيادة القانون وواجب انصياع المحکام له . ولقد استطاعت قوة العلماء في العهد العثماني أن تفرض احترام هذا المبدأ الإسلامي <sup>(١)</sup> .

### التكافل الاجتماعي الشامل :

وفي ظل شريعة الإسلام وحكم الإسلام ساد التكافل الاجتماعي الشامل ، الذي قام على حراسته إيمان الأفراد المسلمين وسلطان الدولة المسلمة .

تكافل بين أبناء الأسرة والعشيرة . فحمل قويمهم ضعيفهم ، وقام قادرهم بمحق عاجزهم ، امثلاً لأمر الله تعالى بصلة الأرحام ، وإيفاء ذي القربي حقه ، وتحقيقاً للمبدأ القرآني : « وَأَوْلُوا الْأَرْخَامِ يَعْضُدُونَ أُولَئِي بَعْضِهِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ » <sup>(٢)</sup> .

ومن لم يقم بذلك بوازع من ذاته ألزمته القضاء الإسلامي بذلك ، وفقاً لقانون « النفقات » في الشريعة .

وتكافل بين أبناء « الحى » الذي يلزمهم بحكم الجوار أن يتعاونوا ويتضامنوا ، ويأخذ بعضهم بيد بعض ، وإنما فالإسلام منهم براء : « ليس منا من بات شبعان وجاره إلى جانبه جائع وهو يعلم » .

وتكافل بين أبناء القطر أو الإقليم الواحد ، حيث كانت « الزكاة » تؤخذ من

---

(١) الغرب والشرق الأوسط للأستاذ برنارد لويس - تعریف الدكتور نبيل صبحی .

صفحة ٨٣ ، ٨٤ .

(٢) الأنفال : ٧٥ .

أغنيائهم فرداً على فقرائهم ، فريضة من الله .

وتكافل أوسع وأكبر ، يشمل الأمة الإسلامية كلها ، فهي أمة واحدة ، يشد بعضها أزر بعض ، يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم .

لقد رأينا هذا التكافل في عهد النبي ﷺ حيث بعث ساعاته وعماله إلى كافة القبائل والأقطار التي دخلها الإسلام ، وأمرهم أن يأخذوا الزكاة من أغنيائهم ليردوها على فقراءهم ، وكان الساعي أو العامل منهم يذهب ، فيجمع الزكاة ثم يتركها في موضعها ، فلا يعود إلا بحمله أو عصاه .

ومن صور هذا التكافل أن النبي ﷺ لما أفاء الله عليه الفيء كان يتولى قضاء ديون من مات من المسلمين وليس عنده وفاء . كما يتولى رعاية عياله من بعده إذا لم يكن لهم مال ولا يتركهم ضياعاً . وفي ذلك يقول صلوات الله عليه : « أنا أولى بكل مسلم من نفسه : من ترك مالاً فلورته ، ومن ترك ذئناً أو ضياعاً فرأى وعلى »<sup>(١)</sup> .

وفي عهد أبي بكر ، حين ترددت بعض القبائل على أداء الزكاة قائلين : نصل ولكن لا نركى ، أى أبو بكر إلا أن يقاتلهم كا يقاتل مدعى النبوة وأتباعهم سواء بسواء ، قائلًا كلمته الحالدة : « والله لو منعوني عناقًا (عنزة صغيرة) كانوا يؤدونها رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها » .

ولم تعرف البشرية قبله حاكماً أو رئيس جيش ، ويعلن الحرب ليترتع حقوق القراء من براثن الأغنياء الأشحاء ، بحد السيف وقوة السلاح .

وفي عهد عمر - حين اتسعت الفتوح وكثرت الموارد - وسُعَّ قاعدة التكافل ، ففرض لكل مولود في الإسلام نصيباً . بل شمل هذا التكافل المسلمين وغير المسلمين ، كما هو معروف من سيرة الفاروق - رضي الله عنه - فقد أمر أن يفرض لشيخ يهودي عاجز من بيت مال المسلمين ما يصلحه وأهله ، وجعل

---

(١) رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما - كما في الترغيب للمنذري .

ذلك مبدأ له ولأمثاله من أبناء ملته . وكذلك فرض للمجنومين النصارى الذين مر بهم في طريقه إلى الشام .

### تحرير الاقتصاد من الربا والإقطاع :

وفي ظل الشريعة حفت الإنسانية كسباً آخر في المجال الاقتصادي والاجتماعي هو تحريم « الربا » الذي حرمه اليهود فيما بين بعضهم وبعض ، واستحلوه فيما بينهم وبين الآخرين من أهل الأديان الأخرى .

وقد شن القرآن والسنّة على الربا حملة شعواء لم يشأ مثلها على آية معصية أخرى . وخصوصاً على أولئك التلاعبين الذين قالوا : إنما البيع مثل الربا ، **« وأَحَلَ اللَّهُ التَّبْيَعَ وَحَرَمَ الرِّبَا »**<sup>(١)</sup> .

يقول القرآن محذراً ومنذراً : **« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْقُوَّا اللَّهُ وَذَرُوا مَا يَقْنَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كَفَشُمْ مُؤْمِنِينَ »** . **« فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَّنُوا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تَبْتَغُمُ لِكُلِّكُمْ رُغْوْنَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ »**<sup>(٢)</sup> .

وهذا الإنذار والوعيد لم يجيء مثله في أي ذنب آخر .

والرسول عليه السلام يلعن أكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، ويقول : « درهم يأكله الرجل من الربا أشد من ست وثلاثين زنية » .

وفي حجة الوداع وعلى ملأ من الناس يقول : « ربا المخالفات موضوع (أى ملغى) وأول ربا أضعه : ربا عمى العباس » .

ولا عجب أن عاش المجتمع الإسلامي نظيفاً من تلك الطبقة الطففالية المصاصة للدماء ، طبقة « المرايin » . وأقصى ما استطاع أرباب الجشع الوصول إليه هو صور جزئية يتحايلون بها على أكل الربا ، وإن اتخذت صورة البيع وشكله ، حتى

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٢) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩ .

إن بعض الفقهاء أخذ بظاهر الحال وأجازها .

كما سلمت المجتمعات الإسلامية - بفضل شريعة الإسلام - من الإقطاع البشع الذي عرفه المجتمعات الأوروبية في القرون الوسطى . وكان له أسوأ الأثر في حياتها . أما الملكيات الواسعة للأرض الزراعية ، فهي شيء آخر غير الإقطاع الأوروبي<sup>(١)</sup> ، وإن كانت هي الأخرى في أغلب صورها من أثر الانحراف عن صراط العدل الذي جاء به الإسلام .

### التسامح مع الخالفين :

وفي ظل شريعة الإسلام ربحت البشرية مبدئاً أخلاقياً من أعظم المبادئ في العلاقات الإنسانية والدولية .

هذا المبدأ هو : التسامح مع الخالفين في الدين .

وهكذا كان المسلمون حتى مع أشد الناس عدوة لهم ، وحتى إنما اشتعال الحروب التي تغلب فيها عادة عواطف الغضب والغبيظ على عوامل الحكمة والتعقل ، يقول المؤرخ والفيلسوف الفرنسي « غومستاف لوبيون »<sup>(٢)</sup> في حديثه عن الفتوح الإسلامية في كتابه « حضارة العرب » :

« الحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متساغين مثل العرب ، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم »<sup>(٣)</sup> .

لقد احترمت الشريعة عقائد الآخرين ، ورفضت الإكراه في الدين رفضاً باتاً ، وأعلن القرآن هذه الحقيقة : **﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ**

(١) انظر في ذلك كتاب « شبهات حول الإسلام » للأستاذ محمد قطب .

(٢) لهذا المؤرخ أخطاء بارزة في كتابه منها : انتقاده لتأثير العناصر غير العربية في بناء الحضارة الإسلامية . والثاني إنكاره لأثر الإسلام في آثار العرب العلمية والفلسفية ، ولو اقتصر على « الفلسفية » ، لكان مقبولاً . ومع هذا فهو منصف إلى حد كبير .

(٣) حضارة العرب ص ٦٠٥ .

الله ﷺ<sup>(١)</sup>، ونحاطب الله رسوله بقوله ﴿الْأَكْثَرُ لِكُفَّارِ النَّاسِ حُسْنَى يَكُنُوا مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولهذا قرر المؤرخون بكل يقين أن المسلمين لم يجبروا شعباً ولا فئة من الناس على اعتناق الإسلام بحال ، وقد كانوا قروناً عديدة يملكون من القوة والغزو ما يغريهم بذلك ، لو لا سلطان الشريعة فوق رؤوسهم ، ووازع الإيمان في صدورهم .

ينقل « نورستاف لوبيون » أيضاً عن عدد من المؤرخين الأوروبيين ما يثبت هذه الحقيقة التاريخية بكل تأكيد ، فيقول :

« قال « روبرتسون » في كتابه : « تاريخ شارلوكن » :

« إن المسلمين وخدمهم هم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم ، وروح الساعي نحو أتباع الأديان الأخرى ، وأنهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم ، تركوا من لم يرغبو فيه أحراضاً في التمسك بتعاليمهم الدينية » .

وقال « ميشود » في كتابه « تاريخ الحروب الصليبية » :

« إن القرآن الذي أمر بالجهاد متسع نحو أتباع الأديان الأخرى ، وقد أغفى البطاركة والرهبان وخدمهم من الضرائب ، وحرّم محمد قتل الرهبان لعكرفهم على العبادات ، ولم يمسّ عمر بن الخطاب النصارى بسوء حين فتح القدس ، في حين ذبح الصليبيون المسلمين ، وحرقوا اليهود ، بلا رحمة ، وقتاً دخلوها »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) يونس: ٩٩.

(٣) حضارة العرب: حاشية ص ١٢٨.

## العلماء الذين يوجهون الملوك والخلفاء :

وفي ظل شريعة الإسلام ، وحكم الإسلام ، وُجِدَ ذلك الصنف الرائع من العلماء الأقوية الذين يدعون إلى الله على بصيرة ، ويصدعون بالحق في شجاعة ، ويرفضون الدنيا في كبراء ، ويرضون بالقليل في فناء ، فكانوا دعاة الحق ، وهداة الخير ، ومصايفي المهدى ، وحراس العدالة ، وحُمَّة الشعب ، وهداة الملوك والرؤساء .

ولم تكن مكانتهم هذه لأنهم يحتكرون الوساطة بين الله وعباده ، لأنهم يقفون دون أبواب السماء ، يصدرون قرارات الحرمان أو صكوك الغفران ، كما يفعل رجال الكهنوت في بعض الأديان .

كلا .. وإنما كانت قوتهم ومكانتهم للعلم الذي يحملونه ، والمهدى الذى يمثلونه ، والحق الذى يدعون إليه : ﴿ وَمَنْ أَخْسَنْ قَوْلًا مُّمِنْ دُعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ حَالًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾<sup>(١)</sup> .

ذكر الغزالى في كتاب « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » من إحيائه عن الأصمعى ، قال :

« دخل عطاء بن أبي رياح على عبد الملك بن مروان ، وهو جالس على سريره (عرشه) وحواليه الأشراف من كل بطن ، وذلك بكرة في وقت حجه في خلافته . فلما بصر به عبد الملك قام إليه فأجلسه معه على السرير ، وقعد بين يديه ، وقال : يا أبا محمد ، ما حاجتك ؟ فقال : « يا أمير المؤمنين ، واتق الله في حرم الله وحرم رسوله ، فتعاهده بالعمارة ، واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار ، فإنك بهم جلست هذا المجلس ، واتق الله في أهل الشغور ، فإنهم حصن المسلمين ، وتفقد أمور المسلمين ، فإنك وحدك المسئول عنهم ، واتق الله فيمن على بابك ، فلا تغفل عنهم ، ولا تغلق بابك دونهم » .

(١) فصلت : ٣٣ .

فقال له عبد الملك : أجل أفعل . ثم نهض وقام ، فقبض عليه عبد الملك ، فقال : يا أبا محمد ، إنما سألكنا حاجة لغيرك ، وقد قضيناها ، فما حاجتك أنت ؟ فقال : « ما لي إلى مخلوق حاجة » ! ثم خرج . فقال : هذا - وأيّك - الشرف .

هذا الشريف النبيل - الذي أجلسه الخليفة على سريره وقعد هو بين يديه - لم يكن فرشياً ، ولا عريباً ، ولا زعيم قبيلة ، ولا سيداً ورث السيادة من أبيه وجده .

لقد كان مولى من الموالى ، وصفوه فقالوا : كانأسود ، أبور ، أفترس ، أشلل ، أخرج . بل زادوا على ذلك فقالوا : إنْ يده كانت قُطعت مع ابن الريبر - خصم عبد الملك ومتّازعه على الخلافة - أما أبو عطاء فقالوا : كان نوبياً يعمل المكابيل<sup>(١)</sup> !

وهذه والله إحدى أتعجب هذه الإسلام العظيم : يرفع العبد الملوك ، بعلمه ودينه إلى مقام الملوك ، ويجلس الأسود الأعرج بفضل إيمانه وفقهه على أسرة الخلفاء ، وهم بين يديه قاعدون . . .

وأرسل سليمان بن عبد الملك إلى أبي حازم ، فدعاه فدخل عليه فكان مما سأله : ما تقول فيما نحن فيه ؟

قال : أَوْ تعقيني ؟

قال : لا بد ، فإنّها نصيحة تلقّيها إلى .

قال : يا أمير المؤمنين ، إن آباءك قهروا الناس بالسيف ، وآخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضائهم ، حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة ، وقد ارتحلوا ، فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم ؟

(١) انظر عهدِيب التهذيب ج ٧ ص ٤٠٠ .

فقال : رجل من جلسائه : بسما قلت !

قال أبو حازم : إن الله قد أخذ على العلماء الميثاق لبيته للناس ولا يكتمه .

قال سليمان : وكيف لنا أن نصلح هذا الفساد ؟

قال : أن تأخذه من جلّه ، فقضيه في حقه .

قال سليمان : ومن يقدر على ذلك ؟ !

قال أبو حازم : من يطلب الجنة ويختلف من النار <sup>(١)</sup> .

وعن سفيان الثوري - رضي الله عنه - قال : أدخلت على أبي جعفر المنصور  
بمنى ، فقال لي : ارفع إلينا حاجتك .

فقلت له : أتّق الله ، فقد ملأ الأرض ظلماً وجوراً !

قال : فطأطأ رأسه ثم قال : ارفع إلينا حاجتك .

فقلت : سَخَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال لخازنه : كم أتفقد ؟

قال : بضعة عشر درهماً . وأرى هنا أموالاً لا تطيق الحمال حملها . .

وخرج <sup>(٢)</sup> .

ولعلماء الإسلام من أمثال هذه المواقف الرائعة ما لا يُحصى <sup>(٣)</sup> .

---

(١) الإحياء ج ٢ ص ١٤٣ - ١٤٤ .

(٢) الإحياء ج ٢ ص ١٤٥ .

(٣) في إحياء علوم الدين من ذلك الكثير ، وخاصة في كتاب «الحلال والحرام» و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وفي « حلبة الأولياء» وسائر كتب التراجم والطبقات ثروة لا تغدو . وانظر كتاب « من أخلاق العلماء » للشيخ محمد سليمان ، وكتاب « مواقف حاسمة للعلماء في الإسلام » للأستاذين علي شحاته وأحمد رجب ..

## الفرد الحر العزيز :

ولم يقف هذا النصح والتوصي بالحق عند حد العلماء الأقواء ، بل اتسع للفرد العادى من الناس .

ففى ظل شريعة الإسلام ونظام الإسلام ، ترى الفرد الحر الكريم ، الذى يؤمن بربه ، ويعتبر بنفسه ، ويشعر بكرامته ، ويتحقق بمحقق فى حياة حُرّة آمنة عادلة ، لا سلطان فيها لغير الحق ، ولا سيادة فيها لغير الشرع ، ولا امتياز فيها إلا بالتقوى . كما يرى أنّ من واجبه النصيحة في الدين ، والتوصي بالحق والصبر ، والأمر بالمعروف والنهى عن المأكرون . فإذا كانت بعض الفلسفات والأنظمة ترى ذلك حقاً للفرد يمكنه التنازل عنه ، فهو - بحكم دينه - يراه واجباً لا يجوز التفريط فيه .

إنه الفرد الذى يقول لأمير المؤمنين علانية : « لو رأينا فيك أعواجاجاً لقومناه بحد سيفونا » غير هياب ولا وجع . وترد المرأة على الخليفة وهو يخطب فوق أعواود المنبر ، لا تخاف منه ولا من أعنوانه على نفسها أو قومها . الفرد الذى يقوم لمعاوية وقد أتّحـرـ العطاء عن الناس حينـاـ ، فيقول له وهو على المنبر : « إله ليس من كـدـكـ ، ولا من كـدـ أـيـكـ ولا من كـدـ أـمـكـ ». فلا يملك معاوية إلا أن ينزل فيدخل بيته ويحصل ليذهب عنـهـ الغضـبـ ثم يعود فيقول : « صدق أبو مسلم - قائل الكلام السابق - إله ليس من كـدـىـ ، ولا كـدـ أـىـ ، فهلموا إلى عطائـكـمـ »<sup>(١)</sup> .

## الحاكم الصالح :

وفي ظل نظام الإسلام وِجَدَ الحاكم الذى لا يجتحب عن الشعب ، ولا يظلمه ، ولا يستعمل عليه ، بل يشاوره وينزل عند رأيه ، ويسوئى بين نفسه وبين أصغر واحد من رعاياه .

(١) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٣٨ .

حاكم كأبي بكر الذي أعلن سياسته في أول خطبة له بعد خلافة ، فكان منها ما يحفظه المسلمون خاصتهم وعامتهم : « إني رأيْتُ عليكم ولست بخيركم ، إن رأيْتُموني على حق فأعينوني ، وإن رأيْتُموني على باطل فسدوني ، أطِيعُونِي ما أطعَتُ اللَّهُ فِيكُمْ ، فَإِنْ عَصَيْتُمْهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ » .

أبو بكر الذى قيل له : يا خليفة الله . . فخشى من هذه الإضافة إلى الله  
أن شفههم على غير وجهها ، وقال : إنما أنا خليفة رسول الله !

حاكم كعمر الفاروق الذى وقف يخطب الناس ويجرئهم على نقاده وتقواه ،  
فيقول : « أيها الناس ، من رأى منكم فى اعوجاجاً فليقومنى » . . . فيقول له  
أحد الرعية : لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد سيفنا ! فيقول عمر : « الحمد  
لله الذى جعل في المسلمين من يقوم اعوجاج عمر بحد سيفه » .

حاكم كعيلى بن ألى طالب الذى قبل معارضته الخوارج له ، ما دامت معارضة فكرية سياسية ، وإن كان فيها نقد لتصوفه – رضى الله عنه – ما لم تتحول هذه المعارضة إلى عصيان مسلح يهدى أمن المسلمين ووحدتهم .

سمع علىٰ - رضى الله عنه أحد المخوارج يقول : لا حكم إلا لله - تعرضاً بالردة عليه في قبول التحكيم - فقال علىٰ : كلمة حق أريد بها باطل ! ثم قال : « لكم علينا ثلات : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ، ولا نبيوكم بقتال »<sup>(١)</sup> .

(١) أخذ الفقهاء من هذا الأمر : أن قوماً لو أظهروا رأي الخوارج ، كتكفير مرتكب الكبيرة ، وسب الصحابة ، ولم ينجزوا عن قبضة الإمام . لم يتعرض لهم . (انظر : مinar السبيل ج ٢ ص ٤٠٣ - ٤٠٤ طبع المكتب الإسلامي تحقيق الأستاذ زهير الشاويش) .

## حضارة العلم والإيمان :

وفي ظل شريعة الإسلام قامت حضارة زاهرة ، جمعت بين العلم والإيمان ، وبين الدين والدنيا<sup>(١)</sup> .

كان للعلم في هذه الحضارة مكان بارز ، وسلطان مبين ، ولم تعرف ما عرفه حضارات أخرى من التزاع بين العلم والدين ، بل كان كثير من فقهاء الدين علماء ميرزين في علوم الكون والحياة . كما كان كثير من أساطين الطب والفيزياء والرياضيات وغيرها من أكابر علماء الدين ، وهل كان ابن رشد وأبن خلدون إلا فقيهين وقاضيين من قضاة الشريعة الإسلامية ؟

كان من ثمار هذا العلم كشوف ونظريات ، وكتب ومؤلفات ، ومدارس ومكتاب ، ومراسد ومخابر ، ومستشفيات وبيمارستانات ، وغير ذلك بما تحدث عنه « دزايير » في كتابه عن « التزاع بين العلم والدين » و « غوستاف لوبيون » في « حضارة العرب » و « جورج سارتون » في « تاريخ العلم والدين » و « بريفولت » في « بناء الإنسانية » وغيرهم من أثروا بالأدلة التاريخية اكتشاف المسلمين للمنهج العلمي التجريسي قبل أن تعرفه أوروبا بقرون . وأن علماء المسلمين لهم فضل السبق بذلك قبل « ييكون » وغيره<sup>(٢)</sup> .

وفي هذا يقول « دوهريج » :

« إن آراء « روجر ييكون » في العلوم أصدق وأوضح من آراء سميه المشهور « فرنسيس بيكون » . . . ومن أين استقى « روجر ييكون » ما حصله من العلوم ؟ من الجامعات الإسلامية في الأندلس . والقسم الخاص من كتابه (Opus Majus)

(١) انظر في فضل هذه الحضارة وأثارها كتاب المرحوم الدكتور السباعي « من روائع حضارتنا » .

(٢) انظر كتاب « مناهج البحث عند مفكري الإسلام ، واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي » للدكتور علي سامي النشار .

الذى خصصه للبحث في البصريات ، هو في حقيقة الأمر نسخة من كتاب « المناظر » لابن الهيثم . وكتاب « ييكون » في جملته شاهد ناطق على تأثيره بابن حزم .

ويقول « بريفولت » في كتابه : « بناء الإنسانية Making Of Humanity » : « إن روجر ييكون » درس اللغة العربية ، والعلم العربي ، والعلوم العربية في مدرسة أكسفورد ، على خلفاء معلميه العرب في الأندلس ، وليس له روجر ييكون » ولا لسيه الذي جاء بعده الحق في أن ينسب إليها الفضل في ابتكار المنهج التجربى ، فلم يكن « روجر ييكون » إلا رسولًا من رسل العلم والمنهج الإسلاميين إلى أوروبا المسيحية . وهو لم يملّ قط من التصرّح بأنّ تعلم معاصريه للغة العربية وعلوم العرب ، هو الطريق الوحيدة للمعرفة الحقة .

والمباحثات التي دارت حول واضعي المنهج التجربى ، هي طرف من التحرير المائل لأصول الحضارة الأوروبية ، وقد كان منهج العرب التجربى في عصر « ييكون » قد انتشر انتشاراً واسعاً وانكبّ الناس في لمح فعلى تحصيله في ربوغ أوروبا . (ص ٢٠٢) .



## الانتصار والازدهار في التاريخ الإسلامي تابع للتمسك بالشريعة

وهذا حقيقة بارزة يجب الالتفات إليها ، والتأكيد عليها ، وهي : أنَّ المتبع للمد والجزر ، والامتداد والانكماس ، والنصر والهزيمة ، في تاريخ الإسلام ، يتضح له بيقين ، أنَّ فلاح هذه الأمة وقوتها وعزتها مرتبطان بمدى تمكناها بشرعها . فإذا أعرضت عنها ، أصابتها الوبيلات من كل جانب ، جراءً وفاقاً . ولهذا نجد العهد النبوى وعهود الراشدين المهدىين أبلغ مثل ، وأوضح دليل ، على صدق هذه القضية فى شقها الأول .

وليس يجهل أحد ما كان عليه المجتمع العربى فى الجاهلية ، وماذا كان حاله بعد أن هداه الله إلى الحق ، وحكمته شريعة الإسلام .

ويكفى - لكي نعرف فضل الإسلام على العرب - أن نقرأ هاتين الآيتين :

الأولى ، من سورة الجمعة : ﴿ هُوَ الَّذِي نَعَثَ فِي الْأَمْمَيْنَ رَسُولًا مُّنْهَمْ يَنْهَا عَلَيْهِمْ آيَاتٍ وَنُزَّلَ كِتَابًا وَيَعْلَمُهُمْ أَكْتَابُ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفْنِي ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾<sup>(١)</sup> فهذه تبين حالتهم الفكرية والثقافية ، التي تتلخص في الأمية والضلال المبين .

والثانية ، من سورة آل عمران : ﴿ وَاعْصَمُوا بَعْنَى اللَّهِ جَوِيبًا وَلَا تَفَرُّوا وَإِذْ كُثِرُوا نَعْمَتُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُثِّشُمْ أَغْدَاءَ فَالْأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ قَاصِبُهُمْ يَعْلَمُهُمْ إِلْحَوَانًا وَكُثِّشُمْ عَلَى هَذَا حَفْرَةٍ مِّنَ التَّارِ فَأَلْقَدُكُمْ مِنْهَا ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) الجمعة : ٢ .

(٢) آل عمران : ١٠٣ .

وهذه تبين حالتهم الاجتماعية وما كانوا عليه من التزقق والعداوة والبغضاء .

وما أصدق وأبلغ ما قال المفسر التابعى الجليل « قنادة » في تفسير هذه الآية  
وتصوير ما كان عليه العرب قبل الإسلام ، وما صاروا إليه بعد :

« كان هذا الحى من العرب أذل الناس ذلاً ، وأشقاء عيشاً ، وأينه ضلاله ،  
وأعراه جلوداً ، وأجوجعه بطونا ، معموكين <sup>(١)</sup> ، على رأس حجر بين الأسودين :  
فارس والروم ، لا والله ما في بلادهم يومئذ من شيء يحمسدون عليه ، من عاش  
منهم عاش شقياً ، ومن مات ردى إلى النار ، يؤكلون ولا يأكلون ، والله ما  
نعلم قبيلا يومئذ من حاضر الأرض كانوا فيها أصغر حظاً ، وأرق فيها شأنناً ،  
منهم ، حتى جاء الله عَزَّ وجلَّ بالإسلام ، فورثكم به الكتاب ، وأحل لكم به  
دار الجهاد ، ووضع لكم به من الرزق ، وجعلكم به ملوكاً على رقاب الناس ،  
وبالإسلام أعطى الله ما رأيتم ، فاشكروا نعمه ، فإن ربكم منعم يحب الشاكرين ،  
ولأن أهل الشكر في مزيد الله ، فتعالى ربنا وتبارك <sup>(٢)</sup> . »

وقال عمر بن الخطاب لأبي عبيدة : إنما كنا أذل قوم ، فأعزنا الله بالإسلام ،  
فهمما نطلب العز بغيره أذلنا الله .

ولقد زعم بعض الناس أن هذه الشريعة لم تطبق إلا في عهد الخلقاء الراشدين ،  
بل في عهدي أبي بكر وعمر خاصة . وبنوا على ذلك أنها شريعة مثالية لا تصلح  
للتطبيق .

والحق أن هذه دعوى عريضة يكذبها الواقع التاريخي للمسلمين ، فقد ظلت  
الشريعة الإسلامية أساس الحكم والتعامل في جميع ديار الإسلام ، ثلاثة عشر  
قرناً ، يقوم عليها - دون غيرها - القضاء والإفتاء والفقه والتشريع ، ولم يختصر

(١) كعم فم البعير وغيره : شد فاه لثلا بعض ، ومنه قيل : كعمه الخوف معموم : أنسك  
فاه وبنمه من الطلاق .

(٢) من تفسير الطبرى ج ٧ ص ٨٨ - ٨٧ ، ط . المعارف .

بإذن حاكم من الحكام - أموي أو عباسي أو عثماني ، أو غيرهم ، كما لم يدر بخلد الشعب من الشعوب ، عرف أو غير عرف - أن يستبدلوا بهذه الشريعة الإسلامية السماوية الخالدة ، شريعة وضعية أرضية ، أو شريعة دينية منسوخة ، كتابية أو وثنية . بل كان اعتزار الأمة وحكامها بهذه الشريعة فوق الحد ، وفوق الوصف .

وبيت هذه الشريعة صاحبة السيادة في أرض الإسلام ، حتى ابتليت بهجوم الاستعمار الصليبي عليها ، فطفرق يسلخها من ذاتيتها ويصرفاها عن شريعتها ، ويفرض عليها قوانين من عنده ، ما أنزل الله بها من سلطان ، أحل بها الحرام ، كالربا والزنى والخمر والميسر ، وجعل بها فرائض ، كالزكاة وإقامة الحدود ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وثبت بها فكرة الإقليمية القائمة على تجزئة الأمة الإسلامية ، وتمزيق دار الإسلام الواحدة ، وظل يتدرج في فرض هذه القوانين حتى شملت الحياة كلها ، إلا جانباً واحداً منها حُصِّرَت فيه الشريعة ، وهو ما سمي « الأحوال الشخصية » .

بل وجدنا حكاماً علمانيين ابتليت بهم شعوبهم المسلمة ، ففرضوا عليها قوانين تحدى حكم القرآن والسنّة ، تبيح لل المسلم أن تتزوج بغير المسلم ، وتسوئي بين الذكر والأثني في الميراث ، وتحرم ما أحل من الطلاق وتعدد الزوجات كما وقع ذلك في تركيا .

ولا زالت بعض الفئات في بعض البلاد الإسلامية تحهد جهدها ، لخروج الإسلام من هذه المنطقة الباقية له ، في حين أن الشعب التركي المسلم يجهد جهده للعودة إلى شريعته ، وتحرير نفسه من الاستعمار التشريعي الذي فُهِرَ عليه قهراً .

وهذا كله - على كل حال - لم يحدث إلا في عهود ذلة المسلمين ، وغيبة الاستعمار على أوطانهم وعقولهم ، ولقد بدأوا يتحررون الآن ، أو على الأقل ينادي بعض منهم بوجوب التحرر من خلافاته في التشريع ، بعد التحرر العسكري والسياسي . بل غداً هذا مطلباً للجماهير المسلمة في كل مكان من أوطان المسلمين .

## معوقان تاريخيان واجها الشرعية

أجل كانت الشريعة الغراء هي المصدر الوحيد لتشريع المسلمين وقضائهم على مدى تاريخهم قبل زحف الاستعمار عليهم ، غير أنها لا تنكر أن الشريعة الإسلامية بعد القرون الأولى للإسلام – التي هي خير قرون الأمة – قد ابتليت بأمررين عُوقاها أن تؤتي ثمارها المرجوة في المجتمع الإسلامي على الوجه الأكمل المنشود . وهذا الأمران هما :

- ١ - الانحراف السياسي - نتيجة لظلم النساء وفسقهم عن أمر الله في سياسة الحكم وسياسة المال .
- ٢ - والجمود الفقهى ، نتيجة لإغلاق المشتغلين بالفقه بباب الاجهاد ، والقول بوجوب التقليد والتزام مذهب بعينه لا يتعذاه القاضى أو المفتى والفقىه . ولا ريب أن أسوأ ما يُصاب به نظام قانوني أو اجتماعى أن يُبتلى من القائمين عليه بسوء التطبيق ، أو بسوء الفهم ، فكيف إذا اُبتلى بهما معاً !

### الانحراف السياسي ومدى تعريقه للشريعة :

على أن من حُسن الحظ أن الانحراف السياسي لم يُكتب له الشمول والاستقرار والدوام إلّا في بعض الأمور الجزرية مثل وراثة الملك ونحوها ، ولكنه كان دائمًا يلقى مقاومة من الأمة ، وعارضته من علمائها وصلحائتها ، وتراءنا حافل بإنكار العلماء الأقوية على سلاطين الجور ، وأمراء السوء . كما يتضح ذلك لكل من يقرأ كتب التراجم والطبقات .

وكتيراً ما تحولت المعارضة من القلم واللسان إلى السيف والسينان ، كما رأينا ذلك في ثورة عبد الرحمن بن الأشعث ومن معه من الفقهاء والحدثيين على طغيان المجاج والمنحرف الدولة الأموية .

كما أن الشعوب المسلمة في مشارق الأرض ومغاربها ظلت تتحكم إلى هذه الشريعة في كل شئونها ، وظل القضاء في كل الأقطار يتلزم الحكم بها دون سواها ، بلا نزاع ، فهى من الناحية الدستورية – حسب التعبير الحديث – النظام الوحيد المعترف به والمعمول به في جميع دار الإسلام .

هذا إلى أن التاريخ الصادق ينبعنا عن فترات مضيئة ما بين حين وآخر ، رزق فيها المسلمون بمحاكم أولياء لدينهم ، صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فحكموا شرع الله ، وأقاموا عدله في الأرض ، ونفذوا حدوده في القريب والبعيد ، ولم يخالفوا في الله لومة لام ، فعزّوا وسعدوا وعزّت بهم الأمة وسعدت وانتصرت . وكان في هذا العِزَّ والسعادة والنصر تحت سلطان هؤلاء الحكام الملتزمين بشريعة الله ، أنسع برهان على صلاحية هذه الشريعة للخلود ، وأن الخير كل الخير في اتباعها ، والاعتصام بحبها ، والشر كل الشر في الانحراف عنها ، واتباع غير سبيلها . ولعل من أبرز الأمثلة التي تذكر بهذا الصدد في العهد الأموي : سيرة عمر بن عبد العزيز الذي ولّى الخليفة بعد أن انحرف الحكم الأموي عن نهج الراشدين ، وارتكب كثيراً من المظالم .

فما كان من عمر إلّا أن أحيا العمل بالشريعة كلها ، فالغنى مظاهر الترف والأبهة ، ورد المظالم ، ومنع الفساد ، وعدل في الرعية ، وقسم بالسوية ، وأقام الصلاة ، وأقى الزكاة ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، فلم تمض ثلاثون شهراً - هي كل مدة خلافته - حتى عمَّ الرخاء والازدهار ، وساد الإحسان والاستقرار ، وامسح الفقر من بين الناس .

روى البيهقي في الدلائل عن عمر بن أسيد قال :

«إنما ولّى عمر بن العزيز ثلاثين شهراً ، لا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتيها بالمال العظيم ، فيقول : اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء ، فما ييرح حتى يرجع بماله ، يتذكرة من يضعه فيه فلا يجد له ، قد أغنى عمر الناس »<sup>(١)</sup> .

(١) انظر فتح الباري ج ٧ ص ٤٢٤ ، ط . مصطفى الحلبي ، وإرشاد السارى للقسطلاني ج ٦ ص ٥١ .

وفي العهد العباسي نجد خليفة كهارون الرشيد يبلغ ملكه من السعة والعظمة ما جعله يخاطب السحابة في السماء قائلاً : شرق أو غرب وأمطرى حيث شئت ، فسيأتييني خرائطك !

فإذا تأملنا سيرة هذا الخليفة وجدناه - كما حكى الطبرى وغيره من المؤرخين - يغزو عاماً ، ويحج عاماً ، ويصاحب العلماء والأولياء ، ويحاورهم ، ويذكر لمواعظهم ، كالفضيل بن عياض ، وأبن السماسك ، والعمرى ، ويحافظ على أوقات الصلوات ، ويشهد الصبح في أول وقتها ، فـ يُذكر من صلة التطوع ، حتى قيل : إنّه يصلّي في اليوم مائة ركعة ، ويقوم بما يجب له من صب المخلافة من الدين والعدالة .

وقد دافع ابن خلدون عن الرشيد في مقدمته ، وكذب أولئك المتخرين الذين زعموا زوراً أنه كان يسكر أو يعاشر الشمر ، وقال : حاش لله ، ما علمنا عليه من سوء .

وَمَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ أَبْنُ خَلْدُونَ : أَنَّهُ نَشَأَ فِي أُسْرَةِ دِينِيَّةٍ ، وَبِيَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ خَالِصَةٍ ،  
قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَدِّهِ أَبِيهِ جَعْفَرٍ بَعِيدٌ زَمْنٌ ، إِنَّا خَلْفَهُ عَلَامًا ، وَقَدْ كَانَ  
أَبُو جَعْفَرٍ بِمَكَانٍ مِنَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ قَبْلَ الْخَلَافَةِ وَبَعْدَهَا ، وَهُوَ الْقَائِلُ مَالِكُ حِينَ  
أَشَارَ عَلَيْهِ بِتَأْلِيفِ الْمُوْطَأِ : « يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَمْ يَقُولْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَعْلَمُ  
مِنِّي وَمِنْكَ ، وَإِنِّي قَدْ شَغَلْتُنِي الْخَلَافَةَ ، فَضَعْتُ أَنْتَ لِلنَّاسِ كِتَابًا يَتَفَعَّلُونَ بِهِ ، تَحْبَبُ  
فِيهِ رُّحْصَنُ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَشَدَّادَنُ أَبْنِ عُمَرٍ ، وَوَطَّهُ لِلنَّاسِ تَوْطِيْةً » قَالَ مَالِكُ :  
فَوْلَهُ لَقَدْ عَلِمْتُنِي التَّصْنِيفَ بِوْمَذْدَ.

وقد أدركه أبناء المهدى - أبو الرشيد هذا - وهو يتورع عن كسوة الجديد  
لعياله من بيت المال ، ودخل عليه يوماً وهو يجلسه يباشر الحباطين في إرقاء  
الخلقان من ثياب عياله ، فاستكشف المهدى من ذلك ، وقال : يا أمير المؤمنين ،  
على كسوة العيال عاتنا هذا من عطائى ، قال له : لك ذلك ، ولم يصبه عنه ،  
ولا سمح له بالإنفاق من مال المسلمين .

يقول ابن خلدون : فكيف يليق بالرشيد على قرب العهد من هذا الخليفة وأبوته وما رأى عليه من أمثال هذا السير في أهل بيته ، والشلوق بها ، أن يعاشر الخمر أو يجاهر بها<sup>(١)</sup> ؟

وإن فيما كتبه الإمام أبو يوسف في كتابه « الخراج » لهذا الخليفة الجليل ، ليشهدى به ، ويشير على أحکامه في الشئون المالية ، وما وعظه به في مطلع كتابه - لدليلًا ناصعًا على ما للشريعة وقيمها وأحكامها من مكانة عليا في نفسه ، وفي حياته كلها .

والشاهد هنا : أن كل خليفة أو ملك أو سلطان عظيم في تاريخ الإسلام لم تكن عظمته إلا بقدر صلة بهذه الشريعة الإسلامية ، وحسن قيامه عليها .

وحسينا أن نذكر من عظاماء السلاطين والأمراء هنا ، من حق الله على أيديهم الخير للمسلمين ، وكتبهم التاريخ في سجل الخالدين ، السلطان نور الدين محمود الملقب بالشهيد ، الذي أحيا الله به سنة الراشدين ، وأقام به معاذ الدين وقهري بسيفه الصليبيين .

ذكر الحافظ المؤرخ أبو شامة المقدسي في كتابه المسمى « أزهار الروضتين في أخبار الدولتين » .

أن نور الدين الشهيد لما ولى الحكم ، كانت البلاد على أسوأ الأحوال من كل ناحية ، ففكر علاء الدولة فيما يجب السير عليه في إصلاح شئون البلاد ، وارتاؤا أن مجرد تنفيذ أحكام الشرع عند ثبوت اجرام مجرمين ثبتوا شرعاً ، لا يكفي في قمعهم ، فلا بد منأخذهم بأحكام قاسية سياسية حتى يستتب الأمن ، وتصلح الأحوال ، فرجوا العالم الصالح الشيع خ عمر الملا الموصى لما له من المنزلة السامية عند نور الدين قبل توليه الملك لعلمه ودينه . أن يوصل إلى مسامع الملك ذلك الرأي الحصيف في ظنهم ، فقبل رجاءهم ، وكتب إلى نور

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٧٨ - ٣٧٩ ، الطبعة الثانية - جنة البيان العربي .

الدين يوصيه بالضرب على الأيدي الآثمة بأحكام صارمة ، بدون انتظار إلى ثبوت إجرامهم ثبوتاً شرعاً .

وبعد أن قرأ الملك توصية الشيخ كتب على ظهرها بيده الكريمة ما معناه : « حاشا أن أجازى أحداً بحرب قبل أن يثبت جرمته ثبوتاً شرعاً ، وحاشا أن أتهاون في عقوبة مجرم ثبت جرمته ثبوتاً شرعاً ، ولو جررت على ما رسمته التوصية لـ لكتت كمن يفضل عقل نفسه على علم الله جل شأنه ، ولو لم يكن هذا الشرع كافياً في إصلاح شفون العباد لما بعث به خاتم رسلي » .

وأعادها إلى الشيخ .

ولما أطلع الشيخ على هذا التوقيع الملكي المخازم ، بكى بكاءً مرآ وقال : يا للخيّة . كان الواجب على أن أقول ما قاله الملك ! فانقلب الأوضاع ، وانعكس الأمر . . .

كتاب من توصيته أصدق توبه ، وجرى الملك في تسخير الأمور على ما رسمه الشرع حرفاً فحرفاً ، فصلحت البلاد ، وزال الفساد ، في مدة يسيرة ، وأصبحت تلك الأصقاع بحيث لو سافرت غادة حسنة . وحدها ، ومعها آثمن الجوائز والأحجار الكريمة من أقصى البلاد إلى أقصاها ، ما حدثت أحداً نفسه أن يمسها بسوء لا في ملما ولا في عرضها .

وقد اكتنطت كتب التاريخ بما تم على يد هذا الملك الصالح من الإصلاحات العظيمة ، بعد تطهيره أرض الشام ومصر من عدوان أهل الصليب ، حتى الحق بالخلفاء الراشدين بسيرته الرشيدة <sup>(١)</sup> .

ومثل الشهيد نور الدين محمود تلميذه وخريجه السلطان صلاح الدين الأيوبي الذي حقق الله على يديه النصر على الصليبيين في معركة « حطين » الشهيرة ، والذى فتح القدس ، واستردتها من أيدي الغزاة الأوربيين ، بعد أن دامت في

(١) عن مقالات الكوثري ص ٣٢٠ - ٣٢١ .

أيديهم تسعين عاماً .

لقد حرص صلاح الدين على إحياء الأحكام الشرعية والسنّة النبوية ، بعد أن عاث العبيديون - المسمون بالفاطميين - فساداً في كل شيء ، فكأنوا يمنعون أهل السنّة من قراءة الحديث ، حتى اضطر بعض المحدثين إلى مغادرة مصر ، وكانتوا يكافرون الناس على لعن الصحابة ، ويقولون : « من لعن وسب ، فله دينار وأرباب » . . . إلى آخر ما ابتدعوا في دين الله ، وأفسدوا في دنيا الناس .


أما صلاح الدين ، فقد أحيا السنّة ، حتى إنّه اصطحب معه من العلماء من يدرس له صحيح البخاري ، وهو في المعمدة ، وفي قلب الميدان .

وما يُذكر لصلاح الدين - رحمة الله - أنّ أحد رجاله التميزين عنده ، استعداه يوماً على رجل غشه في معاملة ، فما كان من السلطان المؤمن إلا أن قال له : « ما عسى أن أصنع لك ، وللمسلمين قاض يحكم بينهم ؟ !

والحق الشرعي مبسوط للخاصة وال العامة ، وأوامرها ونواهيه متشلة ، وإنما أنا عبد الشرع وشحنته ، فالحق يقضى لك أو عليك » (١) .

ومعنى عبارة السلطان : إنّه ليس إلا منفذًا لحكم الشرع كالشحنة - وهو صاحب الشرطة - وأنّ القضاة مستقلون بالحكم ، لأنّهم يحكمون بالشرع العادل المساوى بين الناس .

وبهذا الالتزام والتمسك بالشريعة كُتب صلاح الدين في سجل الخالدين وعظماء التاريخ ، وأقرّ بفضلـه العدو والصديق .



---

(١) عن كتاب « الوحي الحمدى » للسيد رشيد رضا ص ٢٧٦ الطبعة الثامنة .. طبع المكتب الإسلامي - بدمشق .

## إغلاق باب الاجتهداد وأثره ومداه

أما المعوق الثاني للشريعة في العصور الماضية فهو الجمود وإغلاق باب الاجتهداد في الفقه ، وما تبعه من ظهور التقليد المذهبى بصورة عامة وصارمة . نتيجة لظروف وأسباب زمنية معروفة .

ومن حسن الحظ أنَّ إعلان هذا الإغلاق لم يكن إلا بعد مضي نحو أربعة قرون بلغ فيها الاجتهداد الفقهي الذروة في التأصيل والتفسير والاستبatement .

في هذه القرون دُوِّنت مسائل الفقه بأدلتها التفصيلية ، على مختلف الآراء والاتجاهات ، ودُوِّن علم أصول الفقه ، وقُعِّدت القواعد ، وفُرِّعت الفروع ، بل افترضت أذهان كثير من الفقهاء قضاياً متخيلة ، واستبطوا لها حكماً ، على احتمال أن تقع في وقت ما ، وفي بيته ما ، استعداداً للبلاء قبل نزوله ، كما كانوا يُعبِّرون .

وازاء هذا الغنى والوفرة من الأفكار الفقهية أصولاً وفروعًا ، شعر الكثيرون بأنَّ لا حاجة إلى المزيد من الاجتهداد ، كما أن إعجابهم البالغ بتراث السابقين الهائل ، وشعورهم بتقصیر أنفسهم إذا قيسوا إليهم ، وخشية بعض الورعين من دخول الأدعية إلى هذا المجال ، فيفسدوا شريعة الله بالهوى والاحتيال ، كل هذا جعلهم يقررون سد باب الاجتهداد ، وإن كان هناك من خالف ذلك وأنكره .

ولا شك أنَّ هذا الموقف كان نكسة أصابت الفقه الإسلامي العظيم ، حالت بيته وبين التجدد المطرد ، والنمو الكامل ، الذي كان يُرجى أن يتم ، لو ظل باب الاجتهداد مفتوحاً ، كما كان في العصور الأولى .

ومع هذا - أعني الالتزام بالتقليد وإغلاق باب الاجتهداد - لم يعجز الفقه الإسلامي المذهبى نفسه عن مجازاة التطور إلى حد كبير ، والإفقاء في كل

ما يجد من وقائع وأحداث ، وإن لم ينص عليها الأئمة المقلدون .

**الأسباب التي ساعدت الفقه على التهو و المرونة في طور التقليد :**

وَمَا سَاعَدَ عَلَى صِلَاحِيَّةِ الْفَقِهِ الْإِسْلَامِيِّ لِعَلاجِ مُشَكَّلَاتِ النَّاسِ الْمُتَجَدِّدةِ  
أَوْ ضَاعِهِمُ الْمُتَطَوِّرَةِ - بِرَغْمِ تَوْقِفِ الْإِجْتِهادِ الْمُسْتَقْلُ ، وَالتَّزَامِ الْمَذَاهِبِ الْمُعْرُوفَةِ -  
عَدَةُ أَمْوَارٍ :

١ - إنَّ التطور طوال تلك العصور كان بطبيعةِ فقد كانت عجلة الحياة تكاد تسير على وتيرة واحدة ، وكانت التغيرات التي تحدث في دنيا الناس ومعايشهم ، أو في عقولهم وأفكارهم تغيرات جزئية ، حتى كان الانقلاب الصناعي في الغرب الذي كان سبباً في تغيير الحياة والمجتمعات تغييراً بعيد المدى ، عميق الجذور . فقد نتج عن استعمال الآلة في حياة الإنسان - بوساطة البخار ثم الكهرباء ثم الذرة - تطور هائل في المجتمع البشري ، نشأت عنه أوضاع ومشكلات لم تكن تخطر ببال الناس من قبل .

٤ - إنَّ المذاهب الفقهية التي سادت العالم الإسلامي ، كانت في داخلها غنية بالأقوال والاجتهادات المتنوعة ، نتيجة لعدد الروايات أو الأقوال عن إمام المذهب ، أو خلاف أصحابه المعتمدين له في بعض المسائل ، ولهذا نجد خلاف أبى يوسف ومحمد وزفر لأبى حنيفة في أكثر من ثُلث المذهب كما هو معلوم . ونجد خلاف ابن القاسم وأشيب وابن وهب وابن نافع وابن الماجشون وغيرهم لمالك في مسائل لا تكاد تُحصى ، فضلاً عن اختلافات الروايات عن مالك نفسه .

ونجد للشافعى قوله الجديد وقوله القديم ، فضلاً عن خلاف أصحابه له كالبويطى والمزنى وغيرهما .

ونجد لابن حنبل الروايات العديدة في المسألة الواحدة ، فضلاً عن أقوال

الأصحاب كالخلآل وابن الحارث وغيرهما .

وكل هذا جعل لفقهاء كل مذهب حرية واسعة في اختيار القول الذي يرونه أرجح وأوفق بمقصود الشرع ، وأصلح لزمانهم وأعراقوهم .

ومن قرآن كتب المختارة - كالمبسوط والبدائع ، وشرح المداية والكتنز ، والثغر المختار وحاشيته ، أو قرآن كتب المالكية كالملدونة وشرح الرسالة لابن أبي زيد ، أو الشروح على مختصر « خليل » وحواشها وغيرها ، أو قرآن المذهب والمجموع والروضة وفتح العزيز وشرح المنهاج وغيرها من كتب الشافعية ، أو قرآن كتب المختابلة مثل « المغني » لابن قدامة ، ومثل « الفروع » وتصحيحه في ستة مجلدات ، و « الإنصاف في الراجح من الخلاف » في الثاني عشر مجلداً - تبين له صحة ما أقول .

ومن هنا اختلفت التصححات والترجيحات ما بين عصر وآخر ، وما بين قطر وآخر ، وربما وجدنا قولًا في مذهب يفتى أهله بضعفه وعدم الأخذ به ، حتى يقىض الله له من العلماء من يحييه وينصره ويقويه ، فإذا هو المعتمد أو الراجح أو المختار للفتوى .

ولم يخل مذهب من المذاهب المتبرعة من ثلاثة من مؤلأء العلماء الأقوياء القادرين على مخالفة من قبلهم في التصحح والترجح والاختيار ، وأكثري هنا - ونحن في بلد مالكي المذهب<sup>(1)</sup> - بمثال بارز ظهر في القرن الثامن بين المالكية على يدي الإمام ابن عرفة بتونس ، الذي ثار على التضييق وصرامة الالتزام اللذين أخذ أهل مذهبة وأهل عصره بهما أنفسهم فرجع بجمع الأقوال المتروكة من الكتب القدمة ، وينظر في وجه تشهيرها وترجيحها ، نظراً قد ينتهي به إلى اختيار خلاف ما اختاروا والاحتجاج لغير ما احتجوا له .

---

(1) أقصد : ليبيا ، فقد كتب هذا البحث في الأصل لندوة التشريع الإسلامي بها ، كما أشرت في المقدمة .

ثم جاء تلاميذ ابن عرفة فجهروا بمتابعة طريقته ، ونقلوها من مجال الدراسة والتحرير إلى ميدان التأليف والإفتاء والقضاء ، فعملوا بها في أقضيتها ورسائلهم وفتاويمهم ، واعتمدوا تحقيق المناط ، وعملوا عن كثير من المأخذ به عند المالكية إلى أقوال كانت مستضعفة ، أو آراء لم تُعرف في المذهب من قبلهم ، وظهر أثر ذلك في القرن التاسع وما بعده<sup>(١)</sup> .

وفي هذا القرن نفسه ظهر إمام مالكي كبير معاصر لابن عرفة ، تجلّى تجدیده في أصول الفقه أكثر من فروعه ، ذلكم هو أبو إسحاق الشاطئي «ت ٧٩٨» صاحب «المواقف» و«الاعتصام» وهو من روائع الإبداع في الفكر الإسلامي .

٣ - إنَّ كثيراً من العلماء الكبار الذين التزمو مذاهب معينة استطاعوا أن يُخْرِجوا أحکاماً من اجتہادهم أنفسهم لسائل وصور جديدة ، من مسائل قدیمة نصَّ عليها إمام المذهب .

وأقرب مثل في ذلك تخریج العلامة ابن عقیل الحنبل<sup>(٢)</sup> إيجاب زکاة العقارات المؤجرة ونحوها مما رُویَ عن الإمام أَحْمَدَ من وجوب زکاة الحلي إذا أُتْخِذَ للكراء ، كما بيَّنَ ذلك في كتابه «فقه الزکاة»<sup>(٣)</sup> .

وفي كل مذهب جماعة أو طبقة يسميه علماء المذهب «أهل التخریج» هم الذين يستخرجون الحكم لسائل جديدة من مسائل نصَّ على حكمها إمام المذهب

(١) انظر بحث الاجتہاد : ماضيه وحاضرہ ، للشيخ الفاضل ابن عاشور ، في كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ص ٦١ .

(٢) انظر ترجمته في «التبیح الأحمد من تراجم أصحاب الإمام أَحْمَد» للعلیمی ص ٢١٥ - ٢٢٨ - ترجمته رقم ٧٤٧ ، وفي ذیل طبقات المخابلة رقم ٦٩ ، وفي مختصر الطبقات ٤١٣ ، وفي المنظوم لابن الجوزی ج ٩ ص ٢١٢ ، وفي شذرات الذهب لابن العماد ج ٤ ص ٣٥ ، وفي البداية والنهاية لابن كثير ج ١٢ ص ١٨٤ .

(٣) الجزء الأول ص ٤٦٧ - ٤٦٨ .

أو أنتهت عن طريق القياس عليها والإلحاد بها .

٤ - لأنهم أجازوا تغيير الفتوى بتغير الأزمان والأمكنة والأحوال والعادات والأعراف ، فلم يجدوا على ما نص عليه مجتهدو المذهب وإن اصطدم ذلك بمصلحة عامة ، أو عرف قائم ، وفي هذا كتب ابن القيم فصله الممتع في « إعلام الموقعين » عن تغيير الفتوى واختلافها بتغير ما ذكرنا من الموجبات . وكذلك كتب القرافي في كتابه الفريد « الإحکام في تمیز الفتاوی من الأحکام » مبيناً أنَّ استمرار الأحكام التي مدرکها العُرف والعادة ، مع تغير تلك العادات « خلاف الإجماع وجهالة في الدين » قال : بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد ، بتغيير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقضيه العادة المتقدمة وليس هذا تجديداً للاجتہاد من المُقلَد ، حتى يُشترط فيه أهلية الاجتہاد . . بل هذه قاعدة اجتہاد فيها العلماء وأجمعوا عليها ، فنحن نتبعهم فيها من غير تجديد اجتہاد<sup>(١)</sup> .

وفي القرن الثالث عشر الهجري كتب علامة متأخرى الحنفية ابن عابدين رسالته الشهيرة « نشر العُرف في بناء بعض الأحكام على العُرف » مستخلصاً أحكامها مما فرَّج علماء المذهب أنفسهم وأفتووا به في مختلف الأعصار .

ولقد ذكر في هذه الرسالة النافعة : أنَّ كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيير عُرف أهلِه ، أو لحِدوث ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولاً ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد . وهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نصَّ عليه المجتهد (إمام المذهب) في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمانه لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به ، أخذنا من قواعد مذهبة<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : الإحکام في تمیز الفتاوی والأحكام ص ٢٣١ ط . حلب تحقيق الشیخ عبد الفتاح آنی غدة .

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ١٢٥ .

وستعود إلى مسألة تغير الفتوى بتغير العُرف فيما بعد

٥ - إنهم أجازوا « الحيل الشريعة » للخروج من الخرج الذي ينشأ عن التمسك ببعض الأحكام المذهبية .

ولا أنكر أن بعض هذه الحيل كان مطية للهرب من أحكام الشريعة نفسها حقيقة ، مع الإبقاء عليها صورة ، وهي التي حمل عليها مثل ابن القيم في كتابيه « إعلام الموقعين » و « إغاثة اللهاean » .

ولكن الإنصاف يقتضينا أن نقول : إن كثيراً من الحيل كانت وسيلة ناجحة للخروج من ضيق مذهب إلى سعة مذهب آخر ، فقد وسعوا بهذا على أنفسهم ما ضيقوه بفكرة التقليد المطلق ، والالتزام المذهبى الصارم ، ولا يأس أن أذكر مثلاً هنا مما صادفه وأنا أبحث في « فقه الزكاة » .

فقد ذكر الحنفية : أن الزكاة لا يجوز صرفها لبناء مسجد ، ولا في كفن ميت ، أو في قضاء دينه ، ونحو ذلك ، لأن ركن الزكاة عندهم التقليد وهو لا يتحقق بالصرف لجهة أو على ميت ، ولكن قد يوجد بلد في حاجة إلى مسجد جديد ، أو يوجد مسجد قديم في حاجة إلى ترميم وإصلاح ، أو يوجد ميت يحتاج إلى كفن ، أو يموت عليه دين له مطالبون ، ولا وفاء في تركته . . . وهذه كلها حاجات معتبرة ، فإذا لم يوجد ما يسد هذه الحاجات غير مال الزكاة ، فما يكون الحل ؟

هنا يلتجأ أصحاب القول المذكور إلى الحيلة فيقولون : والحل في الدفع إلى هذه الأشياء مع صحة الزكاة : أن يتصدق على فقير ، ثم يأمره بفعل هذه الأشياء ، فيكون له ثواب الزكاة ، وللفقير ثواب هذه القرب (١) !

وإنما جلأوا إلى ذلك ، لأن التزامهم المذهبى يمنعهم ترجيح مذهب من يتسع في تفسير « سبيل الله » مثلاً ، ومن يجيز قضاء ذين الميت من سهم « الغارمين »

(١) انظر فقه الزكاة ج ٢ ص ٨٣٩ .

الملالية وغيرهم .

٦ - إنهم أجازوا العمل بذهب الغير لضرورة أو حاجة ، كما أجازوا العمل بالقول الضعيف في المذهب مثل ذلك ، وكثيراً ما يكون القول الضعيف في مذهب موافقاً لقول راجح في مذهب آخر .

وفي متن خليل مع شرحه : وحكم القاضي المقلد بقول إمامه (أى بالراجح منه) ، لا بقول غيره ، ولا بالضعف ، من مذهب ، وكذا المفتى فإن حكم بالضعف نقض ، إلا إذا لم يشتد ضعفه ، وكان الحاكم (أى القاضي) من أهل الترجيح ، وترجح عنده ذلك الحكم برجح ، فلا ينقض ، كما لو قاس عند عدم النص وهو من أهله .

وقال الدسوق في حاشيته معيقاً على هذا الموضوع : قوله : « لا بقول غيره » ، أى ولا يجوز له الحكم بقول غير إمامه ، وإن حكم لم ينفذ حكمه ، والقول بأنه يلزم الحكم بقول إمامه ليس متفقاً عليه حتى قيل : ليس إمامه رسولاً أرسل إليه ، بل حكوا خلافاً إذا اشترط السلطان عليه ألا يحكم إلا بمذهب إمامه ، فقيل : لا يلزم الشرط ، وقيل : بل تفسد التولية ، وقيل : يمضى الشرط للمصلحة .

وذكر الدسوق أيضاً : أن المفتى يجوز له العمل بغير الراجح من مذهب إمامه في خاصة نفسه للضرورة ، ولا يفتى بذلك غيره ، لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره ، كما يتحققها بالنسبة لنفسه ، ولذلك سلوا التربعة ، وقالوا بمنع الفتوى بغير المشهور خوف ألا تكون الضرورة متحققة ، لا لأجل أنه لا يعمل بالضعف ولو تحققت الضرورة ، قاله البناني ، قال الدسوق : ويؤخذ من كلامه أنه يجوز للمفتى أن يفتى صديقه بغير المشهور إذا تحقق ضرورته ، لأن شأن الصديق لا يخفى .

وفي المراج من كتب الحنفية عن فخر الأئمة : لو أفتى بشيء من هذه الأقوال (يعنى الضعف) في مواضع الضرورة طلباً للتيسير لكان حسناً ، وقيد ابن عابدين

قول من قال بأن المفتى ليس له العمل بالضعف ولا الإففاء به - بأنه محمول على غير موضع الضرورة .

كما أجاوزوا أن يحيل القاضى الملتزم بمذهب من نفسه ، أو بإلزام ولى الأمر ، أن يحيل بعض القضايا إلى قاض آخر يحكم فيها بغير مذهبة ، فينفذ حكمه ، لأنهم اتفقوا على أن حكم القاضى فى ما هو مجتهد فيه ينفذ إجتماعاً ، ويرفع الخلاف<sup>(١)</sup> .

٧ - وأكثر من ذلك وأعظم : أن كثيراً من محققهم ومنصفهم رجحوا غير مذهبهم في بعض الأحكام حين تبين لهم ضعف المأخذ الذى استند إليه مذهبهم الذى التزموه ، أو يظهر لهم من الأدلة ما لم يظهر لإمامهم الذى ارتضوا أصوله .

وأكتفى هنا بذكر بعض الأمثلة :

ف عند المالكية تجد إماماً مثل القاضى أبى بكر بن العريئ يؤيد مذهب أى حنفية فى إيجاب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض ، حتى الخضراوات .

فنجدوه فى «أحكام القرآن» عند تفسير آية الأنعام : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّغْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَغْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالرِّزْعُ مُخْتَلِفًا أَكْلَهُ وَالرِّزْقُونَ وَالرُّمَانُ مُشَتَّابِهَا وَغَيْرَ مُشَتَّابِهَا، كُلُّوا مِنْ نَمْرُوهٖ إِذَا أَنْتُمْ وَأَكْثُرُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٢)</sup> .

يمكى آراء المذاهب فى زكاة الخارج من الأرض بين مضيق وواسع ثم يخالف مذهبه إلى مذهب أى حنفية ، مسهباً فى نصرته وتأييده وما قاله :

«أما أبو حنيفة فجعل الآية مراته فأبصر ، فأوجبه فى المأكول ، قوتاً كان أو غيره ، وبين ذلك النبي ﷺ فى عموم قوله : «فيما سقط السماء

(١) انظر : بحوث فى التشريع الإسلامى للمرحوم الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الأزهر .  
الأسبق - رحمه الله - ص ٢٥ - ٢٩ .

(٢) الأنعام : ١٤١ .

العشر» . . . إنط<sup>(١)</sup>.

وفي شرح الترمذى يقول :

« وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أى حقيقة دليلاً . وأحوطها للمساكين ، وأولاها قياماً بشكراً النعمة ، وعليه يدل عموم الآية والحديث »<sup>(٢)</sup> . وفي باب الزكاة أيضاً نجد بعض المالكية يرجحون مذهب الجمهور في اشتراط السوم لوجوب الزكاة في الأنعم ، فنجد ابن ناجي في « شرح الرسالة » ينقل عن ابن عبد السلام قوله في ذلك : « ومذهب الخالف هو الذي تركن إليه النفس » ، كما يذكر هنا معارضته الفقيه الحافظ أى عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) قول المالكية - وهو مالكى - بقولهم : « لا زكاة في الخل المعد للباس ، فقد رأى أن إيجاب الزكاة في أحدهما دون الآخر كالمتناقض »<sup>(٣)</sup> .

وعند الشافعية نجد الإمام أبي حامد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) يقول عن مذهب إمامه الشافعى في مسألة « المياه » : كنت أود أن يكون مذهبكم مذهب مالك ، ثم يذكر سبعة أدلة يرجح بها ما ذهب إليه مالك من أن الماء لا ينجز إلا

بالتغير<sup>(٤)</sup> .

ونجد الإمام عيسى الدين التووى (ت ٦٧٦ هـ) في شرحه لصحيح مسلم كثيراً ما يرجح ما يدل عليه الحديث ، وإن خالف ما عليه الأصحاب ، وكذلك في « المجموع » شرح المذهب .

وعند الحنابلة نجد الإمام أبي الخطاب (محفوظ بن أحمد الكلوذانى<sup>(٥)</sup> ت ٤٥١ هـ) ينفرد عن المذهب بعدد من المسائل ذكر صاحب « المنبي الأحمد »

(١) انظر : أحكام القرآن - القسم الثانى - ص ٤٧٩ ، ٢٥٢ .

(٢) عارضة الأحوذى ، شرح الترمذى ج ٢ ص ١٣٥ .

(٣) شرح الرسالة لابن ناجي ج ١ ص ٣٣٥ .

(٤) انظر : إحياء علوم الدين - كتاب الطهارة .

(٥) انظر : ترجمته في « المنبي الأحمد » رقم ٧٤٠ ص ١٩٨ - ٢٠٦ ، وفي ذيل الطبقات برقم ٦٠ ، أو في مختصر الطبقات ٤٠٩ ، وفي المتنظم ج ٩ ص ٩٠ ، وفي البداية وال نهاية لابن كثير ج ١٢ ص ١٨٠ ، وفي شترات الذهب ج ٤ ص ٢٧ .

جملة منها .

ومثله الإمام أبو الوفاء علّي بن عقيل الطفري شيخ الإسلام (ت ١٣٥ هـ) فقد انفرد أيضاً عن المذهب بمسائل عديدة ذكر جملة منها العلمي في «المنهج الأحمد»<sup>(١)</sup> .

٨ - إنَّ كثيراً من الفقهاء الذين انتسبوا إلى المذاهب المتبوعة ، بلغ درجة الاجتهاد المطلق بالفعل - بمعنى القدرة على أخذ الأحكام من أداتها مباشرة دون وساطة إمام المذهب - وإن لم يدعوا ذلك ويعلنوه .

نستطيع أن نذكر من هؤلاء الأئمة والأعلام : أبي بكر بن العري من المالكية ، (ت ٤٣ هـ) والكمال بن الحمام من الحنفية ، وعمر الدين بن عبد السلام ، وأبين دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، والسبكي الكبير من الشافعية<sup>(٢)</sup> ، وأبين تميمية (ت ٧٢٨ هـ) وأبين القيم من المخابلة (ت ٧٥١ هـ) ، وأبين الوزير من الزيدية (ت ٨٤٠ هـ) .

بل وجدنا في القرن التاسع وأوائل القرن العاشر الإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) يعلن أهليته للإجتهاد المطلق ، وإن كان على أصول الشافعى ، وفرق في ذلك بين الإجتهاد المطلق الذي يدعى له نفسه ، والإجتهاد المستقل الذي اختص به أئمة المذاهب المتبوعة<sup>(٣)</sup> .

بل رأينا في القرن الثاني عشر عبقرياً يتبين في الهند من بين أتباع المذهب الحنفي يرقى إلى مقام الإجتهاد ، والعودة إلى الأخذ من المذاهب الأصلية ، وهو الإمام العلامة أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولی الله الدهلوى ، (ت ١١٧٦ هـ) صاحب

(١) ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٢) ومثلهم سراج الدين البلكيني والحافظ زين الدين العراقي وخطيب الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .

(٣) كما وضع ذلك في رسالته الممتعة « الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الإجتهاد في كل عصر فرض » تحقيق خليل الميس ط . بيروت .

، حجة الله البالغة» و «الموسى شرح الموطأ» وغيرها .

كما رأينا بعده علامة اليمن الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ، الذي استقل بالنظر في الأصول والفروع استقلالاً تاماً ، آخذنا بما هدأه إليه الدليل ، كما يتجل ذلك في كتبه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» و «نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار» و «السبيل الجرار المتذلق على حدائق الأزهار» و «الدراري المضية» وغيرها .

والخلاصة : إن الفقة الإسلامي استطاع أن يعالج مشكلات المجتمع المتغيرة ، وأن يجد الحلول للكثير مما جد وتطور في أحوال الناس ، برغم صرامة الالتزام المذهبى ، وانتشار التقليد بين العلماء ، ولكن طبيعة الشريعة الإسلامية وسعتها ومرؤتها ، غلت على ضيق التقليد وترمه ، فاستطاعت - إلى حد كبير - أن تواجه كل جديد بما يدفع الخرج ويرفع الضرر ، ويحقق مصالح العباد . وهذه هي شهادة التاريخ .



## شهادة الواقع

أما شهادة الواقع لصلاح الشريعة الإسلامية فيدل عليها عدة أمور ، منها :

### إخفاق العلمانيين :

١ - إن البلاد التي أعرضت عن الشريعة لغراضاً تاماً ، وأعلنت علماً نيتها الكاملة ، لم تجنب من وراء ذلك إلا الخيبة والتفسخ والانفصال في شتى مجالات الحياة .

وأبرز مثل ذلك دولة تركية العلمانية : تركية أتاتورك الذي خلع البلد المسلم من شريعته ، بالحديد والنار ، واجبره على السير في طريق الغرب ، حملوا التعل بالتعل ، وعارض قطعيات الشرع الإسلامي معارضة ظاهرة ، فلم تردع تركية من وراء ذلك إلا بقاءها ذيلاً للمعسكر الغربي في تشريعها وسياساتها واقتصادها ، بعد أن كانت قوة عالمية لها وزنها ولها خططها .

وها هي الآن تمزقها الصراعات بين اليمن واليسار ، والولايات بين الغرب والشرق ، ويحاول المخلصون من أبنائها مستميتين ، أن يعودوا بشعبهم إلى ما يؤمن به ويستسكن في أعماقه من احترام الإسلام وحب الإسلام ، وشريعة الإسلام .

### آثار تطبيق الحدود الشرعية :

٢ - إن أكثر ما يتعرض لهملات الطاعنين على الشريعة هو الحدود التي جاء بها كتاب الله واضحة بينة ، وبخاصة حد السرقة المذكور في قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءٌ بِمَا كَسَبُا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> .

ولكن الواقع يرينا رأى العين كيف أقام بلد مسلم - المملكة العربية - هذا

(١) المادة : ٣٨

الحمد لله الذي فتح للمجتمع أمناً لا ينطوي له ، حتى إن الرجل ليدع متجره مفتوح الأبواب وينذهب إلى صلاته أو عمل له ، بلا حارس ، ولا يسرق منه شيء ، برغم ما كان يعاني هذا البلد نفسه - قبل إقامة الحدود - من الرعب والاحتلال الأمن ، نظراً لكثره اللصوص وقطعان الطريق ، وبرغم الأمية التي لا تزال فاشية ، وبرغم الزحام العائلي الذي يشهده هذا البلد في موسم الحج والعمره ، وبرغم التقصير في كثير من تعاليم الإسلام الأخرى . وما ثمن هذا الأمان الرائع ، وهذه الطمأنينة المتقطعة الناظير ؟

إن هذا الثمن ليس أكثر من بضعة أيد قطعت ، تنفيذاً لأمر الله جزاء بما كسبت ، بعد أن تحقق كل أركان الجريمة ، وتوافرت كل الشروط ، والتقت كل الشبهات .

بضعة أيد قطعت ، فصيانت بقطعها أموال وحرمات ودماء وأرواح . كانت تذهب على أيدي اللصوص الخطرين الذين لا يرعون لأحد حرمة ، ولا يبالون بما ارتكبوا من جرح وقتل ، في سبيل النجاة بأنفسهم من الوقوع تحت طائلة القانون .

بضعة أيد - يذهب أضعافها في حوادث المواصلات أو حوادث النزاع والصراع - أزالت الرعب من هجمات اللصوص المخترفين ، الرعب الذي يشكو منه الناس في كل مكان ، حتى في أكثر بلاد الدنيا ثروة ومدنية : في الولايات المتحدة الأمريكية ، كما يشهد بذلك كل من زارها في الآونة الأخيرة . وكما تعبّر عن ذلك الأرقام والاحصاءات المنشورة .

بضعة أيد قطعت بحكم الشرع ، أمنت الناس على بيوتهم ومتاجرهم وأنفسهم وأموالهم . كما يشهد بذلك العدو والصديق .

هذا مع بلاداً إسلامية أخرى تعانى أشد المعاناة من مأسى اللصوص والنشالين المعروفين للحكومة ، وجهات الأمن ، بأشخاصهم وأعمالهم وعنائهم وسابقيهم ، ولكنها تقف حيالهم مكتوفة اليدين ، عاجزة كل العجز ، لأنهم

عوقيبوا بالسجن ، أكثر من مرة ، فخرجوا منه أشد ضراوة ، وأعظم خيرة في فنون السطو والنشل والسرقات ، حتى أصبح السجن وكأنه معهد خاص أعد لتدريبهم على أعلى مستويات الإجرام ودرجاته ، نتيجة التلاقي الطويل الذي يحكي فيه كل مجرم خبرته لزميله .

### سبق الشريعة بأحدث النظريات القانونية :

٣ - ومن شهادة الواقع بخلود هذه الشريعة وصلاحيتها : أن النظريات والمبادئ القانونية ، التي يباهي بها العصر الحديث ، وتزهئ بها فلسفات القانون وأنظمته ، قد سبقت بها الشريعة وأرسست قواعدها ، وقام على ذلك فقهها وتشريعها وقضاؤها ، وحفل بذلك تاريخها . وقد عرض المرحوم الأستاذ عبد القادر عودة في مقدمة الجزء الأول من كتابه القيم « التشريع الجنائي الإسلامي » طائفة من النظريات والمبادئ الشرعية - التي لم تعرفها القوانين الوضعية إلا أخيراً ، أو لم تعرفها بعد - تتوافق فيها جديعاً كل الميزات الجوهرية التي تميز الشريعة عن القانون وهي : الكمال ، والسمو ، والخلود ، أو الدوام . قال : « فالدليل إذن على توفر هذه الميزات هو الواقع الذي لا يكذب ، وليس بعد منطق الواقع حاجة لدليل أو استدلال » .

من هذه النظريات : نظرية المساواة : التي جاءت بها الشريعة من وقت نزولها ، بنصوص صريحة تقررها وتفرضها فرضاً ، وبصفة مطلقة ، بلا قيود ولا استثناءات ، فلا امتياز لفرد على فرد ، ولا لجماعة على جماعة ، ولا لجنس على جنس ، ولا للون على لون ، ولا لحاكم على محكوم . .

هذا على حين لم تعرف القوانين الوضعية هذه النظرية إلا في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر ، وهي مع هذا تطبيقها محدوداً ، بالنسبة للشريعة التي توسيت في تطبيق النظرية إلى أقصى حد .

ومن فروع هذه النظرية العامة للمساواة أو من تطبيقاتها : مساواة المرأة

بالرجل ، في التكاليف والحقوق العامة إلا فيما تقتضيه فطرة كل منها ووظيفته في الحياة وأعباؤه فيها ، وهذا سر تفضيل الرجل في الميراث وفي رئاسة الأسرة ، التي يشير إليها قوله تعالى : « وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ »<sup>(١)</sup> فالسلطة التي أعطيت للرجل هنا إنما كانت مقابل لما حمل من مسؤولية . ليتمكن من القيام بواجباته على خير وجه .

ومن هذه النظريات : « نظرية الحرية » التي قررتها الشريعة في أروع صورها ، فقررت حرية التفكير ، وحرية الاعتقاد ، وحرية القول .

وساق الشهيد عودة رحمة الله من النصوص الدالة على هذه الحرية ما يشفي الصدور .

ومن ذلك : نظرية الشوري التي نزل بها القرآن الكريم منذ عهده المكي « وَأَمْرُهُمْ شُورٍ بَيْنَهُمْ »<sup>(٢)</sup> وأيدتها في المدينة بقوله : « وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ »<sup>(٣)</sup> .

وقد سبقت الشريعة القوانين الوضعية في تقرير مبدأ الشوري بأحد عشر قرناً ، حيث لم تأخذ القوانين به إلا بعد الثورة الفرنسية ، ما عدا القانون الإنجليزي ، فقد عرف مبدأ الشوري في القرن السابع عشر ، وقانون الولايات المتحدة الذي أقر المبدأ بعد منتصف القرن الثامن عشر .

ومن هذه النظريات : نظرية تقيد سلطة الحكم ، وهي تقوم على ثلاثة مبادئ أساسية : أولاً : وضع حدود لسلطة الحكم ، وثانياً : مسؤوليته عن عدوانه وأخطائه ، وثالثاً : تخويل الأمة حق عزله . . .

وقد جاءت هذه النظرية بهذه المبادئ في وقت كانت سلطة الحكم في العالم

---

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) الشوري : ٣٨ .

(٣) آل عمران : ١٥٩ .

كله سلطة مطلقة على المحكومين . فكانت أول شريعة تقييد هذه السلطة ، وتلزم المحاكمين أن يتصرفو داخل حدود معينة ، وضمن دائرة خاصة ، ليس لهم أن يتجاوزوها ، وإنما لم يكن لهم سمع ولا طاعة .

ومن ذلك جملة نظريات في الإثبات والتعاقد ، مثل نظرية إثبات الدين بالكتابة ، صغيراً كان الدين أو كبيراً ، باستثناء الدين التجارى ، وكذلك حالة الضرورة كالسفر وعدم وجود كاتب ... ومثل نظرية حق الملتزم في إملاء العقد لأنها أضعف الطرفين المتعاقدين ومثل نظرية تحريم الامتناع عن تحمل الشهادات أو عن أدائها . وهذه النظريات كلها بعض ما اشتغلت عليه الآية الكريمة المعروفة بآية « المداينة »<sup>(١)</sup> من أحكام وتجهيزات<sup>(٢)</sup> .

ومن المبادئ أو النظريات التي زعموا أنها من نتاج العصر الحديث وحده ، ما يسمونه « مبادئ العدالة الضريبية » وأعني بالذات : القواعد الأربع التي ينسبون اكتشافها إلى (آدم سميث) والتي أصبحت تعتبر فيما بعد « دستور العدل الضريبي » وهذه القواعد هي : اليقين ، والملاءمة ، والاقتصاد ، والعدالة ، وقد بينت في كتابي « فقه الزكاة » أن الإسلام قد سبق فلاسفة المالية والاقتصاد المحدثين باثني عشر قرناً ، وعرف هذه القواعد ، وطبقها بمذاقيرها تطبيقاً سليماً عادلاً . وفي قاعدة « العدالة » ذكرنا ستة أحكام أو مبادئ أساسية سبق بها الإسلام . وهي :

(١) التسوية بين المكلفين في وجوب الزكاة ، فلا يعفى منها فرد ولا طبقة ولا جنس ما دام مالكاً لنصابها بشروطه .

(٢) إعفاء ما دون النصاب وهو يمثل الحد الأدنى للغنى المعتبر شرعاً .

(١) وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ إِذَا تَدَافِعُونَ إِلَى أَجْلِ مَسْمِيٍّ فَاكْتُبُوهُ وَلَا كُتْبَ يَنْكِمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ ، فَلَا يَكْتُبُ وَلَا يَلْعَلُ الدُّنْيَا عَلَيْهِ حَقٌّ ﴾ . . الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) انظر : التشريع الجنائى ط . فقرة ٢٠ - ٣٨ ص ٢٥ - ٦٢ .

(٣) منع ازدواج الزكاة كما في حديث « لا شئ في الصدقة » فلا يجوز إيجاب زكائن في حول واحد بسبب واحد ، وقد ذكرنا هناك لهذا المبدأ فروعاً وتطبيقات شئى من صميم الفقه الإسلامي .

(٤) اختلاف مقدار الزكاة باختلاف الجهد ، وأوضاع مثل له إيجاب العشر في الزروع والثار إذا سقيت بغير آلة ، ونصف العشر إذا سقيت بالآلة . . وهذا أمر لم يلتفت إليه - فيما نعلم - غير الشريعة الإسلامية .

(٥) مراعاة (الظروف الشخصية) لمالك نصاب الزكاة ، ولم تقتصر النظر على « عين » المال كما كان رجال المالية وجباة الضرائب قديماً . ومن هنا أفتلت الشريعة المواقع الأصلية من الدخول في وعاء الزكاة ، أو ما يسمى الآن الحد الأدنى للمعيشة أو حد الكفاف ، ومثل ذلك إعفاء لمدين إن كان دينه يستغرق النصاب أو ينقصه . وإلا خفف عنه بمقدار دينه . . إلى غير ذلك من الأحكام . .

(٦) وأخيراً تأني العدالة في التطبيق ، باختيار العاملين على الزكاة من الصالحين الأقواء الأمانة وتوجيههم وتحصينهم وحسن الرقابة عليهم<sup>(١)</sup> .

وسيأتي في كلام الدكتور السنورى والدكتور على بدوى وغيرهما إشارة إلى نظريات أخرى سبقت بها هذه الشريعة الغراء .

ومن التفريع على ما ذكرناه هنا : أن كثيراً من الأحكام والنظريات التي جاءت بها هذه الشريعة من أربعة عشر قرناً ، وكانت في وقت ما موضع ارتياح أو اتهام من خصوم الشريعة ، لم تجد البشرية بدأً من اللجوء إليها ، تحقيقاً للعدل ورفعاً للضرر والظلم عن الأفراد والمجتمعات . وأبرز مثل لذلك مبدعان مشهوران هما :

أ - **الطلاق** : الذى اضطررت دول الغرب كافة إلى الاعتراف به ، وآخرها

---

(١) انظر في تفصيل ذلك : الفصل الرابع من الباب التاسع من كتابنا « فقة الزكاة » جزء ٢ ص ١٠٣٨ - ١٠٥٢ .

تلك الدولة الكاثوليكية العربية وهي : إيطاليا . وقد عقد في لاهى سنة ١٩٦٨ مؤتمر للقانون الدولي الخاص (الدورة الحادية عشرة) فكان مما تناوله البحث : إعداد معاهدة الاعتراف بالطلاق والتفريق القانوني . على المستوى الدولي <sup>(١)</sup> وهذا معناه الرجوع إلى حكم الإسلام .

ب - والثاني : الربا ، الذي زعموا في وقت من الأوقات أن عجلة الحياة الاقتصادية لا تدور إلا به ، حتى قام من كبار الاقتصاديين في الغرب من ينقض فكرة الربا من أساسها باسم العلم والاقتصاد نفسه ، لا باسم الدين والإيمان . ولعل أشهر اسم يذكر في هذا الصدد هو اسم الاقتصادي البريطاني الشهير (كينز) الذي قرر أن المجتمع لا يصل إلى العمالة الكاملة إلا بالقضاء على سعر الفائدة . ومن الخير أن يرجع في ذلك إلى كتابات الأستاذ عيسى عبله ، والدكتور محمد عبد الله العري ، والدكتور محمود أبو السعود ، والدكتور أحمد النجار ، وغيرهم ففيها بيان وشفاء .

### شهادة رجال القانون :

٤ - وما سجله الواقع للشريعة الإسلامية كذلك ، ما شهد به كبار المتخصصين من رجال القانون ، الذين أتيح لهم الاطلاع على بعض كنوز هذه الشريعة وفهمها الغنى الفسيح .

يقول العلامة القانوني الكبير الأستاذ عبد الرزاق السنہوری في مقال له منشور في مجلة القضاء العراقية (في العدد الأول من السنة الثانية مارس ١٩٣٦م) في صدر بحثه عن صلاح الشريعة الإسلامية للخلود في ميدان التطبيق المدى : -

« لا أريد الاقتصار على شهادة الفقهاء المتصفين من علماء الغرب كالفقیه الألماني کوهنر والأستاذ الإيطالي دلیفیشیو والعمید الامريکی ویکمور وكثیرین غيرهم ، من يشهدون بما انطوت عليه الشريعة الإسلامية من مرونة وقابلية

(١) انظر : مدى الحاجة إلى موسوعة الفقه الإسلامي للدكتور جمال الدين عطية ص ١٤٥ .

للتطور ، ويضعونها إلى جانب القانون الروماني والقانون الانجليزي أحد الشرائع الأساسية الثلاث التي سادت ولا تزال تسود العالم ، وقد أشار الأستاذ لامير الفقيه الفرنسي المعروف في المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي انعقد في مدينة لاهى سنة ١٩٣٢ إلى هذا التقدير الكبير للشريعة الإسلامية التي بدأ يسود فقهاء أوروبا وأمريكا في العصر الحاضر .

« ولكن أرجح للشريعة نفسها لأثبت صحة ما أقول : ففي هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة فأحسنت صياغتها ، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرق والشمول وفي مسيرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي تلقاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث .

وإن آق بأمثلة أربعة اضطررت إلى الاقتصار عليها لضيق المقام ، يدرك كل مضططع على فقه الغرب إن من أحدث نظرياته في القرن العشرين نظرية « التعسف في استعمال الحق » ونظرية « الظروف الطارئة » ونظرية « تحمل التبعية » و « مسؤولية عدم التمييز » .

« ولكل نظرية من هذه النظريات الأربع أساس في الشريعة الإسلامية لا يحتاج إلا إلى الصياغة والبناء » .

ثم أوضح الأستاذ السنوري بإسهاب أساس هذه النظريات الحديثة الأربع في الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup> ولا يتسع المجال الآن لذكر ما كتبه في ذلك ، فإن ما يعنينا هنا هو شهادته .

ويقول الأستاذ الدكتور علي بدوى عميد كلية الحقوق بمصر سابقاً (مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الخامس من السنة الأولى) بعد مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ، وهو المصدر الأول لكل تشريع أورى :

---

(١) من كتاب « المدخل الفقهي العام - الجزء الأول » للأستاذ مصطفى الزرقا ص ٢٤٦ - ٢٤٧

« إن القانون الرومانى يقوم على الشكلية التى تتطلب إجراءات رسمية ومتقدمة معينة ، هي المحور فى جميع نظمها ، على حين أن الشريعة الإسلامية ، تقوم على التجرد من الشكليات والبساطة فى التعامل ، ونية الفريقين فى التعاقد ، وعلى روح العدالة الفطرية بين الناس . . . ثم يقول :

« . . . وكذلك فى ناحية القانون الجنائى ، يتبيّن لنا استقلال التشريع الجنائى فى الفقه الإسلامي ، بل وتفوقه أيضاً على غيره من التشريعات القدية والحديثة ، وذلك فى مواضع عدّة ، منها :

أ - نظام الحسبة ، وهى وظيفة اجتماعية فى العصر القديم تقابل وظيفة النيابة العمومية فى العصر الحديث .

ب - نظام العقاب بالتعزير ، وهو أن يترك تحديد العقوبة - نوعاً ومقداراً - إلى القاضى ، فيحكم بما يراه تبعاً لما يظهر له من ظروف كل جريمة ، وحالة الجرم ، ونفسيته ودرجة ميله إلى الإجرام ، وهو نظام يمتاز به الفقه الإسلامي وحده ، وينادى به كبار العلماء الجنائين فى العصر الحديث ، حتى تكون العقوبة محققة للغاية من تشريعها ، وبذلك يتحقق القول بأن الشريعة الإسلامية تشمل من مبادئ العقوبة ونظمها ما لا يقل فى سعة النطاق ، وتهذيب الفكرة ، عن أحدث المبادئ والنظام الوضعية ، ومنها ما لم يكن له مثيل فى نظم العقوبة الرومانية .

ويقول الدكتور شفيق شحاته (النظرية العامة للالتزامات فى الشريعة الجزء الأول ص ٢٠١) :

« وإذا أردنا المقارنة من حيث قيم النظم القانونية ، وجدنا التشريع الإسلامي قد سبق التشريع الرومانى فى تقدير المبادئ العظيمة ، ومنها مبدأ انتقال الملكية مجرد الاتفاق ومبدأ سلطان الارادة ومبدأ النيابة التعاقدية . . . .

ويقول الدكتور أن السنورى وحشمت أبوستيت فى كتابهما (أصول القانون) ص ١٣٢ .

... لم تسلك الشريعة الإسلامية في نموها الطريق الذي سلكه الفقه الروماني ، فإن هذا القانون بدأ عادات كا قدمنا ، ونما وازدهر عن طريق الدعوى والإجراءات الشكلية ، أما الشريعة الإسلامية فقد بدأت كتابا متولا ، ووخيما من عند الله ، ونمث وازدهرت عن طريق القياس المنطقي ، والأحكام الموضوعية ، إلا أن فقهاء المسلمين امتازوا على فقهاء الرومان ، بل امتازوا على فقهاء العالم باستخلاصهم أصولاً ومبادئ عامة من نوع آخر ، هي أصول استبطاط الأحكام من مصادرها ، وهذا ما سمه بعلم أصول الفقه .

ولم يقتصر الأمر على شهادات القانونيين من المسلمين ، بل وجدنا من المتخصصين من مواطنينا المسيحيين الذين اطلعوا على جوانب من فقه الشريعة يشيدون بها كذلك وقتاً لما عرفوه من الحق ، والحق الحق أن يتبع . وقد نقلنا آنفًا عن الدكتور شفيق شحاته المسيحي المصري ما يؤكد ذلك .

وفي سوريا وجدنا الزعيم القانوني السياسي المعروف : الأستاذ فارس الخوري يشيد بالشريعة كتابة وشفاهًا في مواقف عديدة .

ويقول الأستاذ محمد الفرحا尼 في كتابه « فارس الخوري وأيام لا تنسى » .  
قال لي فارس الخوري :

« هذا هو إيمان ، أنا مؤمن بالإسلام وبصلاحه لتنظيم أحوال المجتمع العربي وقوته في الوقوف بوجه كل المبادئ والنظريات الأجنبية منها بلغ من اعتقاد القائمين عليها . لقد قلت ولا زلت أقول : لا يمكن مكافحة الشيوعية والاشتراكية مكافحة جديدة إلا بالإسلام والإسلام وحده هو القادر على هدمها ودحرها .

« ولقد نقلت هذا الكلام في حينه إلى الأستاذ محمد المبارك عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق فقال لي :

« من الغريب حقاً أن يستهان بأمر الإسلام ، من قبل بعض أبنائه ، ويعمل على إبعاده عن واقع الحياة ، في حين يقف أعظم مسيحي في الشرق يجهز بضرورة

الأخذ بأحكام الإسلام والعمل بشرعه<sup>(١)</sup> .

بل نراه يؤيد قيام حكومة إسلامية قوية حازمة ، لتجرب بشدة على أيدي مروجي الأخاد والفساد والانحلال ، فيقول :

« نحن بحاجة إلى حكومة حازمة ، تؤمن بالإسلام كدين ونظام متكامل ، وتعمل لتطبيقه ، ومن ذا الذي يرضي ضميره ويطمئن قلبه إلى سلامة أمهه وكيان بلده وهو يعلم أن التحلل والفساد منتشران للدرجة يصعب معها صدّهما ، وإيقاف تيارهما » .

ومن ذا الذي ينكر على المسؤولين فيه ، مكافحة ذلك التحلل ، وذلك الفساد بشرعية هي من تلك الأمة وفيها<sup>(٢)</sup> ؟

وفي مناسبة أخرى بين الأستاذ الخوري فضل التشريع الجنائي الإسلامي في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع والقضاء على الجريمة وال مجرمين ، فيقول :

« تذكرون ولا شك عندما تضعون في الميزانية العامة للدولة المبالغ الطائلة التي تخصص للأمن العام ، والشرطة ، والدرك ، والحاكم كرواتب ونفقات .. فلو طبق الشرع الإسلامي وقطعت يد في حلب مثلاً .. وجلد آخر في دير الزور ، ورجم ثالث في دمشق ، وكذلك في بقية المحافظات ، لانتقطع دابر هذه الجرائم ، ولتتوفر على الدولة ثلاثة أرباع هذه الميزانية .. »

### شهادة المنصفين من الغربيين :

هـ - هذه الشهادات المؤيدة للشريعة الإسلامية ليست من رجال الأزهر وأساتذة الفقه في الجامعات ، وإنما هي شهادات من كبار رجال القانون الوضعي ، الذين رضعوا من لبانه ، وترعرعوا في أحضانه ، وهي شهادات معللة تحمل في

(١) فارس الخوري وأيام لا تنسى ص ٢٧٢ - ٢٧٣ - للأستاذ محمد الفرحاني .

(٢) المصدر نفسه ص ٢٦٩ .

عباراتها يراهن صدقها .

وأكثر من ذلك أن كثيراً من الراسخين في علوم القانون والأداب في الغرب حين أتيح لهم الاطلاع على بعض جوانب الشريعة الإسلامية لم يملكون إلا أن يعترفوا بفضلها وسبقهها ، فاقلين كلمة الحق والإنصاف ولا يأمن أن نسوق هنا بعض شهادات هؤلاء وخصوصاً الذين لا يزالون يثقون بالفكرة إذا هبت ريحها من جهة الغرب .

يقول الدكتور « إيزكو انساباتو » .

« إن الشريعة الإسلامية تفوق في كثير من بحوثها الشرائع الأوروبية ، بل هي التي تعطى للعالم أرضية الشرائع ثباتاً . »

« ويقول العلامة الأستاذ « شيرل » عميد كلية الحقوق بجامعة « فيينا » في مؤتمر الحقوق سنة ١٩٢٧ م :

« إن البشرية لفتتخر بانتساب رجل كمحمد عليه السلام إليها ، إذ أنه رغم أميته استطاع قبل بضعة عشر قرناً أن يأقى بتشريع سنكون نحن الأوربيين أسعد ما تكون ، لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي سنة ) ١١١

ولسنا في مقام الرد على اعتبار الشريعة من عند محمد عليه الصلاة والسلام ، ولكن الذي يهمنا هو حكمه لها بهذا التفوق الساحق .

ويقول الدكتور « هوكتنج » أستاذ الفلسفة بجامعة هارفارد في كتابه « روح السياسة العالمية » :

« إن سبيل تقدم الدول الإسلامية ليس في اتخاذ الأساليب المفترضة التي تدعى أن الدين ليس له أن يقول شيئاً عن حياة الفرد اليومية ، أو عن القانون والنظم السياسية ، وإنما يجب أن يجدد المرء في الدين مصدراً للنمو والتقدم .

قال : وأحياناً يتساءل البعض عما إذا كان نظام الإسلام يستطيع توليد أفكار

جديدة وإصدار أحكام مستقلة تتفق وما تتطلبه الحياة العصرية؟

والجواب على هذه المسألة هو إن في نظام الإسلام كل استعداد داخله للنمو وأما من حيث قابلته للتطور فهو يفضل كثيراً من النظم والشائعات المعاشرة . والصعوبة لا تنشأ من انعدام وسائل الترو والنهضة في الشرع الإسلامي ، وإنما في انعدام الميل إلى استخدامه .

ويقول : وإن أشعر إلئني على حق حين أقرر أن الشريعة الإسلامية تحوى بوفرة على المبادئ الازمة للنهوض .

ويقول : الفيلسوف والأديب العالمي الساخر المعروف « برنارد شو » : « إلئني دائمأ أحترم الدين الإسلامي غاية الاحترام لما فيه من القوة والحيوية فهو وحده الدين الذي يظهر لي أنه يملك « القوة المحولة » ويتمشى مع مصلحة البشر في كل زمان<sup>(١)</sup> ». .

ويقول المؤرخ الإنجليزي « ويلز » في كتابه « ملامع تاريخ الإنسانية » . « إن أوروبا مدينة للإسلام بالجانب الأكبر من قوانينها الإدارية والتتجارية » . أما المؤرخ الفرنسي « سيديو » فيؤكد : أن قانون نابليون منقول عن كتاب فقهى في مذهب الإمام مالك هو شرح الدردير على متن خليل<sup>(٢)</sup> .

### شهادة المؤتمرات الدولية للقانون :

٦ - ولم تقف الشهادة للشريعة الإسلامية بالصلاحية والخلود عند الأفراد المنصفين فقط من الغربيين ، بل تجاوزت هذا النطاق إلى دائرة أرحب وأشمل هي دائرة المؤتمرات الدولية الخاصة بالتشريع والقانون المقارن .

(١) من مقال في مجلة « ذي مسلم ريفيو » مارس ١٩٣٣ نقلأ عن المديقة للسيد عحب الدين الخطيب جزء ١١ ص ١٩٨ م :

(٢) ضمن محاضرة الأستاذ المستشار على على منصور التي نشرتها مجلة الشهاب اللبناني .

ففي مدينة لاهى سنة ١٣٥٦ - ١٩٣٧م انعقد مؤتمر دولي للقانون المقارن دعى إليه الأزهر الشريف ، فمثله فيه مندوبان من كبار العلماء ، حاضرا فيه عن « المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية » وعن « استقلال الفقه الإسلامي » ، ونفى كل صلة مزعومة بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني .

وقد سجل المؤتمر على أثر ذلك قراره التاريخي الخام ، بالنسبة إلى رجال التشريع العربي وقد جاء فيه :

- ١ - اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام .
- ٢ - وإنها حية قابلة للتتطور .
- ٣ - وإنها شرع قائم بذاته ليس مأخوذاً عن غيره<sup>(١)</sup> .

وفي نفس المدينة - لاهى - سنة ١٩٤٨م انعقد مؤتمر المحامين الدولى الذى اشتركت فيه ٥٣ دولة (ثلاث وخمسون دولة) من أنحاء العالم ، والذى ضم جماعة غفيراً من الأساتذة والمحامين اللامعين من مختلف الأمم والأقطار .

المخذل هذا المؤتمر - بناء على اقتراح من لجنة التشريع المقارن فيه ، وعطينا على ما كان قرره مؤتمر القانون المقارن السابق ذكره بشأن الشريعة الإسلامية - القرار التالي :

(نظراً لما في التشريع الإسلامي من مرونة وماله من شأن هام ، يجب على جمعية المحامين الدولية ، أن تبني الدراسة المقارنة لهذا التشريع ، وتشجع عليها<sup>(٢)</sup> .

وفي سنة ١٩٥٠م عقدت شعبة الحقوق الشرقية من الجمع الدولى للحقوق المقارنة مؤتمراً للبحث في الفقه الإسلامي في كلية الحقوق من جامعة باريس ، تحت اسم (أسبوع الفقه الإسلامي) ودعت إليه عدداً كبيراً من أساتذة كليات

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للأساتذة : السياس والسبكي والبربرى ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

(٢) المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقا جزء ١ ص ٢٤٥ .

الحقوق العربية وغير العربية وكليات الأزهر الشريف ، ومن المحامين الفرنسيين والعرب وغيرهم من المستشرقين ، وقد اشترك فيه أربعة من مصر ، من الأزهر والجامعات ، واثنان من سوريا ، وقد دارت المحاضرات حول موضوعات فقهية خمسة ، عينها الجمع الدولي قبل عام ووجهت الدعوة للمحاضرة فيها وهي :

١ - إثبات الملكية .

٢ - الاستيلاك للمصلحة العامة .

٣ - المسؤولية الجنائية .

٤ - تأثير المذاهب الاجتهدية بعضها في بعض .

٥ - نظرية الربا في الإسلام .

وكان المحاضرات كلها باللغة الفرنسية وخصص لكل موضوع يوم ، وعقب كل محاضرة كانت تفتح مناقشات مهمة مع المحاضر ، وبين المؤتمرين تطول أو تقصير بحسب الحاجة وتسجل خلاصتها .

وفي خلال بعض المناقشات وقف أحد الأعضاء ، وهو نقيب سابق للمحامين في باريس فقال :

« أنا لا أعرف كيف أوفق بين ما كان يمحكي لنا عن جمود الفقه الإسلامي وعدم صلوجه أساساً تشعرياً يفي بمتطلبات المجتمع العصري المتتطور ، وبين ما نسمعه الآن في المحاضرات ومناقشتها ، مما يثبت خلاف ذلك تماماً ، بيراهين التصوص والمبادئ » .

وفي الختام وضع المؤتمرون بالإجماع هذا التقرير الذي ترجمه فيمايل<sup>(١)</sup> :

« بناء على الفائدة المتحققة من المباحثات التي عرضتثناء ( أسبوع الفقه

---

(١) الترجمة للأستاذ مصطفى الزرقا في مقدمة كتابه « المدخل الفقهي العام » .


الإسلامي) وما جرى حولها من المناقشات التي تخلص منها بوضوح :

- ١ - إن مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة « حقوقية تشريعية » لا يari فيها .
- ٢ - إن اختلاف المذاهب الفقهية في هذه الجموعة الحقوقية العظمى ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات ، ومن الأصول المحققة وهي مناط الإعجاب ، وبها يمكن الفقه الإسلامي أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين حاجاتها .

بناء على ما تقدم يعلنون رغبتهم في أن يظل أسبوع الفقه الإسلامي يتابع أعماله ستة فسحة ، ويكلفون مكتب المؤتمر وضع قائمة بالموضوعات التي أظهرت المناقشات ضرورة جعلها أساساً للبحث في الدورة القادمة .

ويأمل المؤتمرون أن تؤلفلجنة لوضع معجم للفقه الإسلامي يسهل الرجوع إلى مؤلفات هذا الفقه ، فيكون موسوعة فقهية تعرض فيه المعلومات الحقوقية الإسلامية وفقاً للأساليب الحديثة .

واعتقد أن في هذه الشهادات من المؤتمرات العالمية المتخصصة كفاية أى كفاية لمن كان له عقل حر .





## **الشريعة الخالدة وأوضاعنا المتتجدة**

- ضرورة الاجتهاد
- كيف نختار من تراثنا الفقهي ؟
- موقفنا من النصوص الشرعية
- الاجتهاد في المسائل الجديدة



## كيف تصلح الشريعة للتطبيق في عصرنا؟

إذا كانت الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، فهي صالحة لذلك في عصرنا خاصة ، وفي بلادنا العربية والإسلامية بالذات ، بل لا يصلح للتطبيق في هذه البلاد إلا الشريعة الإسلامية .

ولكن كيف تصلح الشريعة لعصرنا وقد تغيرت فيه الأوضاع بما كانت عليه في المصور الماضي من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأدبية والدولية ؟ .

في الناحية الاقتصادية : ظهر الانتاج العريض والانتاج للسوق والتصنيع والمصارف والتأمين ، وبروز العمال في الحياة وظهور الاتجاه الجماعي بين الأنظمة الاقتصادية .

وفي الناحية الاجتماعية : بروز المرأة إلى الشارع والمصنع والمكتب وزاحت الرجل بالمناكب وظهر أثر ذلك في الأسرة وفي الحياة العامة كلها وانتشرت القراءة والكتابة حتى قضى على الأمية في كثير من الأقطار وبلغ العلم مدى بعيداً في النواحي الكونية والرياضية وظهر أثر ذلك في ترقية العمران وتسييل الحياة .

وفي السياسة : بروز النظام النيابي ، وظهرت شخصية الشعوب في مقابلة حكم الفرد المطلق ، وانتشر نظام فصل السلطات ، وغيره من الأنظمة السياسية .

وفي العلاقات الدولية : اقتربت المسافات بين الدول ، حتى أصبح العالم وكأنه بلد واحد ، وتشابكت الصلات ، وسمم الناس الحروب ، ولقيت الدعوة إلى السلام قبولاً في قلوب الأمم والأفراد .

وفي الناحية الأدبية : ظهرت شخصية الفرد بما له من حقوق ومطالب .  
ولم يعد في وسع ملك أو رئيس أو حكومة إنكار هذه الحقوق ، ولو من الناحية  
النظرية على الأقل .

هذا التغير في عالمنا ومجتمعنا المعاصر ، كيف نستطيع أن نواجهه بفقها  
القديم وكيف تصلح أحكام استبانت في عصور خلت للتطبيق في عصراًنا  
الحاضر ؟ .

والجواب أن شريعتنا الخالدة قادرة على مواجهة التطور ومعالجة قضائياً  
عصرياً وقيادة ركب الحياة من جديد على هدى من الله وبصيرة ، ولكن بشروط  
يجب توافرها وتحقيقها جميعاً إذا كنا صادقين في العودة إلى شريعة ربنا جادلين  
في حسن فهمها وحسن تطبيقها .

### العودة إلى الاجتهاد :

أما أول هذه الشروط وأهمها فهو فتح باب الاجتهاد من جديد للقادرين عليه  
والعودة إلى ما كان عليه سلف الأمة والتحرر من الالتزام المذهبي فيما يتعلق  
بالشريعة للمجتمع كله .

وليس عندنا نص من كتاب الله ولا سنة رسوله يلزمـنا التقـيد بمذهب فقهـي  
معين ، بل نصوص الأئمة أنفسـهم متواطـحة على النـهى عن تقـليـدـهم فيما اجـتـهـدوا  
فيـه ، واتـخـاذـه دـينـاً وـشـرـعـاً إـلـى يـوـم الـقـيـامـة .

طلب الخليفة أبو جعفر المنصور من مالك رضي الله عنه أن يكتب للناس  
كتباً يتوجب فيه رخص ابن عباس وشداد ابن عمر ، فكتب في ذلك كتابه  
(الموطأ) وأراد أبو جعفر بما له من سلطان الخلافة أن يحمل كافة المسلمين في  
 مختلف أقطارهم على العمل بما فيه ومعنى هذا أن تبنيـه الدولة ويـصـبـحـ هو قـانـونـها  
 الرـسـيـ، وـعـرـضـ الفـكـرـةـ عـلـىـ الإـمـامـ مـالـكـ .

ولكن مالكا رحمة الله لم يقره أن يحمل الناس على كتابه .

وقال للمنصور قوله الحكيمه : « لا تفعل يا أمير المؤمنين ، فقد سبقت إلى الناس أقاويل وسمعوا أحاديث ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ، فدع الناس وما اختار كل بلد لأنفسهم .

وفي رواية أنه قال له : « إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار وعند كل قوم علم فإن حملتهم على رأى واحد تكون فتنة<sup>(١)</sup> » .

وبهذا الجواب الحكيم اقتضى المنصور وعدل عن عزمه . . وتذكرة القصة على أنها بين الرشيد ومالك ، ولعل العرض تكرر من الخلفيين .

وجواب الإمام مالك يدل على أنه لا ينكر اجتهادات الآخرين ، ولا يزعم أن الحق في اجتهاده وحده . كما يدل على أنه لا يقر إلزام الناس جميعاً برأى قد يرى بعضهم الصواب في غيره نظراً لاختلاف البيئة ، أو اختلاف المدارس الفقهية ذات الاتجاهات المتعددة منذ عهد الصحابة أنفسهم .

هذه المدارس التي أخذ عنها العلماء كل في بلده فتعددت مشاربهم الفقهية ، وتنوعت مسالكهم الاجتهادية .

فنحن على يقين أننا لن نغضب الإمام مالكاً - رضي الله عنه - إذا نحن خرجنا عن اجتهاده في بعض الأحكام إلى اجتهاد غيره من الأئمة الأعلام . كما لا نغضب غير مالك من الأئمة إذا أدى بنا اجتهاد صحيح إلى مخالفة بعض اجتهاداتهم وأرائهم . فلم يدع أحد منهم العصمة لنفسه فيما ذهب إليه .

وقد قال مالك رضي الله عنه : كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا الشيء<sup>عنده</sup> وقال أيضاً : لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

ونحن نعلم بيقيناً أن أول هذه الأمة لم يكونوا يقلدون ، بل كان علماؤهم يجتهدون ويتصلون اتصالاً مباشرأً بالكتاب والسنّة ، وكان عامتهم يسألون من شاعوا من أهل العلم لا يتقيدون برأى عالم بعينه .

---

(١) الميزان للشعراني جزء ١ ص ٣٠ .

كما أن الأئمة المجتهدين لو عاشا إلى عصرنا لغيروا اجتہادہم فی کثیر من المسائل  
التي بنوها على اعتبارات زمنية تغيرت وربما ظهر لهم من الأدلة ما كان خافياً  
وقوى في أنفسهم ما كان ضعيفاً .

## ماذا نريد بالاجتہاد؟

ولكن ما معنى الاجتہاد الذي نريده؟

بعض الناس المغالين يکادون ينادون باطراح الفقه الذى اتجهه العقول  
الإسلامية خلال العصور ، ويطالبون بالعودة إلى الشريعة نفسها ، ويشبهون الفقه  
التاريخي في مختلف المذاهب بأنواع فصلت وخيطت وأخذت أشكالاً محددة .  
في حين أن الشريعة هي القماش الطويل العريض ، الذي يصلح لكل لابس لأن  
يأخذ منه ويحصل على قده ، بدل عملية التصليح والتعديل في القديم ، وهذا الرأى  
في الواقع غير عملي ، وغير ممكن ، وغير مفيد .

فالعلم إنما يتمو ويتکامل باضافه اللاحقين إلى ما بناه السابقون ، لا بهدمه  
أو تركه جملة ، وهذه الاضافه قد تأخذ شكل التهذيب والتنقیح ، أو الانتقام  
والترجیح ، أو التجدد والتکمیل ، أو التصحیح والتعديل ، وهذا صادر في كل  
العلوم الكونية والإنسانية والدينية .

وليس يقبل أو يتصور من أحد يريد تفسیر القرآن الكريم أن يهمل تفاسير  
السابقين بالرواية والدرایة ثم يضى وحده

إنه حتماً سيضل الطريق ، كلام حدث بعض المغرورين والمتعمجين .

وكذلك لو أراد بعض الناس أن يشرح صحيح البخاري مثلًا ، هل يسعه  
أن يهمل شروح الأئمة ويعتمد على نفسه؟

ليس معنى الاجتہاد المنشود إذن أهمال الفقه الموروث ، أو الغض من قيمته  
وفائدته إنما المقصود من الاجتہاد عدة أمور أساسية :

أولاً : إعادة النظر في تراثنا الفقهي العظيم بمختلف مدارسه ومذاهبه وأقواله المعتبرة<sup>(١)</sup> في شتى الأعصار ، لاختيار أرجح الأقوال فيه ، وأليقها بتحقيق مقاصد الشريعة ، وإقامة مصالح الأمة في عصرنا ، في ضوء ما جد من ظروف وأوضاع .

ثانياً : العودة إلى التابع : أعني إلى النصوص الثابتة والتفقه فيها على ضوء المقاصد العامة للشريعة .

ثالثاً : الاجتهاد في المسائل والأوضاع الجديدة التي لم يعرفها فقهاؤنا الماضون ولم يصدروا في مثلها حكما ، وذلك لاستنباط حكم مناسب لها في ضوء الأدلة الشرعية .



---

(١) رئناسة أقوال الصحابة والتابعين .

## أولاً : كيف نختار من تراثنا الفقهي ؟

أما إعادة النظر في تراثنا الفقهي ، والاختيار من بين مذاهبه وأقواله ما يصلح للتشريع والقضاء ، والفتوى به في عصرنا ، فلا أريد به أن نأخذ منه أحداً عشوائياً ، حيئماً اتفق ، أو نأخذ ما نراه أوفق لأهواء العامة ، متبعين رخص المذاهب وزلات العلماء ، مطربين ما توبيه الأدلة والآثار ، ويسنده النظر والاعتبار ، أو نأخذ ما يبرر الأوضاع القائمة بعجرها وبجرها ، تلك الأوضاع التي كان كثير منها نتيجة غيبة الشريعة الإسلامية عن الحكم والتشريع ، في عدة مجالات من مجالات الحياة .

إن ما احتواه تراثنا الفقهي من أحكام ليس في مرتبة واحدة ، فبعض هذه الأحكام مأخذنـه النص ، وبعضها مأخذـه الاجماع ، وبعضها مأخذـه القياس ، أو الاستحسان أو المصلحة أو العرف ، أو غير ذلك من مصادر الاجتهاد فيما لا نص فيه والتي يختلفـ في الأخذ بها الفقهاء ما بين ثبت وناف ، وموسـع ومضيق . وما كان من الأحكام مأخذـه النص فـان النصوص ليست كلـها في درجة واحدة ، فبعض هذه النصوص صحيحـ التبـوت ، صـريح الدلـالة ، وبـعضـها صـحيحـ غير صـريح أو صـريحـ غير صـحيحـ ، وما ثـبتـ بالإجـماعـ فقد يكونـ إـجماعـ الصحـابةـ أو إـجماعـ من بـعـدهـمـ وقد يكونـ إـجماعـاً قـولـياً ، أو إـجماعـاً سـكـوتـياً ، وقد يكونـ هذاـ الإـجماعـ المـدعـىـ غيرـ ثـابـتـ أـصـلاًـ ، وقد يكونـ إذاـ ثـبـتـ مـبنـياً علىـ مرـاعـاةـ مـصـلـحةـ زـمـنـيةـ أوـ عـرـفـ ثـبـتـ تـغـيرـهـ .

لهـذاـ كانـ لـابـدـ منـ تـسـحيـصـ هـذـاـ كـلمـهـ ، وـالـنـظـرـ فـيـ هـذـهـ الأـقـوالـ كـلـهاـ وـمـآـخذـهاـ نـظـرةـ مـسـتـقـلـةـ ، مـهـتـدـيـةـ بـالـكـتـابـ وـالـمـيـزـانـ اللـذـيـنـ اـنـزـلـهـمـ اللـهـ عـلـىـ رـسـلـهـ ، ليـقـومـ النـاسـ بـالـقـسـطـ .

وقد قال الإمام القرافي في كتابه « الأحكام » :

« ليس كل الأحكام – يعني الاجتهادية – يجوز العمل بها ، ولا كل الفتاوی الصادرة عن المجتهدین يجوز التقليد فيها بل في كل مذهب مسائل ، إذا حق النظر فيها ، امتنع تقليد ذلك الإمام فيها »<sup>(١)</sup> .

وقال في كتابه « الفروق » :

« كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت خياله فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلى السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقوله أن يقله للناس ولا يفتى به في دين الله تعالى ، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه وما لا نقره شرعاً بعد تقريره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد فلا نقره شرعاً ، والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام ، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثاباً عليه لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به وقد قال النبي عليه السلام :

« إذا اجتهد الحاكم فأخذوا فله أجر ، وأن أصحاب فله أجران »<sup>(٢)</sup> .

« فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم ، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به . ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه ، لكنه قد يقل وقد يكثر ، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهب إلا من عرف القواعد ، والقياس الجلى ، والنصل الصريح ، وعدم المعارض لذلك ، وذلك يعتمد على تحصيل أصول الفقه والتبحر في الفقه ، فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه ، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلًا ، وذلك هو الباعث لي على وضع هذا الكتاب لاضبط تلك القواعد بحسب طاقتى »<sup>(٣)</sup> .

(١) ص ١٢٩ ط حلب بتحقيق عبد الفتاح ألى غده في جواب السؤال التاسع والعشرين .

(٢) رواه الشیخان من حدیث عمرو بن العاص .

(٣) الفروق جزء ٢ ص ١٠٩ - ١١٠ .

وإذا كان هذا القول في شأن الأقوال والفتاوي الصادرة عن الأئمة المجتهدین ، فما بالک بأقوال المقلدین ، وفتاوی المتأخرین ١١٩

ولقد أكد القرافی أيضاً وبعده ابن القیم ، وبعدهما ابن عابدین - بناء على اعتبارات شرعية ذكرناها من قبل - أن لتغیر العرف والزمن والحال أثرها في تغیر الفتوى وتکیف الاحکام .

وكل هذا يؤید وجهة نظرنا ، في وجوب فحص الأقوال البرویة ، وخصوصاً فيما عدا العبادات أى في الشیون المدنیة والتتجاریة والإداریة والجناحیة والدولیة ونحوها - حتى يتکون لنا فقه معاصر جدید مبني على دراسة عمیقة قائمة على الموازنۃ والترجیح .

أما الاعتراض علينا بأن باب الاجتہاد قد اغلق بعد القرن الرابع أو الثالث أو الثاني فهو اعتراض مردود ، لأن الذى فتح باب الاجتہاد للأئمة هو رسول الله ﷺ فلا يملك أحد بعد ذلك سنه کائناً من كان .

يقول سلطان العلماء الإمام عز الدين بن عبد السلام :

« وقد اختلفوا متى أنسد باب الاجتہاد ؟ على أقوال ، ما أنزل الله بها من سلطان قيل : بعد ما تکن من الهجرة ، وقيل : بعد الشافعی ، وقيل : بعد الأوزاعی وسفیان ، وعندھم أن الأرض قد خلت من قائم بمحاجة الله ينظر في الكتاب والستة ، ويأخذ الأحكام ، وألا يفتى أحد بما فيهما إلا بعد عرضه على قول مقلدھ ، فإن وافقه حکم وأفتی ، ولا رده ، وهذه أقوال فاسدة ، فإنه إن وقعت حادثة غير منصوص عليها أو فيها خلاف بين السلف فلابد فيها من الاجتہاد من كتاب أو سنة وما يقول سوی هذا إلا صاحب هذیان . . . » .

وينقل المحقق الشوکانی عن الإمام الزركشی قوله<sup>(١)</sup> :

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٢٣٦ .

و قول هؤلاء القائلين يخلو العصر عن المجتهد مما يقضى منه العجب ، لأنهم إن كانوا قالوا ذلك باعتبار أن الله رفع ما تفضل به على السابقين من كمال العقل وقوة الفهم فهذه دعوى على الله باطلة .

ولأن كانوا قالوا ذلك باعتبار أن السابقين تيسر لهم من العلم ووسائل الاجتهاد ما لم يتيسر لمن بعدهم وهذه دعوى تخالف الواقع ، فإن العلم ووسائل الاجتهاد والبحث في القرآن والسنة ومذاهب الأئمة أصبحت أيسراً للمتأخرین » .

### التأكيد من ثبوت النص الذي بنى عليه الحكم :

إن في الفقه الموروث - على ما به من روعة ودقة وإبداع - أحکاماً اجتهادية نحن في حل من الإعراض عنها ؛ لأن مداركها أو مأخذها ضعيفة عند النظر والموازنة كما بين القراء .

فمن الأحكام الفقهية ما مأخذها حديث لم ثبت صحته أو حسنـه ، ومن الجـمع عليه : أن الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكـام ، لهذا كان أول ما يجب علينا إثباته ومعرفته هو : التأكـيد من ثبوت النص الذي بنـى عليه الحكم ، وهذا أمر يخص السنة وحـدها ؛ فإن القرآن الكريم كلـه ، قد ثبت ثبوتاً متواتـراً لا شـك فيه .

فإذا تبين لنا أن الحديث الذي بنـى عليه الحكم الفقـهي غير ثـابت من جهة سـنده ، فقد أصبحـنا في حل من الترـازمـ هذا الحكم ، وكان علينا أن نـظر في المسـألـة في ضـوء القـواعد والأـصولـ العامة أو في ضـوء التـصوـصـ الآخرـي .

وسأـضربـ لذلك بعضـ الأمـثلـةـ :

### المثال الأول :

حديث : « امرأة المفقود تصير حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه » الذي استدلـ به الشـافـعـيـةـ وـغـيـرـهـمـ ، قالـ الحـافظـ : رواهـ الدـارـقطـنـيـ ، منـ حـدـيـثـ المـغـيـرـةـ بنـ شـعـبةـ

بلغظ (حتى يأتها الخير) والبيهقي بلفظ (حتى يأتيا البيان) وإسناده ضعيف ، وضعفه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق ، وابن القطان وغيرهم<sup>(١)</sup> .

ولذا يكون الاستناد إلى هذا الحديث في إبقاء امرأة المفقود على ذمته مدى العمر أو حتى يموت أقرانه ، أو حتى يبلغ السبعين أو التسعين ، أو نحو ذلك ، مما يعود على الزوجة بالضرر المؤكد ، لما فيه من إهدار حقها ، وإضاعة عمرها سدى ، استناداً إلى غير برهان ، ولذا لم يوجد نص في المسألة ووجب النظر فيها على ضوء القواعد والمقاصد الشرعية ، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

### المثال الثاني :

الحديث الذي رواه مالك في الموطأ وأبو داود وابن ماجه في سنهما : أن النبي ﷺ « نهى عن العربان » . والعربان : أن يشتري شيئاً ، ويعطى البائع درهماً أو دراهم ، ويقول : إن تم البيع فهو من الثمن ، ولا فهو لك ، تأكيداً للارتباط بينهما ويسمى (العربون) أيضاً . والحديث ضعيف بجميع طرقه ، كما بين ذلك الإمام النووي في المجموع .

وقد اختلفت المذاهب في هذا البيع بين من يجوزه ومن لا يجوزه فالآئمة الثلاثة : أبو حنيفة ومالك والشافعى على منعه ، ورواه ابن المنذر عن ابن عباس والحسن .

أما الإمام أحمد فعل تجويزه ، وهو مذهب ابن عمر وابن سيرين أيضاً ، كما رواه ابن المنذر وقد روى عن نافع ابن الحارث وهو عامل عمر على مكة ، أنه اشتري دار السجن بمكة من صفوان ابن أمية ، بأربعة آلاف ، فإن رضي عمر فالبيع له ، وإن لم يرضي فلصفوان أربع مائة .

فإذا نظرنا إلى أدلة المانعين وجدناهم يستندون إلى الحديث ، وإلى أن البيع

(١) انظر : تلخيص المختصر للمحافظ ابن حجر جزء ٣ ص ٢٣٢ .

يشتمل على شرط فاسد ؛ لما فيه من أخذ مال بلا عوض<sup>(١)</sup> فاما الحديث فلا صحة فيه لضعفه ، وقد روى في مقابلة حديث آخر ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم :

(أن رسول الله ﷺ سُئل عن العربان في البيع فأحله) وهو مرسل وفي إسناده راو ضعيف أيضاً<sup>(٢)</sup>.

يقى النظر في الاستناد العقلى ، وقد رأينا الإمام أحمد يستند إلى الأثر عن عمر ، ولا يعتبر أحد العربون عند النكول عن البيع أكلاً للمال بالباطل ، ولعل هذا هو الأنلىق بعصرنا ، والأوفق بروح الشريعة التي تقوم على التيسير ورفع المحرج عن الناس .

ومن المعلوم كما قال الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا : أن طريقة العربون هي وثيقة الارتباط العامة في التعامل التجارى في العصور الحديثة ، وتعتمد لها قوانين التجارة وعرفها وهي أساس لطريقة التعهد ، بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار ، (ويلاحظ أنه في فترة الانتظار قد تفوته فرصة أو أكثر للبيع بشمن ملائم) .

وقد أيد ذلك ابن القيم رحمه الله بما رواه البخارى في صحيحه في باب : « ما يجوز من الاشتراط » عن ابن عون عن ابن سيرين أنه قال : قال رجل لكرمه (المكارى أو المقاول الذى يؤجر دوابه أو سياراته في عصرنا للسفر) : رحل راكبك فإن لم ارحل معك في يوم كذا فلك مائة درهم فلم يخرج ، فقال شريح : إن شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه . انظر : إعلام الموقعين ط المنورة ج ٣ ص ٣٣٩ .

وهذا النوع من الاشتراط المروى عن القاضى شريح في ضمان التعويض عن

(١) انظر : المجموع جزء ٩ ص ٣٣٤ - ٣٣٥ .

(٢) انظر : نيل الأوطار جزء ٥ ص ١٦٢ - ١٦٣ طبعة مصطفى الحلبي .

التعطل والانتظار مايسعى في الفقه الأجنبي الحديث : الشرط المجزائى<sup>(١)</sup> .

على أن هذا النوع من الشروط يتبعى أن يقيد بقيد ، هو : المعروف والعدل ، فإن بعضهم يتعالى في الاشتراط إلى حد تشهد الفطر السليمة أنه ظلم بين ، كالذى يشترط على مقاول مثلاً تسليم عمارة في يوم معين ، فإذا تأخر لأى ظرف - ولو ل يوم واحد - لم يستحق شيئاً من اجرته ونفقاته ١

### المثال الثالث :

حديث : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط» فقد ترتب على هذا الحديث عند من أخذ به تضييق في عصرنا ، نبيع ونشتري كثيراً من الآلات والأجهزة بشرط ضمان مؤسستها لها لمدة سنة أو عدة سنوات تصلحها إذا فسدة أو تبدلها إذا خربت ، إلى غير ذلك من الشروط التي لا تستقر الثقة والطمأنينة إلا بتوافرها في الحياة التجارية ، وقبل عصرنا جرى عرف كثير من البلاد باشتراط أمور فيما بينهم إذا باعوا أو اشتروا ، ولم يسع العلماء لإبطالها فيشق ذلك على الناس ويخرجهم .

وقد اضطر متأخرو الحنفية للقول بتخصيص هذا الحديث بالعرف .

وكان أولى من هذا النظر في سند الحديث نفسه ، هل هو صحيح؟ وهل سلم من المعارض؟ وقد نظرنا في ذلك فلم نجد هذا الحديث في كتاب من الكتب الستة ولا ما في مستواها كموطاً مالك أو مستند أحد ، أو مستند الدارمى ولم يخرجه إلا الطبرانى في الأوسط ، وابن حزم في المخل والخطاب في المعامل والحاكم في علوم الحديث ، ولم نر إماماً من أئمّة الحديث صحيحة أو حسنة ، بل استغراه التروى وغيره كما في تلخيص الجبير للحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : المدخل للفقهي العام جزء ١ ص ٢٣٤ .

(٢) تلخيص الجبير جزء ٣ ص ١٢ حديث رقم ١١٥٠ .

ولهذا أنكر العلامة ابن القيم - بحق - الآخذ بهذا الحديث الذي لا يعلم له إسناد يصح مع مخالفته للسنة الصحيحة والقياس ، ولانعقاد الإجماع على خلافه ، قال : أما مخالفته للسنة الصحيحة فإن جابرأ باع بيته واشترط ركوبه للمدينة ، والنبي ﷺ قال : « من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع إلا أن يشترطه المباع » فجعله للمشتري بالشرط الزائد على عقد البيع وقال : من باع ثمرة قد أبرت فهي للبائع إلا أن يشترطها المباع ، فهذا بيع وشرط ثابت بالسنة الصحيحة الصريحة . وأما مخالفته للإجماع فالآمة مجتمعة على جواز اشتراط الرهن والكفيل والضمين والتأجيل وال الخيار ثلاثة أيام ، ونقد غير نقد البلد . فهذا بيع وشرط متفق عليه<sup>(١)</sup> .

ومثل ذلك حديث : « ليس في المال حق سوى الزكاة<sup>(٢)</sup> » وحديث « لا يجتمع عشر وخرج » وحديث « النهي عن قفيز الطحان » وغيرهما . وبهذا يتتأكد لنا أن التثبت من صحة الأحاديث التي تبني عليها الأحكام أمر واجب على كل متلقه .

ولا بد أن نسد الفجوة القائمة منذ زمن بعيد بين الفقه والحديث ، فقد أصبح كالتقليد المتبع إن أهل الفقه لا يستغلون بعلوم الحديث ، كما أن أهل الحديث لا يستغلون بعلوم الفقه . وفي هذا ضرر على المعرفة الإسلامية الصحيحة ، إذ لا بد لصاحب الحديث أن يدرس الفقه وأصوله دراسة مقارنة ، ويعرف على الأحكام ومقاصد الشريعة ، ويتمرس بهذا اللون من العلم الذي لا تفهم النصوص

(١) إعلام المؤمنين جزء ٢ ص ٣٢٧ - ٣٢٨ مطبعة السعادة مصر بتعليق محمد عبى الدين عبد الحميد .

(٢) قال النووي في المجموع : ضعيف جداً لا يعرف ، وقال البهقى في السنن الكبرى : يرويه أصحابنا في التعليق ولا أعرف له إسنادنا . وقد بين العلامة أحمد شاكر : إنه عرف عن حديث « في المال حق سوى الزكاة » فزيدت « ليس » خطأً من قديم . انظر : فقه الزكاة جزء ٢ حاشية ص ٩٦٦ - ٩٧٠ .

حق الفهم إلا بمارسته والتعمق فيه ، ولابد لرجل الفقه أن يرجع إلى التابع الأصيلة من دواوين السنة وشروحها وعلومها الغزيرة ، ليعرف صحيح الأحاديث من معلومها ، ومقبولاً منها من مردودها ، ومطلقاً منها من مقيدها ، وعامها من خاصها ، ويتمرس بمعرفة روايتها ، ويكتنف بحار تلك العلوم التي لا يقوم اجتهد سليم إلا بالغوص عليها<sup>(١)</sup> .

### الخطأ في فهم دلالة النص :

وبعض الأحكام الفقهية مأخذها نص صحيح ، ولكن استنباط الحكم منه غير صحيح بسبب التكلف أو الاعتساف في الفهم والتأويل ، أو غير ذلك من العوامل المقضية إلى الواقع في الخطأ . فالخطأ هنا لم يجيء من جهة ثبوت النص ، بل من جهة دلالته على الحكم .

وهذا أمر واقع في كل المذاهب الفقهية ، وهو أمر لا بد منه ولا حيلة فيه ، لأن البشر مهما سرت مكانتهم في العلم والفهم لم تضمن لهم العصمة ، إلا من خصهم الله بالوحى .

ومن ذكر هنا مثالين للاستنباطات الغيرية التي اخذت من بعض النصوص :

من ذلك ما ذهب إليه بعض الفقهاء من وجوب إهانة الذمي وتحقيره عند أداء الجزية ، احذأاً من قوله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يدكم صاغرُون ﴾<sup>(٢)</sup> مع أن هذا ينافي آية « ان تبروهم وتنقسطوا إليهم »<sup>(٣)</sup> .

والصواب أن إعطاء الجزية في الآية ليس المراد منه تسليم كل فرد ما يخصه

(١) وأدنى ما يكفي في ذلك الرجوع إلى كتب أحاديث الأحكام وشروحها وكتب تخرج أحاديث الأحكام كتصنيف الرأي للزيلعي والتلخيص للحافظ ، فقد قربت هذه الكتب الأمر إلى حد كبير ، وإن كانت لا تشبع النهم .

(٢) التوبة : ٢٩ .

(٣) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الدين لم يقل لكم في الدين ولم ينحرجكم من دياركم أن تبروهم وتنقسطوا إليهم إن الله يحب المحسنين ﴾ (المتحدة : ٨ . الآية )

من هذه الضريبة ، وإنما المراد منه قبول جماعتهم إنتهاء الحرب ، ودفع الجزية ، وخصوصهم لحكم الإسلام ، فهذا الحكم غاية للقتال ، كما هو ظاهر ، وهذا فسر الكثيرون هنا الصغار بقبولهم جريان أحكام الإسلام عليهم .

ومثال آخر : يقول الحنفية : إن النسب يثبت بمجرد العقد على المرأة ، ولو لم يدخل بها ولا كان الدخول بها ممكناً في العادة ، يعني أن الرجل إذا عقد على زوجة ، ثم طلقها في مجلس العقد عقب تزويجها وكان أحد الزوجين بأقصى المشرق والآخر بأقصى المغرب ، وبينهما مسافة أكثر من ستة أشهر ، ولم يتلقيا قط ، ثم جاءت المرأة بولد بعد ستة أشهر من العقد فإن نسب الولد يثبت من الزوج عندهم ، مستندين إلى حديث : « الولد للفراش »<sup>(١)</sup> .

هذا مع أن تصور اجتماعهما غير ممكن عادة ، ولكنهم قالوا : إنه غير مستحيل عقلاً ، فيجوز أن يحصل بطريق الكرامة وخرق العادة لولي .

والحديث الذي استدل به الحنفية صحيح متفق عليه ولا شيء فيه من جهة ثبوته ، ولكن لا حجة فيه من جهة دلالته ، فالمرأة لا تسمى فراشاً بمجرد العقد ، بل بالدخول بها بالفعل ، وهذا ذهب الإمام ابن تيمية إلى أن فراش الزوجية لا يثبت إلا بمعرفة الدخول المحقق واستند في ذلك إلى العرف وأهل اللغة لا يعدون المرأة فراشاً إلا بعد البناء بها<sup>(٢)</sup> .

وما ذكره بعض الحنفية من الكرامة وخرق العادة – إن صحة وجوده في مثل هذه الحالة – ليس مما يقام التشريع العام على مثله ، لأن النادر لا حكم له ، فكيف بالشاذ ؟

وأى ولى هذا تخرق له العوائد ، وتطوى له الأرض ، ليجر الشكوك والتهم إلى امرأة برتية ؟

(١) انظر (فتح القيدير) جزء ٣ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٢) الفروع لابن فضل جزء ٣ .

ولهذا عدل القانون المقرر رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م عن مذهب المحنفية ، فنص في المادة ١٥ منه على أنه « لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ، ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد » .

### دعوى الإجماع ولا إجماع :

ومن الأحكام الاجتهادية ما يستند فيه إلى الإجماع ، فإذا رجعنا إلى أقوال السلف في مظانها من كتب السنة وشروحها ، وكتب الآثار السلفية ، أو الكتب التي تعنى بذكر الخلاف والمذاهب ، وجدنا هذا الإجماع أمراً موهوماً ، ورأينا الخلاف ثابتاً بيقين . وهذا أنكر الإمام الشافعى وأحمد التوسع في دعوى الإجماع وضيقاً فيه ، وقصره الشافعى على الأمور المعلومة من الدين بيقين مثل كون الظاهر أربعاً ، ونحو ذلك وأوصى أحد أن يقول الفقيه : لا أعلم الناس اختلفوا في كذا وكذا .

وأعجب أنواع الإجماع ما يدعي في مقابل نص من القرآن أو السنة الصحيحة كالذين قالوا : إن سهم المؤلفة قلوبهم - الثابت بنص القرآن الكريم في سورة التوبة - قد سقط أو سُخِّن بإجماع الصحابة في زمن عمر حين قال لبعضهم : إن الله أعز الإسلام وأغنى عنكم .

وقد استغل بعض الناس في عصرنا هذا القول استغلالاً بشعا حين زعموا أن عمر عطل نصاً قرآنياً لمصلحة رأها وواقفه الصحابة ، واتخذوا من ذلك ذريعة إلى إبطال النصوص بما يتوهمونه من المصالح .

والحق أن هذا الإجماع لم يقع وأن عمر لم يعطل نصاً - أعاده الله من ذلك - كل ما فعله أنه لم يجد في عصره من يستحق التأليف في نظره ، وليس من الضروري أن يظل الذين ألغوا في عهد الرسول عليه السلام مؤلفة إلى الأبد .

وقد اعتبر المخابلة وجامعة من المالكية هذا السهم باقياً ، وقولهم هو الصواب الذي تؤيده الأدلة ، كما بيّنت ذلك بتفصيل في كتابي « فقه الزكاة »<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : فقه الزكاة جزء ٢ ص ٥٩٨ - ٦٠٨ .

ومن دراستي لموضوع الزكاة تبين لي فيها جملة من الأحكام ادعى فيها الإجماع أو على الأقل أنه لا يعلم فيها خلاف ، ومع هذا ثبت بالاستقراء وجود خلاف غير قليل في حكمها ، كتحديد نصاب البقر بثلاثين ، وعدم حل الزكاة لبني هاشم ، وجواز اعطاء أهل السنة من الزكاة ، وغير ذلك .

ومن ذلك ما حكاه بعضهم من الإجماع على اشتراط قرishi النسب فمن يباعيه المسلمون إماماً ، مع ما صرح عن عمر من قوله : لو كان سالم مولى لي حذيفة حياً لاستخلفته ، وكذلك قوله عن استخلاف معاذ بن جبل وهو أنصاري .

وكذلك قال الخوارج وطاقة من المعتزلة : يجوز كون الإمام غير قريشى وإنما الإمام من قام بالكتاب والسنّة ، ولو كان أعجمياً .

وبالغ ضرار بن عمر فقال : تولية غير القرىشى أولى ؛ لأنه أقل عشيره فإذا عصى أمكـن خلـعه ١

قال ابن الطيب : ولم يعرج على هذا القول بعد ثبوت خبر « الأئمة من قريش وانعدم الإجماع على اعتباره قبل وقوع الخلاف .

قال المخافظ ابن حجر : عمل بقول ضرار من قبل أن يوجد من قام بالخلافة من الخوارج على بني أمية كقطري ، ودام فتنتهم أكثر من عشرين سنة » حتى أيدوا . وكذلك من تسمى بأمير المؤمنين من غير الخوارج كabin الأشعث ، ثم من قام في قطر من الأقطار في وقت ما فتسنى بالخلافة ، وليس من قريش ، كبني عباد وغيرهم بالأندلس ، وكعبد المؤمن وذراته . ببلاد المغرب كلها ، وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا ، ولم يقولوا بأقوالهم ، ولا تمذهبوا بذهابهم ، بل كانوا من أهل السنة داعين إليها .

قال عياض : اشتراط كون الإمام قريشاً مذهب كافة العلماء ، وقد عدوها في مسائل الإجماع ، ولا اعتداد بقول الخوارج وبعض المعتزلة .

قال ابن حجر : ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء من عمر فقد

أخرج أحمد عنه بسند رجاله ثقات أنه قال : « إن أدركتني أجيال وأبو عبيدة حتى استخلفته فإن أدركتني أجيال بعده استخلفت معاذ ابن جبل » ومعاذ أنصاري لا يقرئ ، فيحتمل أن يقال : لعل الإجماع انعقد بعد عمر أو رجع عمر<sup>(١)</sup> . على أن هذا الإجماع لو صحي قد يكون سنه ارتباط المصلحة في ذلك الزمن يكون الخليفة من قريش ، لما كان لهم من المكانة والغلبة على غيرهم من العرب أى أنهم أهل الحماية والعصبية ، كما شرح ذلك ابن خلدون في مقدمته . والإجماع إذا كان سنه مصلحة زمنية لا يكون حجة ملزمة على وجه الدوام ، لأن ما يكون مصلحة في زمن ما إذا تغير فيه وجه المصلحة بعد ذلك ، جاز العقاد إجماع آخر فيه على خلاف الأول .

ولهذا ذكر الإمام البزدوي أن الإجماع الاجتهادي يجوز أن ينسخ بأجماع آخر ، من غير ذكر خلاف فيه ، وحيثند يحمل كلام الجمهور – الذين قالوا بعدم جواز نسخ الإجماع – على الإجماع النقل فقط<sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك ما نقله القاضي عياض من الإجماع على أن في الخمر حداً واجباً ، وإنما اختلفوا في تقديره ، فذهب الجمهور إلى أنه ثمانون جلدة ، وقال الشافعى في المشهور عنه ، وأحمد في رواية ، وأبو ثور ودادود : أربعون ، وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد والنوى ومن تبعهما .

وتعقبه الحافظ في « الفتح » بأن الطبرى وابن النذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم : أن الخمر لا حد فيها ، وإنما فيها التعزيز ، واستدلوا بما صحي من أحاديث عند البخارى وغيره التي سكتت عن تعين عدد الضرب<sup>(٣)</sup> . وما جاء

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير الجزء الثالث ص ١٨٩ - ١٩٠ للعلامة المناوى .

(٢) كشف الأسرار جزء ٣ ص ٢٦١ - ٢٦٢ نقاً عن المدخل إلى علم أصول الفقه للدوالى ص ٣٤٣ - ٣٤٤ طبعة خامسة .

(٣) انظر : كتاب المحدود من صحيح البخارى – باب الضرب بالجريدة والتعال وراجع كذلك المصنف لعبد الرزاق جزء ٧ ص ٣٧٧ وما بعدها – طبع المجلس العلمى بيروت – تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى .

عن ابن عباس وابن شهاب من أن النبي ﷺ لم يجعل في الخمر حدا معلوماً ، بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق بهالة<sup>(١)</sup> .

وهذا الرأي هو أحد أقوال ستة ذكرها الحافظ ابن حجر . ونقل عن ابن المنذر قوله : قاله بعض أهل العلم : أقى النبي ﷺ بسكران ، فأمرهم بضربه وتبكيرته<sup>(٢)</sup> . فدلوا على أن لا حد في السكر ، بل فيه التشكيل والتبيكير ، ولو كان ذلك على سبيل الحد لبيّنه بياناً واضحاً .

والظاهر من صنيع البخاري في صحيحه أن هذا هو مذهبة كما ذكر الحافظ ، فإنه لم يترجم بالعدد أصلًا ، ولا أخرج هنا في العدد الصربي شيئاً مرفوعاً<sup>(٣)</sup> .

وإذا كان وجوب حد معين فيه هذا الاختلاف ، فإن نقل الاتفاق على ثمانين جلدة أول ألا يكون إجماعاً صحيحاً .

ومثل ذلك دعوى بعضهم إجماع الصحابة على وجوب جلد الشارب بالسوط ، وعده شرطاً في الحد ، مع أن النروى في شرح مسلم قال : أجمعوا على الاكتفاء بالجريدة والنعال وأطراف الثياب ، ثم قال : والأصح جوازه بالسوط ، وشد من قال : هو شرط ، هو غلط مناسب للأحاديث الصحيحة<sup>(٤)</sup> .

على أن مثل هذا النوع من الإجماع لوضوحه ، لكن إجماعاً اجتهادياً سنه المصلحة ، فلو تغيرت هذه المصلحة في عصر لاحق ، ورأى أهل الاجتهد العودة

(١) فتح الباري جزء ١٥ ص ٧٧ الحلبي .

(٢) الحديث عند أبي دواد ، وفيه بعد الضرب أمر الصحابة بتبيكيرته ، وهو مواجهته بقييم فعله ، وقد فسره في الخبر بقوله : فأقبلوا عليه يقولون : ما أنتقي الله عز وجل ؟ ما خشيت الله جل شأنه ؟ ما استحيت من رسول الله ﷺ ؟ ... كذا في الفتح جزء ١٥ ص ٧١ .

(٣) نفسه ص ٧٩ - ٨٠ .

(٤) نفسه ص ٦٩ - ٧٠ وفيه : أن بعضهم اشترط الضرب بغير السوط ، وبعضهم عين السوط للمتبردين ، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ، ومن عدتهم بحسب ما يليق بهم . قال الحافظ : وهو متوجه .

إلى ما كان عليه الحال في عهد النبوة من عدم تعين حدٌ لكل الناس وكل الأحوال ، وتفويض العقوبة لأهل القضاء والحكم ليقضوا كل في حالة بما يناسبها لم يكن في ذلك حرج .

### ما مأخذ معرفة بشرية ثبت خطأها :

ومن الأحكام الفقهية الاجتهادية : ما مأخذ معرفة بشرية زمنية أثبت تطور المعرف الإنسانية والعلوم الكونية خطأها ، لأنها كانت مبنية على استقراء ناقص أو على الثقة بأقوال بعض الناس وهم ليسوا أهلاً للثقة ، أو الثقة بعلومات معينة لم يتوافر لها من وسائل الملاحظة والتجربة والتبيح العلmi ، ما توافر في عصرنا لهذا النوع من العلوم ، إلى غير ذلك من الأسباب .

وحسبي أن أذكر هنا مثلاً واحداً . وهو ما ذكره الفقهاء في أقصى مدة الحمل ، فقد اختلفوا في ذلك من سنتين عند أبي حنيفة ، إلى أربع سنوات عند الشافعى وأحمد ، إلى خمس عند الليث ومالك في المشهور عنه ، بل إلى سبع سنين كما هو قول الزهرى ومالك أيضاً ، كما في الحال<sup>(١)</sup> .

فالحنفية يستندون في ذلك إلى ما جاء عن عائشة : أن المرأة لا تزيد في حملها على سنتين ، ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل ، ويقولون : أن مثل هذا لا يقال بالرأي من قبل عائشة ، فله حكم الحديث المرفوع .

ومالك حين حَدَّثَ عن عائشة بهذا الحديث ، كما في السنن الكبرى للبيهقي<sup>(٢)</sup> قال : سبحان الله ! من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان ، امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في أثنتي عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين ।

---

(١) جزء ١٠ مسألة ٢٠١١ .

(٢) جزء ٧ ص ٤٤٣ .

ومعنى هذا أنهم اعتبروا قول عائشة في المسألة ليس من قبيل المرفوع ، وإنما هو رأى مبني على ما سمعته وعرفته من الواقع . ولهذا وسع جمهور الأئمة مخالفتها بناء على ما سمعوه هم أيضاً من الواقع مخالفة .

والذى نراه أن ثقة بعض أئمتنا - رحمة الله - بما سمعوه من بعض نساء زملائهم ، وبناء حكمهم على هذه الثقة ، لا توجب علينا أن نجعل ذلك شرعاً متبيناً إلى يوم القيمة .

فقد يحتمل أن يكون هؤلاء النساء واهمات ، وأن يكن كاذبات ، والوهم والتخييل في مثل ذلك أقرب ، وخصوصاً بالنظر إلى النساء في تلك الأعصار<sup>(١)</sup> .

على أنه لو صلح وقوع مثل ذلك شذوذًا ، فلا ينبغي أن يجعل قاعدة مطردة ، تبني عليها الأحكام الكثيرة ب مجرد احتفاظ تكرره . ونحن في عصرنا هذا الذي عنيت فيه وسائل الإعلام بتتبع كل غريب ونشره في العالم كله بواسطة وكالات الأنباء ، لم نقرأ ولم نسمع بحادثة من هذا النوع في قارات الدنيا السنت .

بل ينكر المختصون بعلوم الطب وما يتعلّق به أن يبقى الجنين في البطن مثل هذه المدة المطلاولة ، ويتحذّذ غير المسلمين منهم مثل هذا القول الاجتهادي ذريعة إلى الطعن في الشريعة نفسها .

هذا مع أن نصوص الشريعة لم تدل على هذا القول بمنطق ولا مفهوم ، بل الذي جاء في القرآن قوله تعالى في سورة الأحقاف : « ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً ، حلّت له أمّه كرهاً ووضعه كرهاً ، وحلّه وفصالة ثلاثة شهراً »<sup>(٢)</sup> . وإذا كانت مدة الحمل والفصال جميعاً - ينص القرآن الكريم -

(١) أثبت الطب في عصرنا ما عرف باسم (الحمل الكاذب) لدى بعض النساء أو أن له من الأعراض والأثار النفسية والجسمية ما للحمل الحقيقي . ثم يشخص عن لا شيء وقد تحمل المرأة بعد ستين أو أكثر من الحمل الكاذب حملًا صادقاً ، فتحسب المدة الماضية كلها عليه . وهي معنورة ، فإن هذا لم يكتشف إلا حديثاً . كما أن من حولها ممن ذرورون إذا صدقواها أيضاً .

(٢) الأحقاف : ١٥ .

ثلاثين شهراً ، أى ستين ونصها ، فكيف نجعل مدة الحمل وحده ستين أو أربعاً أو خمساً أو سبعاً ، ونقول : هذا هو ، حكم الشرع الإسلامي في هذه القضية ؟

إن ألمتنا - رحمة الله - معلورون فيما انتهى إليه اجتهدتهم في هذه القضية وأمثالها . فليسوا مكلفين أن يسبقوا عصرهم ، ويقضوا بما لم يبلغه عملهم .

وقد حكوا عن ابن سينا . وهو من هو في علم الطب في عصره وما بعد عصره بقرون - أنه قال في الشفاء : بلغنى من أثق به كل الثقة أن امرأة وضعت ، بعد أربع من سنى الحمل ، ولذا تبتت أسنانه !

ولذا كان الفقهاء معدورين ، بل مأجورين فيما اجتهدوا فيه من ذلك ، فلستنا نحن مأجورين ولا معدورين ، إذا أصررنا على الأخذ بهذا الرأي الاجتهادي ، رغم ما تبين لنا من ضعف مأخذيه ومدركه الشرعي .

يقول العلامة رشيد رضا :

«إذا إذا بنينا أحكام الحمل على ما صدّقه بعض أولئك الفقهاء من أقوال النساء ، تكون قد خالفنا اطلاق القرآن ، وقيدناه بقيد لا ثقة لأحد من المتعطشين به في هذا العصر ، وخالفنا الثابت المطرد في مدة حمل المرأة وهي أنها لا تكاد تبلغ سنة واحدة فضلاً عن عدة سنين ، وخالفنا القياس الفقهي على تقدير صدق أولئك العجائز فيما أخبرن به الأئمة ، من أن ذلك وقع شذوذًا ، فكيف إذا لم نصدقهن ؟ وخالفنا ما قرره أطباء هذا العصر من جميع الملل والتجهل ، على سعة علمهم بالطب والشرع ، وعلم وظائف الأعضاء ، واستعانتهم في بحثهم واختبارهم بالآلات والمجسات والمسايير والأشعة ، وعلى بناء علمهم على التجربة والاستقراء واستعانة بعضهم في ذلك بعض على اختلاف الأقطار ، لسهولة المواصلة البريدية والبرقية ، وعلى كثرة النساء اللواتي تعودن على حرية القول ، وعدم الخجل من اظهار ما لم يكن يظهره أمثلهن في بلادهن ، أو غيرها من

قبل<sup>(١)</sup>، أضف إلى هذه المخالفات ما وراء تصديق أولئك النساء من المفاسد والمضار.

ولأننا إذا تركنا قول مالك أو الشافعى أو أحمد في هذه المسألة ، فالحقيقة إننا لم نترك إلا قول امرأة محمد بن عجلان وأمثالها ، من اعتمد الأئمة المجتهدون عليهم ، ولا ضير علينا في ذلك فنحسن نعلم من سيرتهم أنهم لو كانوا في عصرنا ، ورأوا ما رأينا ، لرجعوا عن اجتيازهم الأول إلى غيره ، فقد كانوا - رضي الله عنهم - يدورون مع الحجة والدليل . ولا يستنكفون أن يرجعوا اليوم عما قالوه بالأمس ، فالحق أحق أن يتبع .

ولهذا كان من الخير ، كما يقول أستاذنا المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى - أن يلجأ وزارة المقاشرة « العدل » إلى الأطباء الشرعيين وهم أهل الذكر في هذه الناحية ، فقرروا بناء على بحوثهم واستقراءاتهم أن أقصى مدة يمكن أن يمكثها الحمل في بطن أمه سنة كاملة عدة أيامها (٣٦٥ يوماً) فأخذت بذلك ، ولهذا جاء في المادة ١٥ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٩ : أنه لا تسمع دعوى النسب لمولد زوجة أنت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ، ولا ولد المطلقة والمترافق عنها زوجها إذا أنت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة . وعلى هذا صارت المحاكم الشرعية (المصرية) من يوم صدور هذا القانون وهو الجارى عليه العمل حتى اليوم .

وهذا هو المعمول به في السودان أيضاً<sup>(٢)</sup>.

ومن حسن الحظ أننا وجدنا رجلاً كابن حزم ، يرد الأقوال التي بالغت في مدة الحمل قاتلاً : « ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعه أشهر ، ولا أقل من ستة أشهر لقول الله تعالى: ﴿ وَحَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ » وقال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يَرْشَعْنَ أُولَادَهُمْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَمْرُضَهُ فَمَنْ ادْعَى

(١) من «نحوی الإمام محمد رشید رضا»، جزء ٢، ص ٨٣٩ - ٨٤٠.

(٢) انظر النسب وأثاره للدكتور محمد يوسف موسى ص ٨ - ١٠ .

أن حملًا وفصالًا يكون في أكثر من ثلاثين شهراً ، فقد قال بالباطل والمحال ،  
ورد كلام الله عز وجل جهاراً .

وقد ضعف ما روى عن عائشة في ذلك ، كما رد الحكايات المريمة عن نساء  
بني العجلان وأمثالهن قائلًا : وكل هذه الأقوال مكذوبة راجعة إلى من لا  
يصدق ، ولا يعرف من هو ولا يجوز الحكم في دين الله بهتل هذا .

وروى ابن حزم عن عمر ما يؤيد قوله ، ثم قال : وهو قول محمد ابن عبد  
الحكم وأبي سليمان (يعني داود بن علي) وأصحابنا (أى الظاهرية)<sup>(١)</sup> أى .

ولكن تصلب ابن حزم في عدم الزيادة على تسعة أشهر لا دليل عليه ، والأولى  
ما اخذ به القانون السالف ، احتياطًا لإثبات نسب الطفل .

### ما مأخذ مصلحة زمنية تغيرت :

ومن الأحكام الاجتهادية ما مأخذها ومستدتها مصلحة زمنية تغيرت بتغير العصر  
وتبدل الأحوال .

ومن ذلك ما نصت عليه بعض كتب الفقه في معاملة أهل الذمة بوجوب  
تمييزهم في الرزق عن المسلمين ، اتباعاً لما روى في ذلك عن عمر بن الخطاب  
أو عمر بن عبد العزيز قالوا : لأنهم لما كانوا مخالطين لأهل الإسلام ، فلا بد من  
تمييزهم عنا ، كيلا يعامل معاملة المسلم ، وربما يموت أحدهم فجأة في الطريق  
ولا يعرف ، فيصلى عليه ، ويدفن خطأً في مقابر المسلمين<sup>(٢)</sup> وهو ما لا يرضاه  
هو ولا أهله ولا المسلمين .

وربما كان هذا التمييز مطلوباً في أوائل عهود الفتح الإسلامي حيث يلزم الحذر  
والتحفظ .

(١) المثل جزء ١٠ ص ٣٨٤ - ٣٨٥ مطبعة الإمام المسألة ٢٠١١ .

(٢) انظر : رد المحتار جزء ٣ ص ٣٧٧ ط استانبول .

فإذا نظرنا إلى تلك المصلحة في عصرنا - مصلحة التمييز بين أرباب الديانات المختلفة في الدولة الواحدة التي تقوم على أساس من الدين - وجدنا ذلك غير مرغوب فيه كثيراً، كما نجد أن من السهل تحقيق ذلك في عصرنا بما هو أيسر وأفضل من التمييز في الرزى ، وهو : الهوية أو البطاقة الشخصية التي تتضمن - فيما تتضمنه - بيان ديانة حاملها ، وبيان اسمه ولقبه وموطنه الخ . . وفي هذا كل الكفاية للوفاء بالغرض ، دون إخراج غير المسلمين ، أو إيهاد لمشاعرهم .

### ما مستنده عرف أو وضع لم يعد قائماً :

ومن الأحكام المنصوص عليها في الفقه ما يستند إلى عرف أو وضع كان قائماً في زمان الأئمة المجتهدين أو في زمان مقلديهم من المتأخرین ، ثم تغير هذا العرف أو الوضع في زماننا كاسقاط شهادة من يمشي في الطريق مكشوف الرأس أو يأكل في الشارع ، أو حليق اللحية ، أو من يسمع الغناء ونحو ذلك ، مما تغير به العرف ، وعمت به البلوى في عصرنا ، فهل نجحد على ما نص عليه الأولون ، ونسقط شهادة هؤلاء جميعاً ، ونقطع مصالح الخلق ؟ أم نعتبر هذه الأحكام خاصة بزمنها ويقتبها ؟ لا شك أن الثاني هو الصحيح .

ومن هنا كتب ابن القيم فصله المتعلق في « إعلام الموقعين » عن تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبيئات والعوائد ، قال في مطلعه : « هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من المخرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إليه . . ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأني به ، فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصالحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ ألم دلالة

وأصدقها<sup>(١)</sup> .

وعند المالكية نجد الإمام القرافي في كتابه «الأحكام» يقول في السؤال التاسع والثلاثين : «ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعى ومالك وغيرهما ، المرتبة على العوائد والعرف الذين كانوا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام ؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد وصارت العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولاً ، فهل تبطل هذا الفتوى المسطورة في كتب الفقهاء ويفتى بما تقتضيه العوائد المتتجدة ؟ أو يقال نحن مقلدون ، وما لنا أحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد فنفتى بما في الكتب المقوولة عن المجتهدين ؟ » .

ثم يجيب عن هذا السؤال بقوله :

إن استمرار الأحكام التي مدركتها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد ، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتتجدة ، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد ، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها ، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد<sup>(٢)</sup> .

ونلاحظ هنا أن كلام القرافي إنما هو في الأحكام التي مدركتها ومستندها العوائد والأعراف ، لا تلك التي مستندها النصوص المحكمات .

ويعود القرافي إلى هذا الموضوع مرة أخرى في الفرق الثامن والعشرين من كتابه «الفرق» فيؤكد أن القانون الواجب على أهل الفقه والفتوى مراعاته على طول الأيام ، هو ملاحظة تغير الأعراف والعادات بتغير الأزمان والبلدان .

ويقول :

«فمهما تجدد من العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على المسطور

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين الجزء الثالث ص ١٤ - ١٥ .

(٢) الأحكام في تغيير الفتوى عن الأحكام ص ٢٢١ ط حلب تحقيق الشيخ أبي غدة .

في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتوك ، لا تجبره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلدك وأجره عليه وأفعه به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المقولات أبداً ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين<sup>(١)</sup> .

أما عند الحنفية فنجد مجموعة كبيرة من الأحكام الاجتهدية التي قال بها التقدمون أعرض عنها المتأخرن وأقتوا بما يخالفها لغير العرف ، نتيجة لفساد الزمن ، أو غير ذلك ، ولا غرابة في هذا ، فإن أئمة المذهب أنفسهم - أبا حنيفة وأصحابه - قد فعلوا ذلك . ذكر السريخى : إن الإمام أبا حنيفة في أول عهد الفرس بالإسلام ، وصعوبة نطقهم بالعربية ، رخص لغير المبدع منهم أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية فلما لانت ألسنتهم من ناحية ، وانتشر الزيغ والابداع من ناحية أخرى ، رجع عن هذا القول .

وذكر كذلك : أن أبا حنيفة كان يحيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده - عهد تابعي التابعين - اكتفاء بالعدالة الظاهرة ، وفي عهد صاحبيه - أبا يوسف ومحمد - منعاً ذلك ، لانتشار الكلب بين الناس<sup>(٢)</sup> .

ويقول الحنفية في مثل هذا النوع من الخلاف بين الإمام وصاحبيه : هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان .

وقد أصبح من القواعد الفقهية الأساسية عند الحنفية قاعدة (العادة محكمة) واستدلوا لها بقول ابن مسعود : « ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » . وكتب في ذلك علامة المتأخرین ابن عابدين رسالته القيمة التي سماها « نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف » بين فيها أن كثيراً من المسائل الفقهية الاجتهدية ، كان يبنيها المجتهد على ما كان في عرف زمانه ، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً .

(١) الفروق جزء ١ ص ١٧٦ - ١٧٧ .

(٢) أصول التشريع الإسلامي للأستاذ عل حسب الله ص ٨٤ - ٨٥ .

ولهذا قالوا في شروط المجتهد : ولابد فيه من معرفة عادات الناس ، قال : « فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لغير عرف أهله ، ولحدوث ضرورة ، أو فساد أهل الزمان ، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ، وخلاف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد ، لبقاء العالم على أتم نظام ، وأحسن إحكام .

« ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناءاً على ما كان في زمانه لعلهم أنه لو كان في عهدهم لقال بما قالوا به ، أخذنا من قواعد مذهبه » .

وإليك بعض ما خالف فيه المشايخ المجتهد :

- ١ - جواز الاستئجار على تعلم القرآن لانقطاع العطایا التي كانت تعطى لعلميء في الصدر الأول ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجراً يلزم ضياعهم وضياع عيالهم ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفة وصناعة لزم ضياع القرآن ، فأفتقوا بجواز أخذ الأجرا على التعليم وعلى الإمامة والأذان مع إن ذلك خالف لقول الإمام وصاحبيه بعدم جواز الاستئجار عليها كسائر الطاعات .
- ٢ - عدم التصریح للوصی بالمضاربة في مال اليتيم في زماننا .
- ٣ - تضمین الغاصب بيع عقار اليتيم والوقف .
- ٤ - عدم إجازة مبانی الوقف أكثر من سنة ، ومزارعة أكثر من ثلاثة سنين .
- ٥ - منع النساء من حضور المساجد للصلوة ، وقد كن يحضرنها في زمن النبي ﷺ .
- ٦ - عدم تصدیق الزوجة بعد الدخول بها بأنها لم تقبض المشروط تعجیله من المهر مع إنها منكرة .
- ٧ - بيع الوفاء والاستھناء .

ويعقب على ذلك ابن عابدين بقوله :

« اعلم أن المتأخرین الذين خالفوا التصویص في كتب المذهب في المسائل السابقة لم يخالفوه إلا لتغیر الزمان والعرف ، وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه ، ولكن لا بد من المفتی والحاکم من نظر سديد وانتغال كثير ومعرفة بالأحكام الشرعية والشروط المرعية<sup>(١)</sup> » .

وبناء على هذا جاءت مجلة الأحكام العدلية ، التي احتوت القانون المدني للدولة العثمانية في عصرها الأخير ، مأخذوا من المذهب الحنفي ، والتي لا تزال تطبق في الكويت والأردن . لثبت في إحدى موادها هذه العبارة : « لا يذكر تغیر الأحكام بتغیر الأزمان » .

ولى على صياغة العبارة بعض الملاحظات : -

١ - كان ينبغي إضافة تغیر الامكنته والأحوال والعادات كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم ، وكما نبه على ذلك الأستاذ الدكتور صبحى حمصانى في كتابه « فلسفة التشريع الإسلامى » .

٢ - كان ينبغي تقييد الأحكام بالبعضية كما فعل ابن عابدين ، حيث جعل عنوان رسالته « نشر العرف في أن بعض الأحكام مبناتها على العرف » .

٣ - وقد يعني عن هذا لو وصفت الأحكام بكلمة « الاجتهادية » فهذا أحوط وأدق ، وإن كان ذلك ملحوظاً ومحظوظاً .

بيد أن الاحتياط في الصياغة واجب ، خشية أن يفهم بعض الناس إمكان تبدل الأحكام بصفة مطلقة ، كما نادى بذلك بعض الذين لاحظ لهم من فقهه الشريعة .

وقد خرج ابن القيم من هذا المأزق حين عبر بتغیر الفتوى لا بتغیر الأحكام .

وهذا في الحقيقة أدق وأصح تعبيراً عن المراد هنا ، لأن الحكم القديم باق فإذا

..

(١) رسالة نشر العرف ، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين .

ووجدت حالة مشابهة للحالة الأولى . . وإنما الفتوى هي التي تغيرت بتغير مناطق الحكم .

وقد قال الأستاذ الجليل الشيخ على الخفيف معقباً على الأشياء التي جوزها متأنخرو الحنفية ، والتي تذكر عادة كامثلة على تغير بعض الأحكام وتبدلها بتغير الأعراف وتبدل الأزمان :

« الواقع أن مثل هذا لا يعد تغييراً ولا تبديلاً إذا ما روعى في كل حادثة ظروفها وملابساتها ، وما لتلك الظروف والملابسات من صلة بالحكم الذي جعل لها ، إذ الواقع أن الفقيه أو المحتهد إذا ما عرضت عليه مسألة من المسائل راعى ظروفها وملابساتها ، والوسط التي حدثت فيه ، ثم استبطط لها الحكم المتفق مع كل هذا . فإذا تغير الوسط ، وتبدل العرف الذي حدثت فيه الواقعة ، تغيرت بذلك المسألة وتبدل وجهها ، وكانت مسألة أخرى اقتضت حكماً آخر لها » .

« وهذا لا ينفي أن المسألة السابقة بظروفها لا زالت على حكمها ، وأنها لو تجددت بظروفها ووسطها لم يتبدل حكمها .

فأخذ الأجرة على تعلم القرآن في وسط يقوم أهله بتعليمه احتساباً لوجه الله ، وطاعة له غير جائز في كل مكان ، وفي كل زمان .

وأخذ الأجرة على تعلمه في وسط انصرف أهله عن تعلم القرآن والدين إلا بأجر - أمر جائز في كل زمان ومكان<sup>(١)</sup> . . . .

وهذا ما يؤيد ما ذكره ابن القيم من أن الفتوى هي التي تغيرت ، وليس الحكم الشرعي ، فيجوز أن يعود الحكم السابق - كما قال شيخنا الخفيف حفظه الله . . إذا عادت نفس الظروف الأولى أو ظروف تشبهها .

وذلك مثل تبعية الزوجة لزوجها في حالة الاغتراب عن بلده ، فقد ألزم بذلك المتقدمون من الفقهاء : لانتشار الفقة والطمأنينة بين الناس ، فلما تغيرت أحوال

(١) (محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء) ص ٢٥٧ .

الناس وأخلاقهم ، وأصبح بعض الرجال يتسلطون على زوجاتهم في الغربة بالإساءة والآيذاء ، ولا تجد الزوجة من يدافع عن حقوقها ، ويحميها من طغيان زوجها ، وهي بعيدة عن أهلها – غير المتأخرن فتواهم ، ولم يلزموا المرأة باللحاق بزوجها دفماً للضرر عنها ، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

فإذا نظرنا إلى طبيعة عصرنا ، وجدنا ظروف العمل اليوم كثيرةً ما تقتضي الاغتراب من قطر إلى قطر ، وفي القطر الواحد من إقليم إلى إقليم ، ولو لم ترافق المرأة زوجها لأصحابه هو ضرر كبير أيضاً ، كما أن الخوف الذي كان يحدث في الماضي من انقطاع المرأة عن أهلها بالغربة لم يعد قائماً الآن ، لسهولة الاتصالات البريدية والبرقية والهاتفية . . فوجب حينئذ تغيير الفتوى مرة أخرى والعودة إلى الحكم القديم .

ذلك هو موقفنا من فقها الموروث ، موقف التخيير والانتقاء والتصحيح والترجيح .

وهذا الموقف قد يقتضينا أن نخرج في بعض الأخبارات عن المذهب الأربعة أو عن قول الجمهور ، ونأخذ بقول مهجور غير مشهور .

ذلك أن الصواب ليس دائماً مع الكثرة والشهرة ، ولا الخطأ أبداً مع القلة ، فقد ينفرد إمام بقول ، ثبت الأيام أنه كان عين الصواب ، كرأى أبي بكر في قتال مانع الزكاة ، ورأى عمر في عدم قسمة أرض السواد على الفاتحين .

كما أن بعض الأقوال قد يكون أسبق من زمنه ، بحيث يعتبر في عصر ما شاداً أو متطرفاً ، في حين يعتبر في وقت آخر من رواحة الاجتهاد الفقهي ، كبعض آراء ابن حزم الآن في العدالة الاجتماعية وما يتصل بها ، وآراء ابن تيمية في الطلاق .

وقد رأينا كل إمام من الأئمة المتبوعين ينفرد بآراء خاصة عن بقية المذاهب ولم يعييه أحد بذلك . وقد نظمت مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب خاص .

ولهذا لا نجد حرجاً إذا انتهت بنا الموازنة والترجح إلى اختيار رأى البعض السلف ظل دفينا في بطون الكتب قروناً ، حتى قبض الله له من يحبه ، كما رأينا ذلك في قوانين الأحوال الشخصية في مصر وفي غيرها ، حيث أخذت بقول بعض السلف في إيقاع طلاق الثلاث واحدة ، وفي عدم إيقاع الطلاق الذي يقصد به الحمل على الشيء أو المنع منه ، وكذا في الوصية الواجبة وغير ذلك .

والحق أن الناظر في فقه الصحابة والتابعين يجد فيه آراء كثيرة جددة بالاعتبار<sup>(١)</sup> ولا ينبغي أن نعمل بمفرد أن أحد المذاهب الأربعة لم يتبناها ويختضنها . فالمعلوم في ترتيب درجات الفقه أن منزلة الصحابة فيه أعلى وأسمى بليهم التابعون ثم أتباعهم .

وما يعين على ذلك : أن كثيراً من الكتب المعنية بأقوال الصحابة والسلف قد تيسرت للباحثين بإخراجها من عالم المخطوطات إلى عالم التشر . وآخرها سفران جليلان صدرت منها عدة أجزاء<sup>(٢)</sup> هما : مصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وما سجلان حافلان بفقه الصحابة والتابعين ، بجانب فقه من بعدهم من الأئمة المجتهدين .



(١) من ذلك : ما ثبت عن ابن مسعود وأبي عباس ومعاوية وجماحة من التابعين وأتباعهم من قولهم بعزمية المال المستناد عند قبضه ، دون اشتراط حول . وقد رجحت في كتاب « فقه الزكاة » هذا الرأي الذي لم تأخذ به المذهب الأربعة . وجعلته أساساً لأنحد الزكاة من الرواتب وغيرها (كسب العمل والمهن الحرة) فتزكي عند قبضها إذا بلغت نصاباً ، أو تجز في المبيع ، كما يقول علماء الضرائب .

(٢) بل قد أكملها منذ ستين : الأولى طبعة المكتب الإسلامي في بيروت بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . والثانية : طبعته الدار السلفية في (بومباي) بالهند بإشراف الشيخ مختار التدوى .

## ثانياً : موقفنا من النصوص الشرعية

أما العودة إلى العتاب ، وأعني بها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، فهي ضرورة حتمية لنا إن كنا نريد أن نقيم اجتهاداً صحيحاً ، مؤسساً على كلمات الله تعالى وهدى رسوله ﷺ .

ومن الناس في عصرنا من يجفل ويتوjos ، بمجرد الدعوة إلى الرجوع للنصوص المقصومة ، لظنه أن الإنسان يصبح مسلوب الفكر ، مسلوب الاجتهاد ، مع وجود النصوص المقدسة ، فما دامت هناك نصوص فلا إبداع ولا اجتهاد ! وبهذا يخشون عند الرجوع إلى الشريعة أن يتجمد الفكر القانوني ، ويقف نموه ، ولا يتتطور ولا يتجدد .

وهذا تصور خاطئ لطبيعة الشريعة الإسلامية ، وطبيعة النصوص فيها ، وموقف المجهد منها .

فالنصوص أولاً : في هذه الشريعة معظمها تتضمن أموراً كليلة وعامة ، إلا في بعض الأحوال كالعبادات وشأن الأسرة لأنها مما لا يتغير في الغالب كثيراً ، وهذا جاء الشرع بأحكام تفصيلية فيها .

ثانياً : أكثر هذه النصوص ظنى الدلالة ، يتحمل أكثر من تفسير ، وينقبل أكثر من رأى سواء في ذلك القرآن والسنة ، وإن كانت السنة تختلف عن القرآن في أن غالبيها ظنى الببوت أيضاً بمعنى أنها أحاديث آحاد .

لهذا يجد المجتهد في فقه الشريعة أمامه - بالنسبة للنصوص - منطقتين مختلفتين :

الأولى : منطقة مغلقة لا يدخلها الاجتهاد . بتغيير أو تعديل أو ترجيح أو تضييف . وتلك هي منطقة القطعيات التي ثبت الحكم فيها بنصوص قطعية في

ثبوتها - أى بقرآن أو سنة متواترة - قطعية في دلالتها ، بحيث لا يختلف فقيهان في فهمها . وذلك كفرضية الأركان الخمسة من الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وحرم الزنا والخمر والربا ونحوها ، وحرم الزواج من الأمهات والأنسوات والعمات والحالات ، وكون الذكر له حظ الآتین في تركة أبيه أو أمه ، وكون الزوجة لها الربع من ميراث زوجها إن لم يكن له ولد ، وما الثمن إن كان له ولد . ونحو ذلك من الأحكام القطعية ، التي جاءت بها محكمات النصوص ، وأجمعـتـ عـلـيـهـ الـأـمـةـ ، وـتـلـقـتـهـ بـالـقـبـولـ جـيـلـ إـثـرـ جـيلـ ، وأصبحـتـ هـذـهـ المـوـاضـعـ الـاجـمـاعـيـةـ هـيـ أـسـاسـ الـوـحـدـةـ الـفـكـرـيـةـ وـالـسـلـوـكـيـةـ لـلـأـمـةـ ، وـلـاـ يـوـجـدـ مـعـنـىـ الـأـمـةـ الـحـقـيقـيـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ هـاـ أـصـوـلـ مـتـقـنـ عـلـيـهـ بـيـنـ أـبـنـائـهـ ، وـخـاصـةـ إـذـاـ كـانـ أـمـةـ قـائـمـةـ عـلـىـ أـسـاسـ عـقـائـدـ (ـاـيـديـوـلـوـجـيـ)ـ لـاـ اـقـليـمـيـ وـلـاـ عـنـصـرـيـ .

فلا يجوز أن يوضع شيء من هذه الأمور القطعية موضع الجدل والنقاش ، كأن يفكر بعض الناس مثلاً في جواز تعطيل فريضة الزكاة ، اكتفاء بالضرائب او فريضة الصيام تشجيعاً للإنتاج او فريضة الحج توفيراً للعملة او إباحة الخمر ترغيباً في السياحة او إباحة الربا دعماً للتنمية او غير ذلك مما يعلم بطلاه من الدين بالضرورة .

والثانية : منطقة مفتوحة ، وهي منطقة النصوص الطنية . والظن هنا يأتي من جهة الثبوت - وهذا خاص بالسنة - أو من جهة الدلالة ، وهذا يشمل الكتاب والسنة جميـعاً .

وال الحال هنا واسع أمام الاجتهاد البشري ، للاستئناس من ثبوت النص أولاً ، ثم لفهمه وتفسيره والاستنباط منه ثانياً .

ذلك أن حكمة الله اقضت أن تكون النصوص القطعية في ثبوتها وفي دلالتها على الحكم - أى بحيث لا تختلف فيها الأفهام ولا تتعدد معها الآراء - قليلة إلى حد كبير .

أما من حيث قطعية الثبوت ، فيتمثل ذلك في القرآن الكريم وفي السنة المتواترة

ووحدها . ويلحق بالمتواتر ما احتفت به قرائنا من أحاديث الآحاد ، تنقله إلى دائرة القطع واليقين .

ولكن معظم السنة إنما هي أحاديث الآحاد كما قلنا .

وأما قطعية الدلالة في النصوص ، فقلما تتحقق إلا في نطاق محدود ، مثل ما ذكرنا من قواعد الإيمان وأركان الإسلام ، وأمهات الفضائل والمحرمات ، ورؤوس الأحكام التي تدور على قطبها رحا الشريعة .

وفيما عدا ذلك نجد أغلب النصوص ظني الدلالة ، سواء كانت نصوص القرآن أم السنة ، وهذا كثرت المخصصات لعموم النصوص ، والمقيمات لإطلاقها عند كثير من الأئمة ، حتى بلغ عدد المخصصات عند المالكية خمسة عشر .

ولقد بين الأستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه عن مالك : أنه كلما فتح باب التخصيص كان في النص مرونة تتسع لوسائل الاستباط فلا يجمد الفقيه عند العبارة لا يعدوها بل يربط الأصول بعضها ببعض فيخصص هذا بذلك ، ويبعد المعنى الغريب بمعنى مأخوذ من أصل قريب فيخرج من بينها فقه ناضج قوى قويم ، مألف معرف ، غير بعيد عن أحكام العقول ، وعما يتلقاه الناس بالقبول<sup>(١)</sup> .

على أنه قد يبدو للمجتهد اليوم في فهم النصوص وتفسيرها والاستباط منها ما لم يجد لفقهائنا وأتباعهم في العصور السالفة ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وقد يستدرك على بعض ما روى من أفهموا بعض النصوص ، نتيجة لتأثير أصحابها بزمنهم وبيتهم ، وهو ما لا حيلة لهم فيه ، وهم غير ملومين ، بل مأجورون على تحريرهم واجتهادهم رضى الله عنهم ، وهذا ليس كثيراً على كل حال ، ولكنه بمحدث .

ومن ثم يتسع المجال للنظر في النصوص وتحريرها من التفسيرات الزمية

(١) مالك ص ٤٢٨ ط ثانية .

والموضعية ، وتدبرها في ضوء المقاصد الشرعية الكلية . فقد يظهر لنا منها غير ما ظهر لمن سبقنا .

### حقائق تراعي في فهم الأحاديث النبوية :

وما يساعدنا على فهم النصوص الظنية للدلالة - وبالذات الأحاديث - فهـما صحيحاً أن نضع أمام أعيننا هذه الحقائق :

- ١ - التمييز بين ما بني من الأحاديث على علة مؤقتة يزول الحكم بزوالها وما ليس كذلك .
- ٢ - التمييز بين ما بني من الأحاديث على عرف تغير فيما بعد وما ليس كذلك .
- ٣ - التمييز بين ما هو عام من الأحاديث لكل المكلفين وما هو خاص ببيئة وقوم معينين .
- ٤ - التمييز بين ما قاله النبي ﷺ أو فعله بوصف الإمامة وما قاله بوصف الفتوى والتلبيغ عن الله تعالى .
- ٥ - التمييز بين حديث جاء في واقعة حال معينة وما كان تشرعياً عاماً دائماً .  
وسأحاول أن ألقى بعض الضوء على هذه الحقائق فيما يلى ، سائلـاً الله السداد وال توفيق<sup>(١)</sup> .

### ما بني من الأحاديث على رعاية ظروف زمنية :

من الأحاديث النبوية ما صبح سنه ولكن عند التأمل في مضمونه وملابساته يتضح للناظر المتمعق أنه بني على رعاية ظروف زمنية خاصة ليحقق مصلحة معينة أو يدرأ مفسدة معينة في ذلك الوقت .

(١) فصلنا القول في فهم السنة النبوية ، ووضعنا لذلك جملة معامـل وضوابط ، يلزم الرجوع إليها في كتابنا (كيف نتعامل مع السنة النبوية؟) .

فإذا تغيرت الظروف التي قيل فيها النص وانتفت العلة الممحوظة من ورائه من مصلحة تجلب أو مفسدة تدفع فالمفهوم أن ينتفي الحكم الذي ثبت من قبل بهذا النص ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

أ - من ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس وغيره مرفوعاً :

«لا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم» .

فالعلة وراء هذا النهي هو الخوف على المرأة من سفرها وحدها أو مع رجل أجنبي في زمن كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير ، وتجهيز فيه غالباً صغاراً ومحاور تكاد تكون خالية من العمران والأحياء . فإذا لم يصب المرأة - في مثل هذا السفر - شر في نفسها أصابها في سمعتها .

ولكن إذا تغير الحال - كما في عصرنا - وأصبح السفر في طائرة تقل مائة راكب أو أكثر ، أو في قطار يحمل مئات المسافرين ، ولم يعد هناك مجال للمخوف على المرأة إذا سافرت وحدها ، فلا حرج عليها شرعاً في ذلك ، ولا يعد هذا خالفة للحديث ، بل قد يؤيد هذا الحديث عن ابن حاتم مرفوعاً عند البخاري .. «يوشك أن تخرب الطعينة من الحيرة تقدم البيت (أى الكعبة) لا زوج معها» .

وقد سبق الحديث في معرض المدح بظهور الإسلام ، وارتفاع مناره في العالمين ، فidel على المجاز ، وهو ما أخذ به ابن حزم ، برغم ظاهريته ؛ لأنه وجد ظاهر الحديث معه .

ولا غرو أن وجدنا بعض الأئمة يجيزون للمرأة أن تخرج بلا حرم ولا زوج ، إذا كانت مع نسوة ثقات ، أو في رفقة مأمونة ، وهكذا حجت عائشة وطالعة من أمهات المؤمنين في عهد عمر ، ولم يكن معهن أحد من المحرم ، بل صحابي عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، كما في صحيح البخاري .

بل قال بعضهم : تكفى امرأة واحدة ثقة .

وقال بعضهم : تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً ، وصححه صاحب المذهب

من الشافعية .

وهذا في سفر الحج والعمرة وطرده بعض الشافعية في الأسفار كلها<sup>(١)</sup> .

ب - ومن ذلك حديث « الأئمة من قريش » فقد فسره ابن خلدون بأنه راعى ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية ، التي يرى ابن خلدون أن عليها تقوم الخلافة أو الملك . قال<sup>(٢)</sup> : فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب ، وعلمنا أن الشارع لا يختص بالأحكام بجييل ولا عصر ولا أمة ، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية ، فرددناه إليها ، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية ، وهي وجود العصبية ، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية على من معها لعصرها ليستبعوا من سواهم . ونجتمع الكلمة على حسن الحماية . . . .  
الخ .

### منهج الصحابة والتابعين في النظر إلى علل النصوص وظروفها :

وهذا المنهج في النظر إلى ملابسات الأحاديث وإلى العلل التي سبقت لها ، قد سبق به الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان .

فقد تركوا العمل بظاهر بعض الأحاديث ، حين تبين لهم أنها كانت تعامل حالة معينة في زمن النبوة ، ثم تبدلت تلك الحال بما كانت عليه .

و سنذكر بعض الأمثلة للإيضاح والبيان ، يقول أستاذنا المرحوم الدكتور يوسف موسى :

« ورد في اللقطة بصفة عامة أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ ، ونكتفي منها بـ هذين الحديثين اللذين رواهما زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه إذ يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : . . . أعرف عفاصها

(١) انظر : فتح الباري جزء ٤ ص ٤٤٦ وما بعدها ط الحلبي .

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون جزء ٢ ص ٦٩٥ - ٦٩٦ ط لجنة البيان العربي الثانية .

روكاعها ، ثم عرفها بستة ، فان جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها ... قال : فضالة  
الضم يا رسول الله ؟ قال : هي لك أو لأخيك أو للذنب<sup>(١)</sup> . قال فضالة  
الإبل ؟ قال : مالك وها ؟ معها سقاوها وحذاؤها ، ترد الماء والشجر ، حتى  
يلقائهما ربها<sup>(٢)</sup> . . .

وفي الحديث الآخر يقول : « سأله رسول الله ﷺ عن اللقطة : الذهب  
والورق . فقال : أعرف وكماها وعفاصها ثم عرفها ستة ، فان لم تعرف  
فاستتفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فان جاء صاحبها يوما من الدهر ، فادها  
إليه » . وسأله عن ضالة الإبل . فقال : مالك وها ؟ تدعها ؛ فان معها حذاءها  
وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدتها ربها » . وسأله عن الشاة فقال :  
« حذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذنب<sup>(٣)</sup> » .

ومضى الأمر على هذا طوال عهد الرسول ﷺ ، ثم عهد أبا بكر الصديق  
وعهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - فكانت الإبل الضالة تترك على ما  
هي عليه لا يأخذها أحد حتى يجدها صاحبها ابتعاماً لأمر الرسول وما دامت  
تستطيع الدفاع عن نفسها وتستطيع أن ترد الماء تستنقى وتحترن منه في أكراسها  
ما تشاء ومعها أحذيتها أي أخلفاتها - التي تقوى بها على السير وقطع المفاوز .

والبقر مثل الإبل في هذا الحكم لقدرتها على حماية نفسها ، وفي هذا يقول  
المنذر بن جرير : كتت مع أبي البواريج بالسود فراحت البقر ، فرأى بقرة  
أنكرها ، فقال : ما هذه البقرة ؟ قالوا بقرة لحقت بالبقر ، فأمر بها فطردت حتى  
توارت .

(١) يعني هذا أن الرسول ياذن بالتقاطها .

(٢) الموطأ جزء ٢ : ١٢٨ السنن الكبرى للبيهقي جزء ٦ : ١٨٥ والعفاص : الوعاء الذي  
تكون فيه النفقة ، جلداً كان أو غيره ، والروكاء : الخيط الذي يشد به الوعاء .

(٣) نيل الأوطار للشوكتاني جزء ٥ : ٣٣٨ وهو حديث متفق عليه .

ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا يُؤْوِي الضَّالَّةُ إِلَّا الضَّالُّ<sup>(١)</sup>) ثم جاء عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فكان ما يرد به مالك في الموطأ إذ يذكر أنه سمع ابن شهاب الزهرى يقول : « كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إيل مؤبلة تنتاب لا يمسها أحد ، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها »<sup>(٢)</sup> .

وتغير الحال قليلاً بعد عثمان - رضي الله عنه - فإن علي بن أبي طالب وافقه في جواز التقاط الإبل حفظاً لها لصاحبها ، ولكنه رأى أنه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها إن جاء ضرر به لأن الثمن لا يعني غناءها بذواتها ، ومن ثم رأى التقاطها والإتفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء ربها أعطيت له<sup>(٣)</sup> .

فما فعله عثمان وعلى رضي الله عنهما لم يكن مخالفة منها للنص النبوى بل نظراً إلى مقصوده ، فحيث تغيرت أخلاق الناس ، ودب لهم فساد الذم ، وامتدت أيديهم أو بعضهم إلى الحرام ، كان ترك الضوال من الإبل والبقر إضاعة لها ، وتقويتها لها على أصحابها ، وهو ما لم يقصده النبي ﷺ قطعاً حين نهى عن التقاطها . فكان درء هذه المفسدة متعيناً .

وكذلك جاء في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ « لا تكتبو عن شيئاً غير القرآن ومن كتب عن شيئاً غير القرآن فليمحه ». وقد حقق المرحوم الدكتور مصطفى السباعي في كتابه عن « السنة » أن

(١) البهقى جزء ٦ : الشوکانى جزء ٥ : ٣٤٤ - ٣٤٥ والبوازج كما يقول السمعان بلد قديمة على دجلة فوق بغداد خرج منها جماعة العلماء قدّها وحديّها ، والمراد بالضالة التي لا يُؤْوِي إلّا الضالّة ما يُحْسَى نفسه من الإبل والبقر ويقدر على الإبعاد في طلب المرعى والماء . الشوکانى ص ٣٤٥ .

(٢) الموطأ جزء ٣ : ١٢٩ وإيل مؤبلة أي كبيرة تستخدم للقنية .

(٣) تاريخ الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى - فقه الصحابة والتابعين ص ٨٣ - ٨٥ .

المقصود بالكتابة المنى عنها هنا هو « التدوين الرسمي » للسنة ، الذى تشرف عليه الدولة ممثلة في النبي ﷺ بوصفه إمام الجماعة ورئيسها الأعلى . وذلك لأسباب عديدة منها : الانصراف الكل إلى تدوين القرآن والعناية به ، وخصوصاً مع قلة الكتابين ومواد الكتابة ، في ذلك العصر ، وحتى لا يحدث التباس القرآن بغيره من الأحاديث لدى بعض الناس ولا سيما مع سذاجة الأشياء التي يكتب عليها ، وتنوعها من العظام والقُسْب واللخاف والجلود وغيرها . ولهذا حين زالت هذه الحادير رأينا الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يأمر في رأس المائة الأولى للهجرة بتدوين الأحاديث النبوية خشية ضياعها بموت حفظتها .

ولم يكن ذلك من عمر مخالفة لما جاء من النهى عن الكتابة ، بل نظر إلى مقصوده وملابساته ، فعرف أنه كان يعالج حالة وقنية انتهت بعد أن عم حفظ القرآن وكتابته ولم يعد هناك أي خشية لاحتلاطه بالسنة ، كما أصبحت الكتابة ميسرة والكتاب كثيرين والموجب قائماً .

وعلى هذا استقر الأمر ، وأصبح تدوين السنة عملاً واجباً ، وبعد من فروض الكفايات ، لأن حفظ السنة - التي هي المصدر الثاني للتشريع - لا يتم إلا بذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كما هو معلوم .

### ما بني من الأحاديث على عرف زمني :

وما يلحق بما سبق أو يدخل فيه : النظر فيما بني من النصوص على عرف زمني كان قائماً في عصر النبوة ، ثم تغير في عصرنا فلا حرج علينا من النظر في مقصود النص دون التمسك بحرفيته .

وعلماء الفقه يعرفون في هذا الموضوع رأى الإمام أبي يوسف في الأصناف الربوية التي جاء بها الحديث النبوى : « البر بالبر كيلاً بكيل ، مثلاً بمثل » وكذلك الشعير والتمر والملح . أما الذهب والفضة فقال فيما : « وزناً بوزن » .

فأبى يوسف يرى أن اعتبار ما ذكر من الأصناف مكيلاً أو موزوناً بني على

العرف فإذا تغير العرف وأصبح التمر أو الملح مثلاً يباع بالوزن - كما في عصرنا - وجب العمل بما صار إليه العرف الجديد ، فيجوز بيع التمر والملح مثلاً بالتمر والملح وزناً متساوياً .

وهذا خالف لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ونصت عليه كتب الحنفية من أن كل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلاً ، فهو مكيل أبداً وإن ترك الناس الكيل فيه ، وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون أبداً وإن ترك الناس الوزن فيه .

وعلى هذا القول يجب أن يستمر التمر والملح والببر والشعير مكيلًا إلى يوم القيمة ، وهذا تعسir على الناس ، مع أنه أمر لا غرض للشارع فيه فالصحيح ما قاله أبو يوسف .

ومن الأمثلة البارزة على أن النص قد يبني على عرف ثم يتغير : ما ثبت من تقديره <sup>عليه</sup> نصاين لزكاة النقود ، أحدهما بالفضة وقدره مائتا درهم (قدر ٥٩٥ جراماً) والثاني بالذهب وقدره عشرون مثقالاً أو ديناراً (قدر بـ ٨٥ جراماً) وكان صرف الدينار يساوى في ذلك الوقت عشرة دراهم .

فإذن النبي ﷺ لم يقصد إلى وضع نصاين متفاوتين للزكاة ، بل هو نصاب واحد ، من ملكه اعتبر غنياً وجبت عليه الزكاة ، قدر بعمليتين جرى العرف بالتعامل بهما في عصر النبوة ، فجاء النص بناء على هذا العرف القائم ، وحدد النصاب بمبلغين متعادلين تماماً . فإذا تغير الحال في عصرنا وانخفاض سعر الفضة بالنسبة لسعر الذهب اختلافاً هائلاً ، لم يجز لنا أن نقدر النصاب بمبلغين متفاوتين غاية التفاوت ، فنقول مثلاً : أن نصاب النقود ما يعادل قيمة (٨٥) جراماً من الذهب ، أو ما يعادل (٥٩٥) درهماً من الفضة ، وقيمة نصاب الذهب حينئذ تزيد على قيمة نصاب الفضة حوالي عشرة أضعاف ، وهذا لا يعقل : أن نقول لشخص معاً عشرة دنانير ليبية أو جنيهات مصرية : أنت غنى إذا قدرنا نصابك بالفضة ، ونقول : من يملك أضعاف ذلك : أنت فقير إذا قدرنا نصابك

والخرج من ذلك هو تحديد نصاب واحد في عصرنا للتقدود به يعرف الحد الأدنى للغنى الشرعي الموجب للزكاة . وهذا ما ذهب إليه الأستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة - مد الله في عمره - وزميله المرحومان الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن في مخاضرهم عن « الزكاة » بدمشق سنة ١٩٥٢م من التقدير بالذهب فقط ، وهذا ما اخترته وأيدته في بحثي عن « الزكاة »<sup>(١)</sup> .

ومن أمثلة ما بني من النصوص على عرف زمنى تغير فيما بعد : قضاؤه عليه بالدية في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة ، وهم عصبة الرجل ، فأخذ بظاهر ذلك بعض الفقهاء ، وأوجبوا أن تكون العاقلة هي العصبة أبداً ، ولم ينظروا إلى أن النبي عليه السلام أنها ناطت الديمة بالعصبة لأنها - في ذلك الزمن - كانت محور النصرة والمعونة .

وخالفهم آخرون كالحنفية ، مستدلين بفعل عمر الذي جعلها في عهده على أهل الديوان .

وقد بحث ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه فقال : النبي عليه السلام قضى بالدية على العاقلة وهم الذين ينصرون الرجل ويعينونه ، وكانت العاقلة على عهده هم عصبه ، فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان ، وهذا اختلف فيها الفقهاء ، فيقال : أصل ذلك أن العاقلة : هل هم محدودون بالشرع ؟ أو هم من ينصره ويعينه من غير تعين ؟ فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب ؛ لأنهم العاقلة على عهده . ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان . فلما كان في عهد النبي عليه السلام إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة ، إذ لم يكن على عهد النبي عليه السلام ديوان ولا عطاء .

(١) انظر : فقه الزكاة جزء ١ ص ٢٦١ - ٢٦٥ ط . الرسالة . بيروت .

« فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً ، ويعين بعضه بعضاً ، وإن لم يكونوا أقارب ، فكانوا هم العاقلة . وهذا أصح القولين وأنها تختلف باختلاف الأحوال . وإنما فرجل قد سكن بالغرب ، وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالشرق في مملكة أخرى ١٩ (أى من عصبته) ولعل أخباره قد انقطعت عنهم . والميراث يمكن حفظه للغائب ، فإن النبي ﷺ قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبته ، وأن ميراثها لزوجها وبنيها » . فالوارث غير العاقلة »<sup>(١)</sup> .

### ما صدر عن النبي ﷺ يوصف الإمامة :

ومن النصوص والأحكام ما صدر عن النبي ﷺ يوصفه إمام الجماعة الإسلامية ورئيسها ، لا بصفته مبلغأ عن الله تعالى . وفرق كبير بين المجهتين كما بين ذلك الحق القراء ، في السادس والثلاثين من « فروق » وفي كتابه « الأحكام » أيضاً .

قال القراء : « فما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيمة فإن كان مأموراً به ، فعله كل أحد بنفسه وكذلك المباح ، وإن كان منهاً عنه ، اجتنبه كل أحد بنفسه .

وكل ما تصرف فيه عليه السلام يوصف الإمام لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن من الإمام اقتداء به عليه السلام ولأن سبب تصرفه يوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك » . وهناك أمور لا شك أنه ﷺ تصرف فيها يوصف الإمام والرياسة مثل أمر الحرب وتبعية الجيوش وعقد العهود ، وقسمة الغنائم وغيرها ذلك .

ويقابلها ما تصرف فيه بصفة التبليغ جزماً مثل ما يتعلق بالعبادات . وتبقى أمور مختلف في تقديرها العلماء ، وذكر القراء من أمثلتها : حديث : « من أحياناً

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ١٩ ص ٢٥٥ - ٢٥٦

أرضاً ميتة فهى له » فهل هذا القول تصرف منه عليه ص بصفة التبليغ والفتوى فيجوز لكل أحد أن يحيى ، أذن الإمام أم لا ، وهو مذهب مالك والشافعى . أو هو تصرف منه عليه ص بصفة الإمامة ، فلا يجوز لأحد أن يحيى إلا بإذن الإمام ، وهو مذهب أبي حنيفة ؟

ومثل ذلك حديث : « من قتل قتيلاً فله سلبه » هل قاله عليه ص بصفة الإمامة فلا يستحق أحد سلب المقتول إلا أن يقول الإمام ذلك وهو مذهب مالك أم قاله تبليغاً فيكون سلب القتيل للقاتل شرعاً عاماً مؤيداً بغير قول من إمام أو قائد <sup>(١)</sup> .

والمتأمل في الفقه الإسلامي يجد أمثلة كثيرة من الأحكام التي اختلف فيها الفقهاء ، ويمكن أن ترد إلى هذا الأصل وإن لم يعبروا عنها بمثل ما عبر به القرافى . ونضرب لذلك بعض الأمثلة :

أ - قوله عليه ص : لعاذ حين يبعثه إلى اليمن : « خذ من كل حالم ديناراً » وذلك في الجزية ، فإن هذا التقدير منه بصفته إماماً وجد العدل والمصلحة في ذلك . ولم يكن ذلك تقديرًا دينياً كالعشر ونصف العشر ونحوه من التقديرات الواجبة في الزكاة .

ولهذا وسع عمر رضى الله عنه أن يقدر الجزية في عهده تقديرات مختلفة حسب قدرات الناس . من ٤٨ درهماً إلى ١٢ درهماً . وكان ذلك من عمر بوصفه إماماً وأميراً للمؤمنين ، وهذا لا يعد شرعاً أبداً ملزماً لمن بعده ، كما فهم ذلك بعض الفقهاء ، بل يسع الأئمة بعد عمر أن يزيدوا أو ينقصوا عن تقدير عمر إذا اقتضى ذلك العدل ، ومصلحة المسلمين . وهذا مروي عن الإمام أحمد وغيره ، وهو الصحيح <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر الفروق جزء ١ ص ٢٠٥ - ٢٠٩ وانظر : الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام للقرافى أيضاً ص ٨٦ - ١٠٦ .

(٢) انظر : مطالب أولى النهى جزء ٢ ص ٥٦٦ - ٥٦٧ وكذلك منار السبيل شرح الدليل في فقه المذاهب جزء ١ ص ٣٠٠ طبع المكتب الإسلامي - تحقيق زهير الشاويش .

ب - ومن ذلك حكمه عليهما على الزاني بالتجريب والتفى عن البلد الذى ارتكب فيه الزنى ، فقد رأى الحنفية إنه عليهما فعله سياسة وتعزيراً ، أى بوصف الإمامة ، وهذا وكلوه إلى رأى الإمام ، إن وجد فيه تحقيق مصلحة ، أو دفع مفسدة .

ولولا أن النبي عليهما فعل ذلك بوصف الإمامة ما وسع عمر رضي الله عنه أن يخالفه ، حين غرب رجلاً ، فلحق بالروم ، فقال : لا أغرب مسلماً بعدها أبداً<sup>(١)</sup> .

ج - ومن ذلك قسمه عليهما أرض خير بين الفاتحين .

فالذى يظهر لـ أنه تصرف بوصف الإمامة . فقد رأى ذلك أصلح في ذلك الوقت ، حاجة أصحابه في الجملة ، وقلة الأرض المغومة ، ولم يجد مفسدة من وراء ذلك يخشها .

على حين فتح مكة ولم يقسمها كما هو مشهور ، بل من على أهلها وترك أرضهم وأموالهم في أيديهم ، لما رأى في ذلك من المصلحة ، وتأليف القلوب على الإسلام ، بخلاف اليهود الذين لم يكن يرجى من ورائهم إلا الفتنة والشر . ولقد فقه عمر رضي الله عنه هذا المعنى من تصرفات الرسول عليهما ظهر له ألا يقسم أرض السواد ، بل تبقى ملكاً لل المسلمين في جميع أجيالهم ويعمر أربابها الأصليون فيها ، ويفرض عليهم خراج بثابة الأجراة للأرض ، يكون لصالح الجماعة الإسلامية .

وليس ذلك خالفة للقرآن ولا للسنة كما زعم بعض الناس ، وإنما هو تخصيص لعلوم الغنائم « ما غنمتم » بالمقولات ونحوها ، وهى التي تغنم وتخاز حقيقة للأفراد المقاتلين . وقد جاء في بعض الروايات أن النبي عليهما لم يقسم خير كلها بل قسم بعضها ، وجعل بعضاً منها لنوابيه ، أى ل النفقات الإمام والرئاسة .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار في فقه الحنفية جزء ٣ ص ٢٠٣ ط استانبول .

د - ومن أمثلة ذلك: منعه عليهما الله من إدخار لحوم الأضاحى ، بعد ثلاثة أيام من يوم الأضحى ، حين كان الناس جهد ومشقة وحاجة إلى اللحم ، وقد وفد عليهم وافدون محتاجون ، فأصدر النبي عليهما الله أمره بمنع الإدخار بوصفه إمام الجماعة ورئيس الدولة .

روى البخارى عن سلمة بن الأكوع قال : قال النبي عليهما الله : « من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة ويقى في بيته منه شيء ، فلما كان العام المقليل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي ؟ قال : كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان الناس جهد - أى مشقة ومجاعة - فاردث أن تعينوا فيها » .  
وفي بعض الأحاديث : « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت » أى القوم الذين قدموا المدينة من خارجها .

وبهذا الحديث وما قبله اتضحت علة النهى ، وإنها كانت لعلاج ظرف طارئ ، فلما زالت العلة زال الحكم ، وجاء الحديث مصرحا بالإباحة : « كنت نهيتكم عن إدخار لحوم الأضاحى ، فكلوا وأطعموا وادخروا » .

وقد ظن كثير من الفقهاء أن هذه الإباحة نسخ للنبي المتقدم ، وليس كذلك . فالتحقيق أنه ليس من باب النسخ ، كما وضع ذلك الإمام القرطبي في تفسيره ، قال : « بل هو حكم ارتفع لارتفاع عنته ، لا لأنه منسوخ . وفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع عنته ، فالمرفع بالنسخ لا يمحكم به أبداً ، والمرفع لارتفاع عنته يعود بعود العلة ، ولو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة ، يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا ، لتعين عليهم ألا يدخلوها فوق ثلث كذا فعل النبي عليهما الله (١) .

وكذلك قال الإمام الشافعى في الرسالة في آخر باب العلل في الحديث حيث ربط النهى عن الإدخار بالدافة .

(١) تفسير القرطبي جزء ١٢ ص ٤٧ - ٤٨ .

وما يؤيد ذلك أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلى بالناس في يوم عيد ، ثم خطيبهم فناهم عن الأدخار فوق ثلاث مذكرة إياهم النبي ﷺ وقد حار القائلون بالنسخ في صنيع على . فقال بعضهم : لعله لم يبلغه النسخ . . ولكن الإمام أحمد روى ما يدل على أنه بلغته الإباحة والرخصة . ولهذا كان الراجح أنه قال ذلك في وقت كان بالناس حاجة . وبهذا جزم ابن حزم كاف فتح الباري .

قال الحافظ : والتقييد بالثلاث واقعة حال ، ولا فلو لم تسد الخلة إلا بغرفة الجميع ، لزم - على هذا التقدير - عدم الإمساك ولو لليلة واحدة<sup>(١)</sup> .

وحكى الرافعى عن بعض الشافعية : أن التحرير كان لعلا ، فلما زالت زال الحكم ، ولكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلا . وقد استبعدوا هذا القول . وإن أيده الحافظ في الفتح<sup>(٢)</sup> .

وكان يرجع مؤلاء جميعاً ، لو أنهم نظروا إلى النبي والمنع النبوى في ذلك على أنه من تصرفات الإمام المستول عن رعيته ، ومن مقتضيات السياسة الشرعية ، التي ترتبط بمناسبةها . فهو ليس أكثر من تقييد المباح ، وإيجاب الموعنة ، لظرف اقتضاه . وليس في هذا - بحمد الله - إشكال .

### ما جاء من الأحاديث في صورة العام وهو خاص :

ومن الأحاديث النبوية ، ما جاء في صورة العموم لمن تعلق بظاهره ، ولم يتأمل سياقه ومقصوده . فأماماً من تفهمه حق التفهم فهو يعلم أنه إنما خواطبه به فئة خاصة ، ولم يقصد به أن يكون حكماً عاماً لكل الناس ، في كل مكان ، وكل حال .

ومن الأمثلة الظاهرة لذلك قوله ﷺ : « شرقوا أو غربوا » أى عند قضاء الحاجة في الخلاء .

---

(١) انظر : فتح الباري جزء ١٢ ص ١٢٠ - ١٢٥ ط . الحلبي .

فهذا الخطاب النبوى ليس لكل أحد ، وإنما هو لأهل المدينة ومن كان على سرتها ، حتى لا يستقبلوا الكعبة أو يستدبروها ، لأنها بالنظر إليهم تقع في الجنوب .

وقد حكى المخاطب في « الفتح » : أن بعض الناس حمل هذا الحديث على عمومه ، وهو خطأ ظاهر . فمن كان بمصر أو ليبيا أو المغرب ، وشرق - كما هو لفظ الحديث - فقد ارتكب ما أراد الحديث به ؛ لأنه يكون قد استقبل الكعبة .

ومثال آخر :

ثبت في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إنما الحمى - أو شدة الحمى - من فرع جهنم ، فأبردوها بالماء » .

وقد أشكل هذا الحديث على كثير من الأطباء قدّهاً وحدّها ، ورأوه منافياً للدواء الحمى وعلاجهما ، باعتبار هذا الخطاب لكل الناس في كل بيئة ، وفي شأن كل حمى .

ولكن الحق ابن القيم يبين - في زاد المعاد - وجده الحديث وفقهه فيقول : خطاب النبي ﷺ نوعان :

عام لأهل الأرض ، وخاص ببعضهم .

فال الأول : كعامة خطابه في الشرائع .

والثاني : ك قوله « لا تستقبلوا القبلة بعائط ولا بول ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » .

فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق والمغرب ، ولا العراق ، ولكن لأهل المدينة وما على سرتها ، كالشام وغيرها ، وكذلك قوله : « ما بين المشرق والمغارب قبلة » .

فإذا عرفت هذا خطابه في هذا الحديث خاص بأهل الحجاز وما والاهم ،

إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية ، المحدثة عن شدة حرارة الشمس ، وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً<sup>(١)</sup> .

### ما كان من الأحاديث في واقعة معينة :

ويقرب مما سبق : ما جاء من الأحاديث النبوية في واقعة حال أو عين ، فيبقى حكمه في نطاق الواقعة وما شابها ، ولا ينبغي أن يجعل أساساً ل التشريع عام دائم ، ما لم تكن هناك ملابسات أخرى تدل على هذا التعميم .

من ذلك : امتناعه عليه السلام عن التسعير ، حين غلاء السعر في عهده ، فقال له بعض أصحابه : سعر لنا : فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط وإن أرجو أن ألقى الله ، وليس في عنقي مظلمة لأحد » .

فمن العلماء من أخذ من هذا الحديث المنع من التسعير مطلقاً وفي كل حال ، مع أن سياق الحديث وألفاظه تدل على أنهم كانوا في حالة غلاء طبيعى ، نتيجة لقانون العرض والطلب كما يقول الاقتصاديون ، أو لقلة الشيء وكثرة الخلق ، كما يعبر شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته عن « الحسبة » .

ولهذا قال النبي عليه السلام « إن الله هو المسعر القابض الباسط » مما يدل على أن ندرة الأشياء وغلاها كان بصنع الله وقدره ، لا بتعلاعب الملاععين ، واحتكار المحتكرين ، وبخاصة أن المجتمع كان يسيطأ في معاملاته ، وكان مثالياً في أخلاقه وسلوكه ، بالنسبة إلى أي مجتمع بعده .

أما إذا تعدد المجتمع وتغير الناس وكثير الطامعون والملاعبون بالأسواق فليس في الحديث ما يمنع التسعير على هؤلاء ، ولا يعد ذلك مظلومة يخشى منها كما خشي النبي عليه السلام ذلك في عهده ، بل توكر هؤلاء الجشعين ، وتركت جاهير الناس لأنفسهم المفترسة ، هو المظلمة التي يجب أن تفادي ، والضرر الذي يجب أن يدفع .

---

(١) زاد المعاد جزء ٣ ص ١٢٠ ط السنة الحمدية .

وهذا ما جوزه فقهاء التابعين ، وأخذ به المالكية والحنفية وبعض الحنابلة ورجح ذلك ابن تيمية وكتب فيه كتابة قيمة ، تعد أصلًا في تدخل الدولة من أجل إقامة العدل وحماية الشعب ، كما تبين رأيه تلميذه ابن القيم<sup>(١)</sup> .

وبهذا نعلم أن وضع هذا الحديث وأمثاله تحت عنوان « تغير النصوص بتغير الأزمان » ليس صحيحًا . فالنصوص لا تتغير ، وإنما الفهم والتفسير فقط .

### تبليغ وتحذير :

ويلزم مني هنا أن أشير إلى أن الأصل في النصوص الثابتة هو الدوام . أعني أنها لم تجيء في الأصل لعلاج حالة طارئة ، ومراعاة ظروف محلية مؤقتة ، بل الأصل أنها تضع شرعاً دائمًا ، واحكامًا ثابتة لجميع الأمة ، إلى أن يأذن الله لهذه الحياة بالزوال ، ما لم يدل دليل صحيح على غير ذلك .

لهذا أوكد وجوب الخدر التام من التخلل من النصوص الثابتة بدعوى أنها كانت تعالج حالة طارئة ، أو ظروفاً موضعية مؤقتة ، فإذاً تغيرت الظروف تغير الحكم تبعاً لها . فالواقع أن هذا الموضع مزلق خطر تزل فيه أقدام ، وتضل أفهم .

وقد حدث شيء من ذلك منذ عصر الصحابة رضى الله عنهم .

فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى الرجال ألا ينبعوا نسائهم المساجد ، ليتحقق لهن المشاركة في العبادة اليومية المفترضة التي هي عمود الدين ، وهي الصلاة . وما يلحق بها من دروس ومواعظ نافعة ، وجاء في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام . « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » رواه مسلم .

ومع هذا النص النبوى نجد السيدة عائشة رضى الله عنها تقول : « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد » .

وهذا الكلام قد يكون القصد منه مجرد الانكار الشديد على ما ظهر من بعض

---

(١) انظر : الحسبة لابن تيمية والطرق الحكيمية لابن القيم .

النساء بعد عصر النبوة وما كان فيه من احتشام ، ومهما يكن القصد منه فهو اجتهاد من السيدة عائلة خالقها فيه ابن عمر ، ولكنه كان بداية لعهود متعاقبة من التشدد والتزمر في حق المرأة ازداداً عصراً بعد عصر ، وانتهى في كثير من المدن الإسلامية إلى حرمان المرأة من المسجد وحبسها في بيتها ، لا تخرج منه إلا إلى قبرها ! .

مع أن هذا الحبس لم يرد في القرآن إلا عقوبة لمن ترتكب الفاحشة من النساء علينا بشهادة أربعة شهود ، قال تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْا فَأُمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّى يَعْلَمُوْنَ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> . وهذا كان قبل استقرار التشريع ، ونبوت الجلد والرحم بعد ذلك .

وفي عصرنا حين خرجت المرأة إلى الحياة العامة ، ذهبت إلى كل مكان : الشارع والسوق والمصنع والمكتب و«السينما» وغيرها ، إلا المسجد !! فقد بقيت آثار الحظر القديم تحول بينها وبينه .



---

(١) سورة النساء : ١٥ .

### ثالثاً : الاجتهاد في المسائل الجديدة

أما الاجتهاد في المسائل الجديدة التي جاءت وليدة هذا العصر وتطور أوضاعه وأحواله واستبطاط حكم مناسب لها في ضوء الأدلة الشرعية من النصوص العامة ، أو القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان ، أو سد الذرائع أو اعتبار العرف الصحيح أو تحكيم القواعد العامة أو غير ذلك ، على ما هو مقرر في (أصول الفقه) و(قواعد الفقه) فهذا غرض كفاية على أمّة الإسلام عامة وعلمائها خاصة<sup>(١)</sup> .

لقد تغيرت الأوضاع في عالمنا تغيراً هائلاً وأصبحنا في عصر يقال له « عصر الصناعة الثاني » فقد كان طابع عصر الصناعة الأول أن توفر الآلة « الجهد العضلي » للإنسان ، أما العصر الثاني فمعهمته أن يوفر « الجهد الذهني » له بواسطة العقول الالكترونية .

وهذا التطور المستمر يتضمن ظهور وقائع جديدة في حياة الناس تقتضي حكماً شرعياً لها ، ما دام من المقطوع به أن الشريعة محيبة بأفعال المكلفين . ولا يكون ذلك إلا بالاجتهاد . ولا يتسع المجال الآن – بعد أن طال البحث للحديث عن هذا الاجتهاد وشروطه وضوابطه ولكن حسبي أن اشير إلى أمور :

- ١ - يجب أن لا يكون همنا في هذا الاجتهاد « تبرير الواقع » في دنيا الناس باسم المرونة أو التطور وإعطاء هذا الواقع سنداً شرعياً بالاعتراض وسوء التأويل . فإن الله لم ينزل شريعة لتخضع لواقع الحياة ، بل ليخضع لها واقع

---

(١) وهذا الاجتهاد هو الذي سيناه في كتابنا (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية) الاجتهاد (الإنساني) أو (الإبداعي) . ويقابله الاجتهاد (الإنتقائي) أو (الترجحي) وهو الذي يختار الأرجح والأوفق من آقوال الفقهاء السابقين .

الحياة ، فالشريعة هي الميزان وهي الحكم العدل .

٢ - لا يفتح هذا الباب على مصراعيه لكل من هب ودب ، من يزريا  
بزى العلماء بل يقصر على من شهد له أهل العلم بالفقه والاستقامة وتلقى الناس  
علمه بالقبول .

٣ - وبضبط هذا وذاك أن يكون الاجتهد جماعياً في صورة مجمع فقهى  
تناقش فيه الأفكار وتمحص الآراء فإن استطاع أن يصل إلى إجماع في القضية  
المعروضة فيها ونعمت وإلا كان الحكم للأغلبية<sup>(١)</sup> .

٤ - يجب أن يكون هذا المجتمع عالمياً بعيداً عن سلطة آية حكمة  
وتأثيرها ، فلا يبعد عنه عالم كفء لاعتبار سياسي إقليمي ، كما لا يدخل فيه  
دعى أو منافق لمثل ذلك الاعتبار .

ومما يحتم ما قلناه أن عصرنا قد كثر فيه الأدعية والمغوروون وانتشر  
المتهورون والمتلقيون الذين لوفتح لهم الباب على مصراعيه لاجترأوا على حدود  
الله ، وغيروا معالم الشريعة لرضاء لنزوة ، أو سعياً لشهرة ، أو اتباعاً لهوى ملك  
أو رئيس أو أمير وبهذا يبيت الأمر فوضى .

لهذا كان لا بد من الضوابط المذكورة منعاً للبلبلة والفوضى وهذا ما جعل  
مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر يتخذ في إحدى دوراته قراراً بأن يكون  
الاجتهد في الإطار الجماعي .

ومما يؤيد هذا الاتجاه أن هدى الصحابة فيما كان يعرض لهم من مسائل  
جديدة ، كان هو التشاور فيها بين أهل العلم والرأي وهذا هو معنى الاجتهد  
الجماعي .

---

(١) ليس معنى هذا الحجر على الآراء الفردية ، فإن أحداً لا يملك ذلك ، ولكنها تظل تمثل  
صاحبها فقط ولا تمثل الجماعة ، وسيظل تأثيرها متواصلاً بمنها ما تحيى من حجاج مقنعة ،  
وما لقائهما من الثقة والقبول بين الناس .

روى الدارمي والبيهقي عن ميمون بن مهران قال : « كان أبو بكر اذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فain وجد ما يقضى به قضى به بيتهم وإن لم يجد في كتاب الله نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة فain علمها قضى بها فain لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال : أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ فلم أجده في ذلك شيئاً فهل تعلمون أن النبي ﷺ قضى في ذلك قضاء ؟ » .

فربما قام إليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكلدا وكذا فإذا أخذ بقضاء رسول الله ﷺ ويقول عند ذلك : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا .

وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به ، وأن عمر بن الخطاب (كان يفعل ذلك فain أعياه أن يجد شيئاً في الكتاب أو السنة ، نظر : هل كان لأبي بكر فيه قضاء فain وجده قضى به فain لم يجد دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به) فليتأمل الفقيه تفرقة أبي بكر بين من يسأل عن الرواية لقضاء النبي ﷺ وبين من يستشار في وضع حكم جديد أو استنباطه ، فاما الرواية فكان يسأل عنها عامة الناس وأما الاستشارة فكان يجمع لها الرؤوس والعلماء وهم أولو الأمر الذين أمر الله تعالى بالرد إليهم .

وروى الطبراني في الأوسط وأبو سعيد في القضاء عن علي قال : قلت يا رسول الله إن عرض لي أمر لم ينزل فيه قضاء في أمره ولا سنة ، كيف تأمرني ؟ قال : تجعلونه شوري بين أهل الفقه والعبادين من المؤمنين ولا تقضى فيه برأيك خاصة » .


وال الحديث وإن كان ضعيفاً فهو يغير عن وجهة السلف في النظر إلى هذه الأمور وتأييدهم لفكرة الاجتهاد الجماعي الذي ينادي به كثير من العلماء الغيورين اليوم .

## المجمع الفقهي المنشود :

أما المجمع الفقهي المنشود ، فيقوم على خدمة الشريعة الإسلامية وفقهها ويكون من مهمته :

- ١ - إبداء الرأي وبيان الحكم الشرعي في المسائل الجديدة والقضايا الهامة .
- ٢ - عقد ندوات وإقامة أسابيع لخدمة موضوعات معينة في الفقه الإسلامي أو إلقاء الضوء على شخصية فقهية كبيرة وأثرها .
- ٣ - تبني أي بحث فقهي أصيل وإخراجه باسم المجمع ، تعميمًا للنفع وتشجيعًا على أصلة الإنتاج مع توجيه العناية إلى الدراسات المقارنة .
- ٤ - تكليف أعضائه - وغيرهم من يراهم أهلاً - باعداد بحوث حول المسائل الفقهية الهامة ثم عرضها ومناقشتها وتبني ما يراه منها لعممه ونشره .
- ٥ - تقيين الأحكام الشرعية بصياغتها في مواد قانونية مقرونة بمذكراتها الأيضاحية .
- ٦ - نشر المخطوطات الأصلية في الفقه وإخراجها إلى عالم المطبوعات مثل كتاب « الاستذكار » للإمام الحافظ ابن عبد البر . وكتاب « الذخيرة » للإمام القرافى الذى لم يصله منه إلا مجلد واحد منذ أكثر من عشر سنين .
- ٧ - إعادة طبع أمهات الكتب الفقهية طبعاً جيداً حسن الإخراج ، مع التحقيق والتعليق ، وتخريج الأحاديث ، ووضع الفهارس المتنوعة ، تسهيلًا على الباحثين .
- ٨ - تتبع ما يكتب المستشرون وأشياهم عن الشريعة الإسلامية للرد عليه رداً علمياً موضوعياً ، والإشادة بما يكتب المنصفون منهم .
- ٩ - تنسيق الجهود المبذولة منذ سنين لإخراج موسوعة للفقه الإسلامي والعمل على أن تتحد كلها في جهة يشرف عليها المجمع .

ولا يغنى عن هذا المجمع وجود مجمع البحوث الإسلامية فمجمع البحوث لفروع الثقافة الإسلامية كلها ، وهذا مجمع خاص لخدمة الفقه وحده ولا مانع من تعدد المجامع لخدمة الإسلام وتراثه ، على أن يتواافق بينها التنسيق والتعاون المطلوب .





## شروط يجب توافرها لنجاح تطبيق الشريعة في عصرنا

- العودة إلى الإسلام كله
- التحرر من ضغط الواقع
- التحرر من التبعية للغرب
- القيادة المؤمنة بالشريعة



## العودة إلى الإسلام كله

كان الاجتهد هو الشرط الأول لصلاحية الشريعة للتطبيق في عصرنا : أعني صلاحيتها من ناحية قدرتها النظرية على مواجهة التطور . ولكن تبقى شروط عملية أخرى لابد أن تتوافر لكي تنجح الشريعة عملياً في إسعاد المجتمع وتؤتي أكلها في حياة الناس .

في طبيعة هذه الشروط العملية :

أن يؤخذ الإسلام كله وتعني به أن تكون تعاليم الإسلام هي المواجهة لكل نواحي الحياة ، والقائمة لكل مؤسسات المجتمع . فلا يكفي أن تأخذ المحاكم بعض القوانين التشريعية الإسلامية وتهمل البعض الآخر ، كما لا يجوز أن تحكم المحاكم وحدها بالقوانين الإسلامية ، على حين نجد أجهزة التربية والتعليم والثقافة والإعلام توجهها أفكار غير إسلامية وقيم غير إسلامية .

ذلك أن تعاليم الإسلام كل لا يتجزأ ، يستند بعضها بعضاً ، ويكمل إحدها الآخر وأخذ بعضها دون بعض يعرقل البعض المأخوذ نفسه عن ابتكاء ثمراته كاملة ، وربما أرهق الناس من أمرهم عسراً .

فإقامة حد الرزنى مثلاً يفترض وجود مجتمع مسلم ييسر طريق الزواج الحلال لمن أراده ، ويسد طرق المحرام في وجه من تحدثه به نفسه .

فالزواج المبكر وإرخاص المهر وتهيئة المسكن وبساطة التأثيث ، وتقليل نفقات العرس من جانب وتطهير المجتمع من المثيرات ودواعي الإغراء من التهتك والتبرج والتمثيليات الفاجرة والقصص الدافعة ، والأغانى الخليعة والأدب المكشوف وما إلى ذلك من جهة ثانية ، يجعل عقوبة الزانى والزانية في محلها الذى أراده الشرع تماماً .

أما حينما ينعكس الوضع ويسد طريق الحلال ، ويفتح للحرام ألف باب وباب ، وينشاً الفرد في مجتمع يجرئه على الفاحشة ، ويغريه بالمعصية ، فقد لا يشعر الفرد بعدالة العقوبة التي أصابته على جريمته ، كما أنها لا تكفي لردعه عن اقتراف القوائح .

ومثل ذلك السرقة . فلا يجوز في منطق العدل الإسلامي أن تنفذ أمر الله بقطع يد السارق أو السارقة جزاء بما كسبا ، ونهمل أمر الله بaitاء الزكاة وإقامة التكافل الاجتماعي ومقاومة البطالة والتظالم بين الناس .

لقد جاءت آية واحدة في القرآن الكريم تأمر بإقامة المد على السارق ، ولكن عشرات الآيات جاءت تأمر بaitاء الزكاة والإنفاق في سبيل الله ، وتحرض على اطعام المساكين ، وتحذر من الكفر والشع ووالتطفيف والربا والميسر والظلم بكل أنواعه ، وتقيم العدل والتكافل بحيث لا يسرق – في المجتمع المسلم الحق – محتاج أو محروم .

وحين يسود الإسلام المجتمع حقاً فيتعلم فيه كل جاهل ، ويعمل فيه كل عاطل ، ويطعم فيه كل جائع ويأمن فيه كل خائف ، وينصف فيه كل مظلوم لا يبقى مجال للسرقة إلا من مجرم يريد أن يرى من كد غيره .

ومثل ذلك لو أخذنا نظام الزكاة وحده ونفذناه دون سائر الأنظمة الإسلامية الأخرى كما بنت ذلك في كتابي (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام) .

وبهذا يتضح لنا أن تطبيق الشريعة بحذافيرها وآخذها كـلا لا يتجزأ ضرورة لازمة لا يحل التفريط أو التساهل فيها ، وأعني بالشريعة هنا الإسلام كله عقائده وتصوراته ، وشعائره وعباداته ، وأفكاره ومشاعره ، وأخلاقه وقيمه ، وآدابه وتقاليده ، وقوانينه وتشريعاته .

فهذه كلها مقومات المجتمع المسلم ، والتشريع – رغم أهميته – ليس إلا واحداً منها . فلا يظن أحد أننا بمجرد إصدار تشريعات إسلامية ، قد أقمنا

المجتمع المسلم المنشود .

فالتشريعات وحدتها لا تصنع أمة ، ما لم يستندها تغير فكري ونفسي يجعل أبناء الأمة في مستوى تشرعياته الرفيعة وفي هذا يقول القرآن الكريم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يَغْيِرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ .

إن علينا - لكي ينفع التشريع الإسلامي في حياتنا الجديدة - أن ننهيء له الفرد المسلم الذي يؤمن بعدلة هذا التشريع ويتحكم إليه راضياً مسلماً ، والقاضي المسلم الذي يؤمن بقدسية هذا التشريع ولا يتلاعب بنصوصه ، طمعاً في دنيا أو اباعاً لهوى . . والسلطة التنفيذية المسلمة التي تقوم على حرامة هذا التشريع وتطبيقه بلا محاباة ولا مداهنة ولا وهن .

وبعبارة موجزة : لابد من إيجاد الروح الإسلامية ، وبناء « الشخصية الإسلامية » التي يقوم عليها عبء تطبيق الإسلام ، وهذه الشخصية تعنى « العقلية الإسلامية » التي تفكر بمنطق الإسلام في الحكم على الأشياء والأحداث والأشخاص والمواقف كما تعنى « التفسية الإسلامية » التي تكيف تعاملها مع من حولها وما حولها وفقاً لمنهج الإسلام ، لابد إذن أن نعمل على تربية الجيل المسلم الذي يحمل رسالة الإسلام فكرة واضحة في رأسه ، وعقيدة راسخة في قلبه ، وعبادة خالصة لربه ، وعملًا صالحًا يزكى به نفسه ، وينفع به غيره .

وبهذا الجيل الصالح يعود الإسلام حقيقة إلى قيادة الحياة من جديد . ولا يوجد هذا الجيل إلا التصميم على العودة إلى الإسلام كل الإسلام ، والتخلّى عن فكرة الترقيع الجزئي الذي لا يجدى كثيراً في الوصول إلى الهدف المنشود .

إن جل القيم والأفكار والأنظمة والتقالييد التي تسود مجتمعاتنا اليوم إنما هي وليدة الاستعمار الدخيل ، الذي طارد - بالقوة والحيلة - القيم والأفكار والأنظمة والتقالييد الإسلامية الأصيلة .

ولا يتحرر مجتمعنا إلا باحداث انقلاب فكري ونفسي شامل ، إحداث تغيير جذري في أخلاقيات المجتمع ومعنوياته كلها ، تغيير يرد المجتمع ومعنوياته كلها ، تغيير يرد المجتمع إلى أصوله ، وإلى حقيقة ذاته التي نسيها حين نسي الله وشرعه « نسوا الله فأنساهم أنفسهم » .

وهذا التغيير المطلوب لا ينفع فيه أحد أجزاء متفرقة من الإسلام ، ليكون بمثابة « قطع غيار » في « جهاز » غير إسلامي ، فتظل هذه القطعة قلقة غير مستقرة ، رغم صلاحيتها في نفسها ، إلا إنها وضعت في نظام لا يلائمها ولا تلائمه .

لابد أن نأخذ الإسلام كله كما أنزله الله وكم دعا إليه رسوله ، وكما فهمه الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، وبذلك تتفع حقاً بشراته المباركة في حياتنا كلها : الروحية والمادية ، والفردية والاجتماعية .

إن العقيدة الإسلامية لها أثرها في إحسان العبادة ، والعقيدة والعبادة لهما أثرهما في تكوين الأخلاق ، والأخلاق لها أثرها في حراسة التشريع ، والتشريع له أثره في حماية الدولة ورقها ، والدولة لها دورها في الحفاظ على العقائد والعبادات والأخلاق والتشريعات فكل هذه الأمور يؤثر بعضها في بعض ولا يستغني بعضها عن بعض ، فلا بد من العناية بها جميعاً إذا أردنا أن نقيم حياة متكاملة متوازنة كما أمر الله .

من أجل ذلك حذر القرآن من التهاون في بعض ما أنزل الله من أحكام فقال : (وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْغِي أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ) كما شدد التحذير على بنى إسرائيل الذين آمنوا بعض أحكام كتابهم وكفروا بعض فقال تعالى : (هُنَّ أَفْظَرُ مِنْ أَنْ يَعْلَمُوا بَعْضَ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بَعْضًا ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَزَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) <sup>(١)</sup> .

(١) البقرة : ٨٥ .

و حين أراد جماعة من يهود أن يدخلوا في الإسلام مشترطين أن يبقوا على بعض مبادئهم و تقاليدهم الدينية المنسوخة أبي عليهم القرآن إلا أن يدخلوا في شرائع الإسلام جملة ويأخذوا أحكامه كافة ، وفي ذلك نزل قوله تعالى من سورة البقرة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوهُمْ كُلَّهُمْ وَلَا تَمْسِحُوهُم بِعَذَابِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُمْ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ ﴾ .



## التحرر من ضغط الواقع

وشرط آخر لابد منه إن كنا نريد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية حقاً ، ذلكم هو التحرر من ضغط الواقع . الذي يعيشه مجتمعنا اليوم ، بظاهره المادية ومؤسساته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وما وراء ذلك من تيارات فكرية ، واتجاهات نفسية . ولا ريب أنَّ كثيراً من هذه المظاهر والمؤسسات وما وراءها من التيارات والاتجاهات ، يخالف وجهة الإسلام ، وشريعة الإسلام .

من ذلك : انتشار الفوائد الربوية في المصادر « البنوك » وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات الاقتصادية .. وشيوخ الخمر والمسكرات ، شرباً واستيراداً واتجاراً .. ومثل ذلك القمار ، والخلاعة والتبرج وعبث الأزياء . والصور الخليعة ، والأغانى المشيرة و« الأفلام » والتمثيليات المهيجة للغرائز ، والرقص الغربي والشرقي ، وغير ذلك من ألوان اللهو الحرام ، التي تشيعه وتروج بضاعته مؤسسات وأجهزة ضخمة حكومية وأهلية ، من صحفة وإذاعة مسموعة ومرئية (تليفزيون) ومسرح وخيالة (سينما) وصالات ، ومرافق وملاء (كباريهات) وغيرها من أوكيار الشيطان .

ومن ذلك : قيام السياسة الداخلية والخارجية لأكثر البلاد الإسلامية ، على غير قواعد الإسلام ومفاهيمه .

ومن ذلك : سيادة القوانين الوضعية الأجنبية في معظم مجالات الحياة : الجنائية والمدنية والدولية وغيرها .

إن هذا الواقع المنحرف ليس قدرأً محظوماً ، يجب على المسلمين أن يقبلوه مسلمين ، وأن ينححوا إليه صاغرين .

كلا ، إنه أثر من آثار الضعف والانحراف ، جرّهم إلى أكثره الاستعمار

بأساليبه المتعددة ، وبخطواته المتدرجة ، وبأعوانه المدربين ، وساعدته على التساحق في ذلك : أنه كان في أوج قوته وسلطاته وغلبة وامتداده ومعانه . في حين كان المسلمون في حضيض هزيمتهم وضعفهم ، العادي والعسكري والفكري والنفسى ، والمغلوب مولع أبداً بتقليد الغالب ، كما يقول ابن خلدون .

لهذا لم يجد الاستعمار الكافر عتنا كثيراً في فرض ما يريد فرضه على المجتمعات الإسلامية التي غزاها فقد سبق هذا الاستعمار في حياة المسلمين ماسناء المفكر الكبير مالك بن نبي « القابلية للاستعمار » .

فإذا زالت هذه القابلية وقررتنا العودة إلى « الأصل » وتطهير « واقعنا » من آثار الاستعمار ومخلفاته الفكرية والنفسية والعلمية من حياتنا ، فقد سهل علينا الأمر . حيث حددنا الهدف ، وعرفنا الطريق .

لقد صنعتنا هذا الواقع بأيدينا وأيدي غيرنا في فترة غفلتنا وضعفنا . ونحن قادرون على أن نغير هذا الواقع بأيدينا نحن - لا بأيدي أحد سوانا - في مرحلة يقطتنا واتجاهنا إلى القوة .

إننا لا نقر « النظرة الجبرية » التي ترى الواقع - بكل ما فيه من مناكر ومساخر - قدرًا مقدورًا لا حيلة في دفعه ، ولا مفر من الإذعان لسلطاته ، وإن المشرع والمصلح تجاهه مسير لا محير .

فإلاسلام يعتبر الإنسان هو المسئول عن الواقع من حوله ، وهو القادر على تغييره ، حين يغير ما بنفسه ، أى يغير فكره واتجاهه وسلوكه ، فيتغير الواقع ، ويتغير التاريخ ، وفي هذا يقول القرآن الكريم : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يَغْيِرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ »<sup>(1)</sup> .

كما إننا لا نقر « النظرة التبريرية » التي تجعل أكبر همها أن تبرر الواقع على

(1) الرعد : ١١ .

ما فيه من فساد وانحراف عن الصراط المستقيم ، وتمنح هذا الواقع الأعوج سندًا من الدين ، يضفي عليه الشرعية والقبول في العقول والأنفس : وفي سبيل ذلك تطّوّر النصوص المحكمة ، وتغير الأصول الثابتة ، وتصدر الفتاوى المبتسرة ، لتجویز وضع غير جائز ، وتسويغ واقع غير سائغ .

وليس من الضروري أن يصدر ذلك التبرير من أناس يبيعون دينهم بدنياهم ، وييتغون لإرضاء السلطان ولو بسخطة الله ، فإن هذا قد يقع من أناس مخلصين يتغون التيسير على الناس ، ورفع الحرج عنهم ، أو من آخرين يريدون أن يدفعوا عن الدين تهمة الجمود والرجعية والوقوف في وجه التطور ، فإذا سيطر عليهم هذا الشعور الانهزامي لم يعودوا يفكرون إلا بمنطق التبرير لما هو كائن ، لا بمنطق ما يجب أن يكون .

وما من غيّر شك خطأً كبيراً ، بل ضلال بعيد .

فإن مهمة الدين أن يقود الحياة بمثله الأعلى ، لا أن تقوه الحياة بواقعها الهابط . مهمته أن تسير الحياة في اتجاهه ، لا أن يسير هو حيّثما سار ركب الحياة .

وليس معنى مجازاة التطور الذي يتغنى به الكثيرون ، أن يتنازل الدين عن رسالته في القيادة والتوجيه ، ويصبح هو مقوداً ومؤجّهاً ، فإن معنى هذا أن تصبح الحياة بلا ضابط تنضبط به ، ولا مقياس تحكم إليه . وبهذا تفقد التوازن والاستقرار والهدامة ، وتضرب في يداء ، أو تخبط خبط عشواء .

إن واجبنا أن نرتفع بالواقع إلى أفق الشرع ، لا أن نهبط بالشرع إلى حضيض الواقع . واجبنا أن تخضع واقع الناس لشريعة الله ، وأن يكيف الناس سلوكهم وأعمالهم تبعاً لها ، لأن الشريعة كلمة الله ، وكلمة الله هي العليا .

وقد كانت « المعاملات الربوية » من أهم الأشياء التي دارت « الاجتهدات التبريرية » حولها من جماعة المنهزمين أمام الواقع ، سالكين إلى ذلك سلـاـ

شئى .

وقد رأى عليهم المرحوم الشيخ محمود شلتوت في مجلة « هذه الإسلام » بمصر ، وفي نظراته في سورة آل عمران من تفسيره ، ونحن نقل من هنا التفسير بعض الفقرات الناصعة ، وإن تغير اجتهاد الشيخ رحمه الله ، فيما بعد ، فعدل عن بعض مضمونها . يقول :

« يرى بعض الناس أن الربا أصبح في عصرنا الحاضر معاملة عامة ، وأساساً من أسس الاقتصاد ، فإن المصارف المالية والشركات المختلفة التي لا غنى للأمة عنها تعتمد عليه فيسائر معاملاتها ، وليس من الرأي ولا من مصلحة الأمة أن نشير إليها بهدم ذلك كله ، وأن تفرد من بين الأمم بمعاملة خالية من الربا ، وأن ترك البيوت المالية الأجنبية تفيض من ثمرات هذا التعامل العالمي دوننا ، وقد ارتبطت الدول والأمم بعضها ببعض فلم يعد من الممكن أن تستقل أمة ب نوع من المعاملة لا تعرفها ، وأن أساليب الإصلاح والعمان تستدعي رصد الأموال وتجميعها من الأفراد ل تستغل فيما ينفع الأمة ، وتستدعي في كثير من الأحيان أن تفترض الحكومات من غيرها أو من الشعوب أموالاً تتضمنها بسنادات ذات ربح مقدر ، فتنتص بذلك الأموال المدخرة المعطلة ، وتحولها إلى منافع ومصالح ترقى بها الأمة وتسعد . يقولون هذا ، ويرون أن تحريم الإسلام للربا عائق عن بلوغ الأمة شأن أهل المدينة الحديثة ، فتضمي بها إلى الضعف المادي ، فالضعف الأدبي ، فالاستعمار .

« ومن الناس من يقول : إن اقتصاص المحتاج قدرأ من المال بفائدة ربوية « قانونية » يمكنه من سد حاجته ويدرأ عنه الإفلاس والضياع ، فلا يعقل أن يكون هذا ضرراً أو فساداً ، وإنما هو نفع وصلاح ، ونحن نجد من المعاملات التي أباحتها الشريعة الإسلامية ما يعتمد على دفع الأقل عاجلاً للحصول على الأكثر آجلاً كالسلام ، فحيث أجاز الشرع معاملة السلام فليجز معاملة الربا ، فإن المعنى واحد<sup>(١)</sup> .

---

(١) تفسير القرآن الكريم : العشرة الأخيرة لفضيلة الشيخ محمود شلتوت ص ١٤٧ - ١٤٨ .

و هذا موضوع قد أثير كثيراً ، و شغل الأفكار منذ أن ثبتت المدنية الحديثة أظفارها في أعناق المسلمين ، و عمل أهل التشكيك في صلاحية الإسلام لكل زمان و مكان عملهم المثابر المتواصل في الفتنة و زلزلة القلوب عن دين الله ، والقضية في الحقيقة ليست قضية الربا أو غيره من المعاملات المالية ، وإنما هي قضية الشريعة الإسلامية كلها ، وقد انصرف عنها أهلها ، وتعلقوا بأهداب غيرها من قوانين الأمم الغالبة المسيطرة عليهم ، ومن شأن المغلوب أن يولع بتقليد الغالب ، ويرى أكثر ما يفعله خيراً وصلاحاً ، ويزين له الشيطان أن نجاحه إنما يرجع إلى عدم تمسكه بما يتمسك به هو من القواعد والأصول ، والأداب والتقاليд .

لو كان للإسلام اليوم دولة وقوة لكان تشريعه هو المتبوع ، ولكن للأمم والشعوب من الوسائل الاقتصادية العملية ما يغتنيهم عن الربا وغير الربا مما حرمه الإسلام ، وإن للكسب لموارد طبيعية هي الأساس والفطرة كالزراعة والصناعة والتجارة والشركات المساهمة والتعاونية ، ولا يستطيع أحد أن يقول : إن الشعوب لا تستطيع أن تقيم مدنيتها على أساس التعاون أو التراحم ومساعدة الفقير والمح الحاج بإقرانه قرضاً حسناً على نظام يكفل لأصحاب الحقوق حقوقهم ، ولا يؤدي إلى إنتقال كواهل المدينين ، واستلاب أموالهم بالباطل .

ثم يقول :

« يبقى علينا أن نتبه في هذا الشأن لأمر خطير . هو أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصروفات الحديثة ، وتخرجها على أساس فقهي إسلامي ، ليعرفوا بالتجدد وعمق التفكير ، يحاولون أن يجدوا تخريجاً للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف أو صناديق التوفير أو السنادات الحكومية أو نحوها ، ويلتمسون السبيل إلى ذلك ، فممنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله : ﴿أَضْعَافًا مُضَاعِفَة﴾ فهذا قيد في التحرير لابد أن يكون له فائدة ، وإلا كان الإيتان بع شيئاً ، تعالى الله عن ذلك ، وما فائدته في زعمهم

إلا أن يؤخذ بمفهومه وهو إباحة ما لم يكن أضعافاً مضاعفة من الربا .

وهذا قول باطل ، فإن الله سبحانه وتعالى أقى بقوله : « أضعافاً مضاعفة » توبيناً لهم على ما كانوا يفعلون ، وإبراز ل فعلهم السيء ، وتشهيراً به ، وقد جاء مثل هذا الإسلوب في قوله تعالى : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصيناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا » فليس الفرض أن يحرم عليكم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهن التحصن ، وأن يبيح لهم إذا لم يردن التحصن ، ولكنه يشرع ما يفعلونه ويشهر به ، ويقول لهم : لقد بلغ بكم الأمر أنكم تكرهون فتياتكم على البغاء وهن يردن التحصن ، وهذا أفعى مما يصل إليه مولى مع مولاته ! فكذلك الأمر في آية الربا ، يقول الله لهم : لقد بلغ بكم الأمر في استحلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضعافاً مضاعفة ، فلا تفعلوا ذلك ، وقد جاء النهي في غير هذه الموضع مطلقاً صريحاً ، ووعد الله بمحق الربا قل أو كثير ، ولعن آكله ومؤكله وكاتبته وشاهديه ، كما جاء في الآثار ، وأذن من لم يدعه بحرب الله وحرب رسوله واعتبره من الظلم الممقوت ، وكل ذلك ذكر فيه الربا على الأطلاق دون تقييد بقليل أو كثير .


ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة ، ويقول : ما دام صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفاً على أن تعامل بالربا ، وإن اضطربت أحوالها بين الأمم ، فقد دخلت بذلك في قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » .

وهذا أيضاً مغالطة ، فقد بينما أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل ، وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام ، وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء .

وختلاصة القول ، أن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرم الله ، أو تبرير ارتكابه بأى نوع من أنواع التبرير ، يدفع المجاراة للأوضاع الحديثة أو الغريبة ، والانخلال عن الشخصية الإسلامية ، إنما هي جرأة على الله وقول عليه بغير

علم ، وضعف في الدين ، وترنّز في اليقين ، وقد سمعنا من يدعوا إلى البغاء  
العلني ويجهّزه ، ويطلب بالعودة إليه ، ويرى أنه إنقاذه من شر أعظم يصيب  
الأمة : من انتشار البغاء السرى .

ويمثل هذا يتحلل المسلمون من أحكام دينهم حكماً بعد حكم ، حتى لا  
يقوى لديهم ما يحفظ شخصيتهم الإسلامية ، نعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله  
العصمة من الفتن<sup>(١)</sup> .



---

(١) المصادر نفسه ص ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ .

## التحرر من التبعية للغرب

### الشرط الثالث من الشروط العملية الازمة :

أن تتحرر من عقدة النقص تجاه الحضارة الغربية والفكر الغربي . وهذا الشرط متضم ولازم لشرط التحرر من ضغط الواقع فالواقع الذي يضغط علينا بمصارفه وتأميناته وسائل مؤسساته ومنكراته . إنما هو من صنع الغرب . لهذا كان من الشروط النفسية الضرورية : التحرر من التبعية للحضارة الغربية . فليست أوروبا هي أم الدنيا ، وليس تاريخ أوروبا هو تاريخ العالم ، وليس الرجل الأبيض هو سيد هذه الأرض وليس الحضارة الغربية هي المثل الأعلى للمحضارات ، وليس الفكر الغربي هو مصدر الإلهام للعالمين .

إن الغرب له دينه ولنا ديننا ، ولن ندع ديننا للدين الغرب أبداً الدهر . إن الغرب له حضارته وتراثه وفكرة وقيمه ، ونحن لنا حضارتنا وتراثنا وفكتنا وقيمتنا ، والنابعة من عقيدتنا ، ولسنا ملزمين بأن نسير وراء الغرب شيئاً بشيراً وذراعاً بذراع وأن ندخل حجر الصب إذا دخله هو . أن قوانين الغرب وأنظمته التشريعية مبنية على فلسفته في الحياة ، ونظرته العامة إلى الوجود ، وإلى الله والإنسان ، وفكته عن الدين والدنيا . وهو في ذلك كله مختلف لفلسفتنا وفكتنا نحن المسلمين عن الوجود والحياة وعن الإله والإنسان .

أضرب لذلك مثلاً يتضح منه الفرق بين نظرتنا ونظرة الغربيين .

تنص المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات الفرنسي على أن الزوج الزاني لا يعاقب إلا إذا زني غير مرة في منزل الزوجية بأمرأة أعدها لذلك (أى اخدها خداناً أو عشيقاً) . أما عقوبته فهي غرامة مالية تتراوح بين ١٠٠ (مائة) فرنك و ٢٠٠٠ (ألفي) فرنك .

على حين أن المادة ٣٤٠ من نفس القانون تعاقب الزوج الذي يعقد زواجه بأخرى قبل اغلال الزوج الأول بالأشغال الشاقة ١١

وبهذا نرى القانون الفرنسي يشدد غاية التشدد في حال تعدد الزوجات في حين يخفف كل التخفيف في حال تعدد الخليلات ! فهو لا يعاقب إلا من زنى في منزل الزوجية وأكثر من مرة ، وبامرأة معدة لذلك ١١

فهل يتفق هذا مع عقائد المسلمين وقيمهم الأخلاقية ، وتراثهم العريق ؟ !  
لسنا - إذن - ملزمين بأن نحمل ما يحمل الغرب ، ونحرم ما يحرم ، ونصحح ما يصححه ونبطل ما يبطله .

لسنا ملزمين أن نبيع الفائدة الربوية ، أو نحمل الخمور والميسر لأن الغرب يحملها وليس علينا أن نفعن الطلاق وتعدد الزوجات ب مجرد أن الغرب يمنعها وليس من واجبنا أن نسوى بين الذكر والأثثى في كل شيء وقد خالفت بينهما فطرة الله ، لأن الغرب هذه فلسفته .

ربما كان هناك بعض العذر قبل نصف قرن أو ثلث - إبان سطوة الاستعمار العسكري والسياسي والفكري - من ينادون باتباع سبيل الغرب والأخذ بمضاراته كلها خيراً وشرها ، حلوها ومرها ، ما يحب منها وما يكره ، وما يحمد منها وما يعاب .

أما اليوم وبعد أن حل الاستعمار السياسي عصاه ورحل ، وبعد أن أصبحنا سادة أنفسنا ، وبعد أن كشفت النهضة الثقافية كثيراً من مخبوء تراثنا وكتوز حضارتنا ، وبعد أن قامت عشرات الأقلام في العالم الإسلامي تجلو الصداً عن قيمة هذا التراث في الفكر والتشريع والتوجيه فلم يعد ثمة عذر للبقاء على العبودية التقليدية للفكر الغربي .

لقد شرع الأحرار المخلصون من الغربيين أنفسهم يتقدون حضارتهم ويكتشفون عن مثالبها وجوانب التصور فيها ، ويعملون صيحة الخطر متذرين بانهيارها إذا لم

تدرك نفسها . ولعل الكثرين هنا قرأوا بعض هذا النقد الناقد لمثل سبنجر في كتابه « تدهور الحضارة الغربية » والكسين كاريل في كتابه : « الإنسان ذلك المجهول » وكولن ولسون في كتابه « سقوط الحضارة » وغيرهم من المفكرين الناقمين .

ولعل كلمة الفيلسوف الإنجليزي الوضعي « برتراندرسل » لا يزال صداها في آذاننا حين قال كلمته الشهيرة « لقد انتهى دور الرجل الأبيض » وبدون هذا التحرر من سلطان الحضارة الغربية ، والثقافة الغربية - بشقيها الليبرالي والاشتراكي ، أو الرأسمالي والشيوعي - لا نستطيع أن يكون لنا ذاتية وشخصية مستقلة .

إن عبيد الفكر الغربي بينما قوم لا يعنيهم شيء ، ولا بهم أن يقعنهم شيء . إنهم يريدون إسلاماً على مزاجهم ، أو حسب هواهم ، وإن شئت قل حسب أهواء المستشرقين والمبشرين والشيوعيين ! يريدون إسلاماً غريباً أو ماركسيأً ، كل حسب مذهب وفلسفته .

إنهم يقولون : لا تأخذ بأقوال الأئمة ولا الفقهاء ولا الشرح والمفسرين . فإنها آراء بشر ولا تأخذ إلا من الوحي المعصوم .

فإن وافقتهم على ذلك - افترضاً - قالوا : إنما تأخذ بعض الوحي دون بعضه : تأخذ القرآن ولا تأخذ بالسنة ! فإن فيها الضعف والموضع المردود ، أو تأخذ بالسنة المواترة ولا تأخذ بسنن الآحاد !

فإن سلم لهم ذلك قالوا : القرآن نفسه إنما كان يعالج أوضاع البيئة العربية المحدودة ، وشجون المجتمع البدوي الصغير ، فلابد أن تأخذ منه ما يليق بتطورنا وندع منه ما ليس كذلك ١١

فإذا قال القرآن : « حرم عليكم الميتة والد ولحم الخنزير » وإذا سمي لحم الخنزير « رجساً » قالوا : إنما قال القرآن ذلك في خنازير كانت سيئة التغذية ،

أما خنازير اليوم فليست كذلك !!

وإذا قال القرآن في الميراث : ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ قالوا إنما كان ذلك قبل أن تخرج المرأة للعمل ، وثبتت وجودها في ميادين الحياة المختلفة : أما اليوم فقد أصبح لها شخصيتها واستقلالها الاقتصادي ، فلزم أن ترث كا يرث الرجل ، ولم يعد مجال للتفرقة بين الجنسين !!

وإذا قال القرآن : ﴿إنما الحمر والميسير والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ قالوا : إنما حرم القرآن ذلك في بيئه حارة ، ولو نزل القرآن في بيئه باردة ، لكن له موقف آخر !!

ومعنى هذا أنهم ينسبون إلى الله تعالى ، الجهل بأحوال خلقه ، وأنه لا يعلم منها إلا ما هو واقع ، وأما ما يخفيه القدر وما يضمره المستقبل ، فلا يعلمه ولا يحسب حسابه ! تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .



## القيادة المؤمنة

وشرط آخر بعدهما ذكرنا من الشروط : وهو ضرورة وجود القيادة المؤمنة ، القيادة التي تخطى كل العقبات ، وتحدى كل الموقفين والمخالفين ، وتصر - في ثقة المؤمن إيمان الواثق - على الالتزام بالإسلام كله ، بلا خوف ولا تردد ، القيادة التي تنقل الإسلام من فكرة إلى عمل ، ومن مثال إلى واقع ، ومن سطور الكتب إلى جنبات الحياة .

القيادة التي يرى فيها . الناس القدوة العملية لعدل الإسلام ، وصدق الإسلام ، وعزه الإسلام ، وإيجابية الإسلام .

إن وجود هذه القيادة الصالحة ضرورة لازمة لنجاح الشريعة ، وإثبات صلاحتها لكل زمان ومكان . فمن المقرر أن أجمل الأنظمة ، وأعدل القوانين ، إذا قام عليها رجال أخذتهم هواء ، وضمائرهم خراب ، استحالت في أيديهم إلى أجهزة يختفي بها الشر ، ويختفي من ورائها الفساد . ولهذا قالوا من قديم : العدل ليس في نص القانون فقط ، ولكن في ضمير القاضي أيضاً .

وهذا يحتم على هذه القيادة أن تجعل أول شغلها وأكبر همتها أن تعمل على تربية الجيل المسلم ، الذي يؤمن بالإسلام عن وعي ، وينفذه على Heidi ، ويدعو إليه على بصيرة . والتربية بالقدوة العملية أهم من التربية بالخطب والكلام الكثير ، وقد قيل : حال رجل في ألف رجل ، أبلغ من أقوال ألف رجل في رجل .

فكيف إذا كان الرجل المؤثر بحاله وسلوكه قائداً أو إماماً يُنظر إليه ويقتدي به ؟ ولهذا قالوا : الناس على دين ملوكهم !

وقد جاء في رسائل النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر وغيرهما من الملوك

والأمراء أنهم إن أسلموا كان لهم الأجر مرتين ، ولا كان عليهم أثمنهم واتم رعيتهم ؛ حيث وقفوا سداً حائلاً بينهم وبين وصول الدعوة إليهم .

ولأن شتنا أن نضرب مثلاً لأهمية دور القيادة المؤمنة الراشدة وأثرها في توجيه الشعب ، وتحقيق العدل ، واسعاً الخير ، فلنكفيانا أن نشير إلى خامس الراشدين : عمر بن عبد العزيز ، الذي لم تدم خلافته أكثر من ستين ونصف : ثلاثين شهراً . ومع قصر هذه المدة أمات من سنن الجور ، وأحياناً من سنن العدل ، وأقام من معالم الدين ، ونشر من معانى الحق والخير ، ما جعله في نظر مؤرخى الإسلام جميعاً ، مجدد المائة الأولى للهجرة ، تصديقاً لما جاء في الحديث الشريف : « إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة لهمة الأمة من يجدد لها دينها » .

وقد ذكرنا من قبل قول عمر بن أسيد كيف عم الرخاء ، وغاب الفقر في مدة الشهور الثلاثين التي حكم فيها عمر بن عبد العزيز ، وكيف أصبح الرجل يعيشه أمر صدقته ، حيث يبحث عنمن يستحقها جاهداً فلا يجده ، فقد أغنى عمر الناس .

وقال يحيى بن سعيد :

بعشى عمر بن عبد العزيز على صدقات أفريقية فاقتضيتها ، وطلبت فقراء بعطيتها لهم ، فلم تجد فقيراً ولم تجد من يأخذها منها ، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس .

فاشترىت بها رقاباً ، فأعتقتهم<sup>(١)</sup> .

ثلاثون شهراً في ظل حكم إسلامي عادل ، وخلافة إسلامية راشدة ، حققت كل هذا الرخاء والأزدهار ، واستئصال الفقر ، الذي ظل حلمًا وخيارًا في رؤوس الفلاسفة والمصلحين ، فإذا هو يصبح واقعاً ملمساً في عهد عمر بن عبد

(1) انظر : كتابنا مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام الخامسة : انتصار الإسلام على الفقر .

العزيز ، حتى لا يوجد من يأخذ الزكاة ، فتحول حصيلتها إلى تحرير الرقيق واعتقاق الرقاب ، وهو أحد مصارف الزكاة في شريعتنا ، إن هذا يدلنا على مدى أهمية القيادة المؤمنة وتصنيعها على إقامة عدل الله في الأرض .

ولهذا كان الحسن البصري والفضيل بن عياض وغيرهما من علماء السلف يقولون : لو كان لنا دعوة مستجابة لدعوناها للسلطان ؛ فإن الله يصلح بصلاحه خلقاً كثيراً !

ولكن الفضل قبل هذا كله للإسلام ، الذي صنع تلك النفوس المؤمنة ، ووضع بين يديها المنهج القويم ، فسلكته على يينة ونفذته على هدى وتفوى ، فأثأها أنضج التمرات . ورضي الله عن عمر بن عبد العزيز الذي قال له قائل يوماً : جراكم الله عن الإسلام خيراً يا أمير المؤمنين ، فقال في أدب المؤمن العارف : بل جری الله الإسلام عن خيراً !<sup>(١)</sup> .

لقد رد الفضل لأهله وأعاد الحق إلى نصابه ، فإنما هو غرس الإسلام وخراب مدرسة القرآن .

وليمان القيادة التي نشرطها ، لا تعنى به مطلق الرفض ، أو التصلب الحجري ، أو التصub الأعمى . وإنما نريد به الثقة المطلقة بهذه الشريعة الإلهية ، وقدرتها على توجيه الحياة ، وعلاج مشكلاتها في كل حال .

أما الحكمة والمرونة في التطبيق ، واتخاذ الوسائل المناسبة في الظرف المناسب ، فلا تنافي بالإيمان بحال ، بل هي ثمرة من ثمار الإيمان الصحيح .

ويحسن هنا أن نضرب المثل بعمر بن عبد العزيز - أيضاً :

فقد جاء هذا الخليفة الراشد بعد انحراف الحكم ، وانتشار المظالم ، واتخاذ كثير من الأوضاع الفاسدة صورة للتقليد المستمر ، والنظام المستقر .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير جزء ٩ .

وكان على هذا القائد المؤمن أن يواجه هذا الفساد بالإصلاح ، وهذا العوج بالتقويم ، وأن يعيد الأمور إلى ما كانت عليه في أيام الراشدين .

وشرع بالفعل يرد المظالم ويزيل المفاسد ، لا يخاف في الله لومة لائم ، ولكن بسياسة عاقلة ، ونفس هادئة ، وتدريج حكيم ، قد يحسبه بعض المتمحمسين أو المتسرعين ضرباً من التساهل أو التهاون في تطهير الدولة من رواسب الفساد . بل هذا ما حدث فعلًا من أقرب الناس إلى عمر بن عبد العزيز : من ابنه نفسه ، وكان من الشبان الاتقياء الصالحين ، ولهذا لم تتمكنه ثورة الشباب ، ولا حرارة أهل التقوى ، أن ينظر من الزاوية التي ينظر منها أبوه . فهذا ابن الجوزي يقص علينا حواراً بين ابن الشاب وأبيه ، حيث يريد ابنه إلا ينام عن مظلوم حتى يؤتى به حقه ، مع كثرة المظلومين حين ذاك .

ولهذا يوقظه من نوم القيلولة ويقول له : ما يؤمنك في نومك وقد رفت إليك مظالم لم تقض حق الله فيها ؟

ويرد الأب قائلاً :

« يا بني ، إن نفسى مطينى ، إن لم أرق بها لم تبلغنى ، وإنى إن أتعبت نفسى أعنانى وأهوانى لم أك ذلك إلا قليلاً ، حتى أسقط ويسقطوا ، وإنى لأنحتسب في نومى من الأجر مثل الذى احتسب فى يقظتى ! إن الله جل شأنه لو أراد أن ينزل القرآن جملة لأنزله ، ولكنه أنزل الآية والآياتين ، حتى استسكن الإيمان فى قلوبهم »<sup>(١)</sup> وما أبلغه من رد ينطوى على أعمق الفهم وأوسعه لمنهج الإسلام .

ويذكر الإمام الشاطبى فى « المواقفات » موقفاً شبيهاً بذلك ، حيث قال ابن يوماً لأبيه : مالك لا تنفذ الأمور ؟ فوالله ما أبالي لو أن القدر غلت بي وبك فى الحق !

---


(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزى ص ١٠٦ .

قال عمر : لا تعجل يا بني ؛ فإن الله ذم الخمر مرتين ، وحرمتها في الثالثة :  
ولاني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة ، فيدفعوه جملة ويكون من ذا  
فتحة<sup>(١)</sup> .

فيقول عمر : والله ما أستطيع أن أخرج لهم شيئاً من الدين إلا ومعه طرف  
من الدنيا أستلين به قلوبهم ، خوفاً أن ينخرق على منهم ما لا طاقة لي به<sup>(٢)</sup> .  
وإنها لسياسة حكيمة مبنية على معرفة عميقة بطبيعة البشر ، فلا يصدر قراراً  
فيه تكليف وغم ، إلا ومعه أو عقبه قرار فيه تيسير وغشم ، وبذلك تخف على  
الناس وطأة الأول ، لما يرجونه من ثمرة الثاني .

بهذه الشروط تؤدي الشريعة مهمتها حقاً ويحيا الناس في ظلال عدلها سعداء  
مطمئنين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



---

(١) المواقف للشاطئي جزء ٢ ص ٩٤ .

(٢) سورة عمر بن عبد العزز لأبن عبد الحكم ص ٦٠ .



## مفرد عام للمواضيع

الموضوع	الصفحة
المقدمة ..... ٥	
شهادات ودلائل على صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان ..... ٦	
شهادة الوحي ..... ١١	
شهادة التاريخ ..... ١٥	
نجاح الشريعة في تحقيق الخير للمجتمع الإسلامي ..... ١٨	
تكوين الإنسان الصالح لعمارة الأرض ..... ١٨	
تحرير المرأة من ظلام الجاهلية وظلمها ..... ٢٠	
القضاء على عادة السكر والإدمان ..... ٢٣	
العدل للناس جميعا ..... ٢٤	
مجتمع مساواة لا يعترف بالفوارق والطبقات ..... ٢٥	
التكافل الاجتماعي الشامل ..... ٢٨	
تحرير الاقتصاد من الربا والإقطاع ..... ٣٠	
التسامح مع الخالفين ..... ٣١	
العلماء الذين يوجهون الملوك والخلفاء ..... ٣٣	
الفرد الحر العزيز ..... ٣٦	
الحاكم الصالح ..... ٣٦	
حضارة العالم والإيمان ..... ٣٨	
الانتصار والازدهار في التاريخ الإسلامي تابع للتمسك بالشريعة ..... ٤٠	
معوقان تاريخييان واجها الشريعة ..... ٤٣	
الإنحراف السياسي ومدى تعريقة للشريعة ..... ٤٣	
إغلاق باب الاجتهاد وأثره ومداه ..... ٤٩	
الأسباب التي ساعدت الفقه ..... ٥٠	

شهادة الواقع .....	٦٠
إنفاق العلمانيين .....	٦٠
آثار تطبيق الحدود الشرعية .....	٦٠
سبق الشريعة بأحدث النظريات القانونية .....	٦٢
شهادة رجال القانون .....	٦٦
شهادة المنصفين من الغربيين .....	٧٠
شهادة المؤتمرات الدولية للقانون .....	٧٢
الشريعة الحالية وأوضاعنا المتتجدة .....	٧٧
كيف تصلح الشريعة للتطبيق في عصرنا .....	٧٩
العودة إلى الاجتئاد .....	٨٠
ماذا نريد بالاجتئاد .....	٨٢
كيف نختار من تراثنا الفقهي .....	٨٤
التأكيد من ثبوت النص الذي بني عليه الحكم .....	٨٧
الخطأ في فهم دلالة النص .....	٩٢
دوى الإجماع ولا إجماع .....	٩٤
ما مأخذة معرفة بشرية ثبت خطؤها .....	٩٨
ما مأخذة مصلحة زمانية تغيرت .....	١٠٢
ما مستنده عرف أو وضع لم يعد قائما .....	١٠٣
موقفنا من النصوص الشرعية .....	١١١
حقائق تراعى في فهم الأحاديث النبوية .....	١١٤
ما بني من الأحاديث على رعاية ظروف زمانية .....	١١٤
منهج الصحابة والتابعين في النظر إلى علل النصوص وظروفها .....	١١٦
ما بني من الأحاديث على عرف زمني .....	١١٩
ما صدر عن النبي بوصف زمني .....	١٢٢
ما جاء من الأحاديث في صورة العام وهو خاص .....	١٢٦


ما كان من الأحاديث في واقعة مينة ..... ١٢٨
تبنيه وتحذير ..... ١٢٩
الاجتئاد في المسائل الجديدة ..... ١٣١
المجمع الفقهي المنشود ..... ١٣٤
شروط ي يجب توافرها لنجاح تطبيق الشريعة في عصرنا ..... ١٣٧
العودة إلى الإسلام كله ..... ١٣٩
التحرر من ضغط الواقع ..... ١٤٤
التحرر من التبعية للغرب ..... ١٥١
ضرورة وجود القيادة المؤمنة ..... ١٥٥

رقم الاليداع ٨٥ / ٥٤٨٠  
الت رقم الدولي ٩٧٧ / ١٤٣٠ / ٤٠ / ٨



## هذا الكتاب

- إن روابض الفزو الفكري والثقافي التي خلفها فينا الإستعمار قد عملت عملها في عقول الأجيال الناشئة، وبخاصة الذين لم يتع لهم أن يتلقوا بالثقافة الإسلامية. ومن أخطر الأفكار الهدامة التي انتشرت بتأثير هذا الغزو : أن الشريعة الإسلامية شريعة قديمة لا تصلح لهذا العصر، ولا تقدر على إيجاد حلول لمشكلات الحياة المتعددة وأوضاعها المتغيرة، لأنها شريعة وجدت منذ أربعة عشر قرنا ، في عصر غير هذا العصر، وفي بيئته غير هذه البيئة، ولأقوام غير هؤلاء الأقوام.
- ومن الغريب أن بعض أبنائنا صدقوا - أو كادوا - هذه الدعوى الكاذبة لعدم تتعهم بالثقافة الإسلامية التي تحصنهم من تأثير هذه الدعايات المسمومة، ولكن الدكتور "يوسف القرضاوي الداعي الإسلامي الكبير، والعالم المعروف بعمق أبحاثه، وأصالة اجتهاداته الفقهية، قد تصدى لهذه الدعوى وفندها في كتابه "شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان" بمنطق علمي وصين.
- ويسير "دار الصحوة" أن تقدم هذا الكتاب لقارئها العزيز لأنها ترى فيه نفعا لكثير من المسلمين، وردا علميا على المشككين والساكرين في صلاحية الشريعة الإسلامية لعصرنا ولكل الأعصار.



دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة

الإدارية: ٧ ش.المرادي - أول المثليل - القاهرة ٢٣١٢٤ - تلفون: ٩٨٧٩٢٤  
الفرع: بجوار عمارت المهندسين حدائق حلوان - القاهرة ٢٧١٠٠٢١

**To: www.al-mostafa.com**